سلسلة
الاقتصاد
الإسلامى

الزكاة

بلغة العصر

دراسة موجزة وشاملة لأصول الزكاة، ومحاولة لبيان تطبيقاتها الحديثة على ضوء متغيرات العصر

تأليف
الدكتور/ محمد شوقى الفنجرى
وكيل مجلس الدولة المصرى الأسبق
وأستاذ الاقتصاد الإسلامى

سلسلة
الاقتصاد
الإسلامي

الزكاة

بلغة العصر

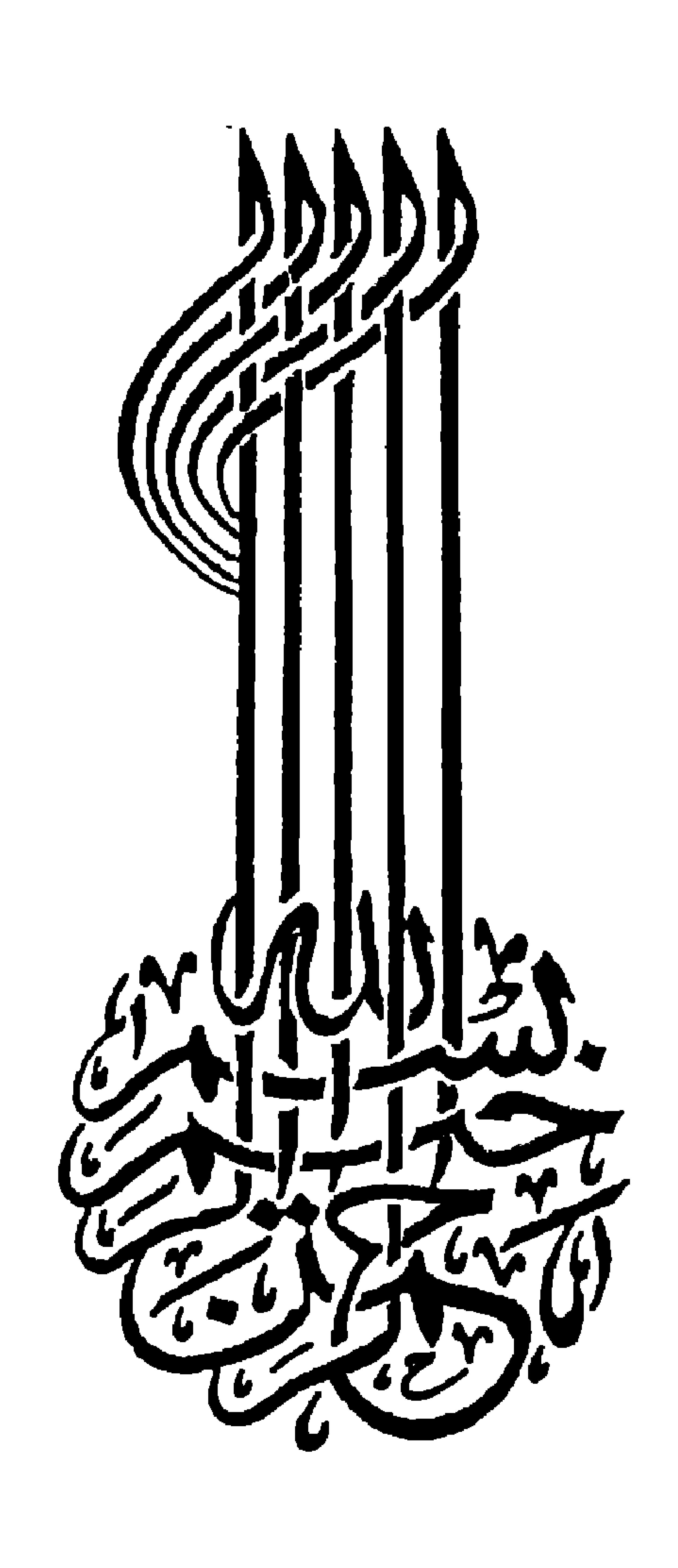
دراسة موجزة وشاملة لأصول الزكاة، ومحاولة لبيان
تطبيقاتها الحديثة على ضوء متغيرات العصر

تأليف

الدكتور/ محمد شوقي الفنجري
وكيل مجلس الدولة المصري الأسبق
وأستاذ الاقتصاد الإسلامي

الناشر الشرق الأوسط للثقافة والاعلام

١٧ ش كمال - العباسية - ت: [illegible]٨٣٨٧٥٢ فاكس: ٤٠٢٧٧٢٥٠



قرآن كريم

بسم الله الرحمن الرحيم

« وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ، وذلك دين القيمة » البينة — ٤.

« خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها » التوبة — ١٠٣ .

« إنما الصدقات للفقراء ، والمساكين ، والعاملين عليها ، والمؤلفة قلوبهم ، وفي الرقاب ، والغارمين ، وفي سبيل الله ، وابن السبيل ، فريضة من الله » التوبة — ٦٠ .

« قل لعبادي الذين آمنوا يقيموا الصلاة ، وينفقوا مما رزقناهم سرا وعلانية ، من قبل ان يأتي يوم لابيع فيه ولاخلال » إبراهيم — ٣١ .

« ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم ، بل هو شر لهم ، سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة » آل عمران — ١٨٠ .



الاهـــداء

إلى الذين وعوا حقيقة الزكاة وأنها مؤسسة الإسلام في الضمان الاجتماعي والتضامن الإيماني ، وأنها وسيلته الفعالة للقضاء على الفقر والحاجة في مختلف صورهما ، لتخليص البشر باسم الدين من ذل الفقر وعبودية الحاجة ، ليخلصوا بحق لعبادة الله وحـــده .

إلى الذين أدركوا أن الزكاة هي هدية الإسلام للعالم أجمع ، وأنها العنصر التأسيسي في الإسلام ، وأنها مهمة الدولة ومسئوليتها تحصيلا وتوزيعا .

إلى الذين يريدون معرفة حقيقة إلتزاماتهم من الزكاة والمسارعة في أدائها كما تجب ، رغبة في إراحة ضمائرهم ، وسعيا لمرضاة الله ، وتحسبا للموت ويوم الحساب .

إلى الذين يبغون أن تؤدى الزكاة رسالتها الحقيقية ، ويسعون إلى إعلاء كلمة الله وإنفاذ حكمه ، ليسود العالم السلام والمحبة والرضا .

إلى كل مثقف ، وإلى كل مسئول ، وإلى كل مسلم .

تقديم الطبعة الثانية

لمعالي الشيخ حسن محمد كتبي

المفكر والكاتب الاسلامي الكبير

ووزير الحج والاوقاف السابق بالمملكة العربية السعودية

باسم الله القائل في كتابه الكريم « انما يخشى الله من عباده العلماء » والصلاة والسلام على سيدنا محمد منبع العلوم والمعارف . وبعد ، فان كل فرد في مجتمع يدين بالإسلام ، يجد نفسه مضطراً لأن يدير أعماله وشؤونه وتصرفاته الخاصة والعامة على قواعد الإسلام واحكامه . ومتى لم يفعل ذلك فانه يحس بان المراقبة والمحاسبة على انطلاقه من هذا الالتزام ، نابعة من ضميره تؤرقه وتقلقه . وتعقّد في عمقه اللاشعوري (عقدة الذنب)، وبالتالي تضعه في دائرة (العفوية) يشعر بوطأتها تقلق حياته وتحرمه الطمأنينة النفسية والشعور بالاستقرار والأمن الروحي ! !

وشؤون الحياة في العصر الذي نعيش فيه تلونت بحسب الألوان الوافدة إلى المجتمع الاسلامي الملتزم بالدين ، وما تبيحه أو تحرمه المجتمعات اللادينية أو المتبعة لأديان تحصر تعاليمها في دائرة العبادات ولا تتركها تمتد إلى آفاق المعاملات المالية وشؤون الحياة الانسانية الاخرى .

وهذه قضية معضلة في حياة الفرد المسلم . . والمجتمع المسلم . وبقدر ما يتعقّد الشأن الذي يدخل في نطاقها ، بقدر ما يتسع الخلاف والفرقة والتناقض في الرأي بين المسلمين . وهي تبدو أشد ما تكون خلافا وفرقة وتناقضا في المعاملات

الاقتصادية والمالية ، وفي شؤون الحياة الاخرى المستحدثة التي تأخذ شَبَهاً من أشياء حرمها الدين ولو لم يكن لها وجود عند صدور الحكم بحرمانية ما حرمه الدين . .

وهذا ما يجعل دور الفقيه الإسلامي في العصر الحاضر دوراً حساساً ودقيقاً ، ومحفوفا بالمخاطر . ودور الفقيه في التشريع الإسلامي لم يكن في يوم من الايام سهلاً ميسراً ومأمون العواقب والجوانب . ولكن الظروف والملابسات يوم ان كانت الدولة الإسلامية موحدة . . أو متعددة في مجال الحكم والسياسة فقط مع تعاطفها وإتحادها في مجال التشريع وطريقة إستخراج الاحكام من أصولها الشرعية وفقاً للقواعد التي تعارف عليها علماء الكتاب والسنة وأئمة الدين . في تلك الظروف التي استمرت حتى أواسط القرن الثامن الهجري ، كان دور فقهاء الإسلام واضح المعالم تتكافأ معضلاته مع شجاعة الفقهاء العلمية والدينية . فكان المسلمون يجدون لدى علماء الفقه قدرة على إستنباط أحكام شرعية لما يستجد في زمنهم من أحداث . ولكن فيما بعد ذلك إزدادت الدولة الإسلامية ضعفا . . وازداد المسلمون تفككا ، حتى انه نقل عن الإمام احمد بن تيمية كلمة تنبض بالفزع من المصير الذي حل بالفقه الإسلامي إذ يقول لطالب العلم : « لاتقلدني . . ولاتقلد مالكاً ، والشافعي ، وتعلم كما تعلمنا » ! ! وقوله : « أن الفساد لم يأتي من قبل النصوص فهي حق في معناها ولا تحتاج إلى تأويل . . وإنما جاء من حملها على معاني فاسدة ليست معانيها المرادة بها »

ومنذ حل بفقهاء المسلمين الضعف في إستيعاب النصوص . . والتراخي في إستخلاص احكام شرعية مطابقة للوجه الشرعي السليم الذي يساير روح الإسلام فيما استحدث من معاملات وشؤون في الحيـــاة . منـــذ هذا العهـــد اختلطت الامور . . وتصـــدر لاصـــدار الاحكـــام أفراد من دعاة العـــلم الذين وعوا منـــه قشـــوره ونفـــاياته ، وماتيسر لهم من قراءاته . . فشـــاعت اراؤهم التي اخذت مأخـــذ الاحكام . . وهي آراء مرفوضـــة ممن يعرف نشـــأتها ووجه

الخطأ فيها ، رغم انها متداوله ومقبولة من العامة يحتجون بها ويحكّمونها ، ويلتقون على الأخذ بها احيانا ويختلفون عليها احيانا .

ولسنا نعني ان الصعيد الإسلامي قد انعدم فيه العلم والعلماء . أو إنمحت منه المعرفة باحكام الدين . . ولكن غلبة الجهل ، وفوضى الرأي المتهتك ، وإنكماش القلة من الفقهاء العارفين بخطورة الوضع ، وعنف هجمة الأحداث على السلوك الإسلامي وغلبة الشهوات والهوى ، والرغبة في التحلل من التقيد باحكام الشريعة . . كل ذلك أدى إلى شذوذ اعمال المسلمين عن الخضوع لأحكام فقهية مستنبطة لكل حادثة بعينها ، وكل تصرف مستجد بعينه . ومضت الحياة قدما تختلط فيها حياة المسلمين بحياة غيرهم من أهل الاديان والعقائد المختلفة ، ومن لايحتكمون إلى دين أو عقيدة ، واصبح اكثر احوال عامة الناس خاضعة للهوى والاستلطاف واسلوب المعاشرة .

ورغم هذه الهجمة العارمة التي أدت إلى التحلل من الأحكام الفقهية أو الجهل بها ، أو الأخذ بفتاوي مدعى العلم أو العلماء المتخصصين في علوم أخرى غير الفقه كالطب أوالهندسة أو علم الاقتصاد والإدارة ، يفتون الناس في أمورحياتهم بفتاوي تبيح او تحرم ما يأتون او يزرون في شؤونهم . رغم هذه المجمة لم يزل معظم فقهاء المسلمين عاكفين على دراسة ماكتبه اسلافهم من الفقهاء . . ويحرصون في تطبيق احكام إجتهادية صدرت على أحداث وقعت في زمن إنقضى بكل ملابساته وتغير بتغيره الوضع بالنسبة للأحداث المستجدة وزمانها واهله ، رغم ان الزمن الذي نعيش فيه إختلفت أوضاعه إختلافا جذرياً عن كل زمن قبله .-وهذا ما جعل الأحكام الفقهية الصادرة فيما أحدث الناس من قضايا في حالة إرتباك من حيث الأخذ بها او العمل بخلافها من عامة المسلمين . . ونستثنى من ذلك ما كان فيه نص من كتاب او سنة ، كما نستثنى القضايا الصادر فيها أحكام شرعية من علماء الشريعة المجمع على الأخذ بما نقل عنهم .

وبهذه المناسبة ننقل عبارة من كتاب « نوابغ الفكر الإسلامي » للاستاذ أنور الجندي عند حديثه عن الإمام ابن القيم الجوزيه الذي عاش في القرن الثامن الهجري ، قال : « آمن ابن القيم الجوزية بان (الفقه قانون الحياة) . . والحياة في تطور ، فعلى الباحث القادر ان يتوخى المعنى الصحيح . وقد اعتمد على روح الشريعة الإسلامية ، فقال في بعض المسائل أقوالا عدت جريئة في عصره لم يقل بها أحد من قبله ، وتوسع في مسائل أخرى توسعا أعطته إياه مرونة الشريعة وقدرتها على مسايرة التطور والمدنية » . وبعد ان أورد الاستاذ الجندي أمثلة من المسائل التي توسع فيها الإمام ابن القيم حسب ما تقتضيه مرونة الشريعـــة ، خلص إلى ان ابن القيم قد « كشف بذلك عن قدرة الشريعة الإسلامية على مجاراة المدنية في الماضي والحاضر ، وما يجعلها قادرة على مسايرة كل تطور في المستقبل » .

وفي رأيي ان روح الشريعة الإسلامية . . وصفتها الملازمة . . وميزتها التي اختصها الله بها لتكون دين البشرية عامة في جميع الأزمنة والأمكنة ، وبين جميع الشعوب المدعوة لإعتناقها والدخول فيها . . هي أن تقوم الأحكام الإجتهادية التي تستنبط منها على الأسس التالية : —

(أ) الحفاظ على كرامة الانسان . . وإطلاق إرادته الخيِّرة . . وحريته المعتدلة مع رعاية جانب الفقراء والضعفاء .

(ب) ان لايكون أي حكم في حادثة مستجدة يتعارض مع نص في كتاب الله أو سنة رسوله .

(جـ) مراعاة التيسير ورفع الحرج والمشقة في العبادات والمعاملات .

(د) إعتبار العرف أصلاً من أصول الفقه ، حين لا يوجد نص من كتاب ولاسنة ، وحيث لا يتعارض العرف مع حالة مماثلة فيها نص من كتاب أو سنة .

(هـ) محاولة رد كل حادثة من الحوادث او شأن من شؤون الحياة والأحياء إلى اصل من أصول الكتاب والسنة حسب الأصول الشرعية .

(و) البحث عن علل النصوص ، واصدار الحكم على مقضاها لا على ظاهر الألفاظ .

ومن خلال ما تقدم يتضح دور الفقه في المجتمع الإسلامي وأهميته وحساسيته وشموله . . وما يستوجب من شجاعة علمية وادبية . وسعة اطلاع وتقوى . . وعلم بشؤون الحياة التي يحياها الناس في بيئته وزمنه . وما يدخل عليها من تطور .

وبعد ما تقدم – نفضي إلى صميم الموضوع وجوهره – وهو تقديم الطبعة الثانية من كتاب (الاسلام والضمان الإجتماعي) للفقيه المجتهد الدكتور محمد شوقي الفنجري ، وقد وصف كتابه وصفا مطابقاً للحقيقة بانه (دراسة موجزة رشاملة لأصول الزكاة ومحاولة لبيان تطبيقاتها الحديثة على ضوء متغيرات العصر) ، وهو الحلقة الرابعة في سلسلة الاقتصاد الاسلامي التي أصدرها الدكتور الفنجري .

وقد لاحظنا ان الطبعة الأولى منه صدرت في أواخر عام ١٤٠٠ هجري ، ونفدت من الاسواق ، مع أن مثل هذا الكتاب من حيث موضوعه قد يكون الإقبال على إقتنائه بطيئاً ويحتاج إلى وقت طويل لإستنفاده من المكتبات ، ولا يقبل على إقتنائه إلا طبقة معينة من الناس وهم من يهتمون بمثل هذه الدراسات . فكان نفاده من المكتبات والحاجة إلى إعادة طبعه ، دليل صحة وعافية في الرغبة العامة لتفهم الاحكام الشرعية (على ضوء متغيرات العصر) كما ذكر المؤلف .

وهذه هي الطبعة الثانية ، تم إعدادها للنشر في بداية عام ١٤٠٢هـ مع إضافات شجاعة ذات علاقة واسعة بمعالجة (الفقر . . والغنى) ، وهي القضية الأكثر إزعاجاً وإقلاقا وبثا للرعب في نفوس الشعوب والحكومات في الوقت الحاضر . . وهو بهذه الإضافات فتح أبواب الغنى على مصارعها للقضاء على مشكلة الفقر حيث تكون

تعاليم الإسلام شريعة . . وعقيدة ، هي الدافع والباعث والمنظم لهذه القضية والمساعد على التغلب عليها . فهو قد أوضح تحت عنوان (الفرع السادس) تنظيم وتقنين الأجهزة العاملة على دراسة اوضاع الزكاة . . وكمياتها . . وطريقة تحصيلها حسب أنواع الاموال المستحقة عليها . . وما تقتضيه الشريعة من تقدير قدرها بالنسبة لكل نوع بحسبه ونوع العملة التي ينبغي إخراجه بها . كما اوضح انواع الاموال المستحدثة التي يجب إخراج الزكاة فيهـــا . . والنسب التي يتعين إخراجها بها من رؤوس الاموال في تلك الانواع . . وجعل من بين الركاز في باطن الأرض الواجب إخراج الزكاة عنها (البترول . . والفحم) .

ويشير الدكتور الفنجري اشارة واضحة إلى المستوى الذي يحققه إثراء الزكاة في سد حاجة الفقراء متى خصصت كل حكومة إسلامية منتجة للنفط مقدار عشرين في المائة من دخل بترولها باسم الزكاة وأنفقته على مستحقيه من شعبها . . وفي وجوهها التي أمر الله بها . . وما يترتب على ذلك من إغناء الفقراء في جميع البلاد الاسلامية . ثم يقول الدكتور الفنجري « ونكون بذلك قد قدمنا احسن صورة واقعية لديننا بتمكين الزكاة من أداء رسالتها الحقيقية كما أرادها الإسلام منـــذ أربعـــة عشر قرنا ،مؤسسة إلهية فعالة لتحقيق الضمان الإجتماعي والتضامن الإسلامي » .

وقد اوضح في فصل مصارف الزكاة . . وكيفية توزيعها إيضاحاً يستحق العناية به ، والعمل بموجبه حتى يكون مال الزكاة ذو أثر فعال في حل مشاكل المسلمين بحسب أهميتها . . وفي الوجوه التي يجب أن تنفق فيها وتُقَدم على غيرها ومثل ذلك ما جاء في الفصول التي عالج فيها تقديم الزكاة على هيأة القرض الحسن . . والخدمات العامة كاستصلاح الأراضي البور وتوزيعها على المعدمين وإقامة المساكن الشعبية وإسكان الفقراء فيها وتمليكها لهم . . وإقامة مصانع يعمل فيها الفقراء المعوقون كل بحسب قدرته .

وعلى العموم ، فان كتاب الإسلام والضمان الإجتماعي إحتوى في طبعته الاولى على دراسات وأحكام عالجت كثيراً من قضايا الأموال حسب ما تقتضيه تعاليم الإسلام . . وقد تداولته الأيدي . ومن البديهي ان الذين اهتموا بإقتناء نسخه إنما هم المشتغلون بشؤون الشريعة . . والمهتمون بالمواضيع التي عالجها ذلك الكتاب . . وقد مر أكثر من عام على تداوله دون ان يكتب احد من علماء المسلمين معارضة لما جاء فيه . وقد اكسبه هذا السكوت الموافقة من قبل أهل العلم والفقه وتأييدهم لما تضمنه من آراء ، إذ لا يصح لأحد منهم ان يرى رأيا يخالف ما جاء فيه ثم يسكت عليه والا لتعرض لوزر عظيم .

ثم هذا هو يعاد طبعه بإضافات جديدة ومهمة وذات خطر عظيم . . ومتى احرزت المناهج التي وضعها الدكتور الفنجري لتحصيل الزكاة حسب ما اوضحه في كتابه من تنظيم وتقنين . . وأنواع ، ونسب على رؤوس الاموال المعروفة قديماً والمستحدثة ـ لو احرزت هذه المناهج القبول وتعاون العلماء . . والحكام . . والاغنياء على تنفيذها . . وإيجاد هيئات علمية لتطويرها بعد التنفيذ حتى تتسع آفاق تنظيمها والعمل بها بقدر ما يحتاج إليه التوسع في مقادير الاموال المستحصلة باسم الزكاة .

لو تحقق ذلك .. فان (مؤسسة الزكاة) التي أطلق عليها المؤلف في التمهيد لكتابه اسم (مؤسسة الضمان الإجتماعي في الإسلام) ، هذه المؤسسة ستكون صمام الأمان من جميع أنواع القلق والمخاطر التي تنشأ عن الجوع والجهل ، والفقر والمرض ، والصراع بين الأغنياء والفقراء . وستعم حالة الكفاية من الغنى عند جميع المسلمين ، ويرتفع كابوس الجهل المخيم على بعض الشعوب الإسلامية . . وخاصة جهلها بما يلزم على كل مسلم أن يعرفه من اصول دينه حتى يتحقق له وصف المسلم

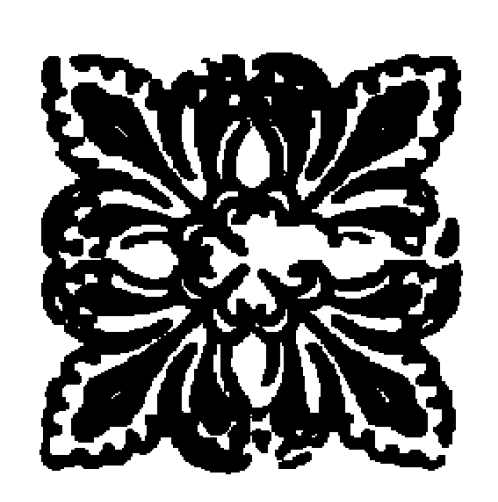
وتتحقق معه الحصانة ضد جميع الأوبئة العقائدية . . وتخمد جذوة الثورات والانقلابات حيث تنعدم القدرة والوسيلة لتحريكها .

وختاماً نكرر ان مركز الفقهاء وعلماء الدين في المجتمعات الإسلامية هو المركز القيادي الأهم والأعظم . . ويجب ان لايبقى هذا المركز خالياً من أهله الذين هم على مستوى مسؤولياته . . وان لايسمح للضعاف والعاجزين وفاقدي الكفاءات والمؤهلات بأشغاله . .

ومتى وجد « الإسلام » الواضح القوي النابع من مصادره الاصلية ، فان موجة الرعب والخوف والقلق تنحسر عن البشرية ويسود السلام في الأرض .

٩ ربيع اول سنة ١٤٠٢ هـ .
٤ يناير سنة ١٩٨٢ م .

حسن محمد كتبي



تقـدمة الطبعـة الأولى

لمعـالي الشيخ حسـن محمد كتـبي
المفكر والكاتب الإسلامي الكبـير
ووزير الحج والأوقاف السـابق
بالمملكة العربيـة السعودية

لا فقر . . . ولا شيوعية – عندما تطبق نظم الاقتصاد الإسلامية

باسم الله الذي علّم بالقلم . . علّم الإنسان ما لم يعلم . والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي كان بالإنسان (كل بني الإنسان) أرأف وأرحم . . وبعد : –

فلعلّ الفقيه في الاقتصـاد الإسلامي وتشريعه الدكتور محمد شوقي الفنجري ، بما وفقه الله من معالجة لقضايا الفقر والغنى في العصر الذي إستفحلت فيه مشاكل الفقر حتى بلغت أقصى الغايات – ليس في طريق معالجتها والبرء منها – ولكن في طريق استغلالها لتدمير الديانات السماوية ، والأخلاق المثالية ، والثروات المادية والروحيـة .

لعلّ هذا الفقيه الموهوب منحه الله البصر النافذ ، والرأي السديد والفهم للنصوص من القرآن والسنة وفقه الفقهاء السابقين الراشدين ، ما استطاع به أن يضع (الغني) في الموضع الذي أراده الله له . كما وضع مشكلة (الفقر) الكبرى تحت (مظلة) الغني حتى لا يتصعّد شراره ، ولا تلتهب ناره ، ولا يكون سبباً في الحريق الذي تحقق في كثير من البلدان انتشاره .

ولقد عشت أفضل ساعات العمر الذي أنفته هموم التفكير في المد الشيوعي منذ كنت عضواً في المنظمة العالمية لمكافحة الشيوعية ، وتكشّفت لي فواجعه وأخطاره على الإنسان والإنسانية . عشت أفضل ساعات العمر مع كتابي الدكتور شوقي الفنجري « ذاتية السياسة الاقتصادية الإسلامية وأهمية الاقتصاد الإسلامي » و « الإسلام والمشكلة الاقتصادية ـ كيف يتصور الإسلام مشكلة الفقر وكيف يعالجها » . وتنسّمت فيهما نسيم العافية وأحسست أن الله هدى قلباً من قلوب عباده المؤمنين إلى تصوّر المشكلة التي تعاني منها البشرية أخطر ما تعانيه حاضراً ، وأعظم منه خطرا ما يتهددها ويكمن في طريقها مستقبلا ، وألهمه العلاج الناجح لحلها . ورغم أن الكتابين كان عدد صفحاتهما (٢٤١) لكن غناءهما يفوق أضعاف وأرقام هذه الصفحات من المجلدات لأن ما جاء فيهما كان جامعاً لوصف المشكلة ، وواضعاً لعلاجها بصورة شاملة .

وهو حين بدأ في وضع كتابه (الإسلام والضمان الاجتماعي) دراسة الزكاة وفقاً لمتطلبات العصر الذي نعيش فيه . . طلب مني أن أضع مقدمته . ولقد تصوّرت عسر هذه المهمة ـ لا في كتابة المقدمة على أسلوب المقدمات ـ ولكن في القدرة على أن تكون المقدمة على مستوى أبحاثه التي عرفت عمقها وتركيزها ، وسداد الفهم في مواضيعها .

وأخيراً جاء إلى كتابه المؤرخ ٣ ذي الحجة ١٣٩٩هـ ـ ٢٤ أكتوبر ١٩٧٩م مرفقاً بصورة من هذا البحث العظيم ، فالتهمته التهاماً ، وبقدر ما احتواه من دسم وعلم وفهم ثقلت موازينه ، فإنني لم أجد تخمة ، بل بعكس ذلك شعرت بانشراح الصدر والرغبة الملحة في قضاء هذا الأمر .

ومع علمي بأن هذه المقدّمة قطرة في بحر ، وومضة في إشراقة فجر . لكن سروري بهذه القطرة التي لا تغني فتيلا في عباب ذلك البحر ، وغبطتي لتلك الومضة التي لا ترى في إشراقة ذلك الفجر ، كان لها أطيب الأثر في نفسي ، لأن الإسهام في العمل الصالح مهما تضاءل يملأ النفس غبطة وسرورا .

ولقد رأيت أن أختصر في هذه المقدمة أسلوب المؤلف في التركيز على العناصر الرئيسية في تصور الإسلام لمشكلة « الفقر . . والفقراء » ، ومسؤولية « الغنى . . والأغنيـــاء » .

فهو يوضح أن مشكلة الفقر ليس مردها (الفقراء) ولا (قلة الموارد) كما ذهب التصور الرأسمالي . كما أن أسبابها ليست هي التناقض بين قوى الإنتاج وعلاقات التوزيع ، أو (الأغنياء) كما ذهب التصور الاشتراكي وإنما السبب هو : —

١ — القصور في إستغلال الموارد الطبيعية .

٢ — أثرة الأغنياء ، وسوء التوزيع — لا الملكية الخاصة ذاتها .

فهي مشكلة الإنسان نفسه وفساد نظامه الاقتصادي ، سواء من حيث ضعف الإنتاج أو سوء التوزيع .

ويستمر المؤلف في التوسع في وصف المشكلة الاقتصادية في حلقات تتسع دوائرها حتى تستوعبها استيعاباً شاملا حكيماً في كتابه « الإسلام والمشكلة الاقتصادية » تحت عنوان (الفرع الأول — سبب المشكلة وحلها) .

(المال الذي) يمثل (الغنى) في الشريعة الإسلامية :

يقرر المؤلف في كتابه « الإسلام والمشكلة الاقتصادية » ما يأتي :

(أ) كل ما في يد البشر من مال هو ملك لله أصلا .

(ب) حيازة المال في نظر الإسلام ليست « امتلاكاً » وأنما هي « أمانة » أو « وديعة » يحاسب عليها المرء . فالملكية الفردية في الإسلام ليست ملكية مطلقة ، وإنما هي ملكية مقيدة ، وبعبارة أوضح (وظيفة اجتماعية) بدليل أن المسلم ليس حراً في استعمال ماله كيفما شاء : فهو لا يستطيع أن يكنزه أو يحبسه عن التداول أو الإنتاج ، كما لا يستطيع أن يصرفه على غير مقتضى العقل وإلا وجب الحجر

عليه للسفه ، وصاحب المال لا يملك أن يعيش عيشة مترفة ، وهو مطالب دائماً بأن ينفق كل ما زاد عن حاجته في سبيل الله سـواء في صورة إنفاق مباشر على المحتاجين ، أو إستثمار يعود نفعه على المجتمع .

وما دام الأصل في المال أنه مال الله . . والبشر مستخلفون فيه ، فقد ترتب على ذلك ضمان الإسلام توفير حد الكفاية لكل فرد . وهذا هو مبدأ الضمان الاجتماعي الذي يقضي بضمان الحد اللائق لمعيشة كل فرد . وحد (الكفاية) يختلف عن حد (الكفاف) الذي يمثّل الحد الأدنى للمعيشة .

ولذلك يتعين في كل مجتمع إسلامي « أن يتوفر لكل فرد المستوى اللائق للمعيشة » ، وهو يختلف باختلاف الزمان والمكان . فإذا عجز الفرد عن توفير حد (الكفاية) لنفسه بسبب خارج عن إرادته كمرض أو عجز أو أو شيخوخة ، فإن نفقته تكون واجبة في خزانة الدولة التي يعبر عنها بأنها (بيت مال المسلمين) أيا كانت ديانة هذا الفرد أو جنسيته .

(جـ) ويعتبر ضمان حد الكفاية بالمعنى المتقدم « حقاً إلهياً مقدساً » يعلو فوق كل الحقوق . . كما يعتبر صميم الإسلام وجوهره ! !

(د) و (الزكاة) يصفها المؤلف في كتابه الذي نقدم له هذه المقدمة ، بأنها « مؤسسة الضمان الاجتماعي في الإسلام » . . وأنها ذات كيان مستقل عن خزانة الدولة بمواردها ، ومستحقيها ، والعاملين عليها .

(هـ) والضمان الاجتماعي في الإسلام – تنظيم ديني قصد به تحرير الإنسان من عبودية الحاجة ، واستئصال البؤس والفقر ، وتوفير مستوى لائق لمعيشة كل فرد في المجتمع الإسلامي في حدود ما تقتضيه كفايته .

ويصف حد (الكفاية) بأنه حد (الغنى) ، ويدلل على ذلك بقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه (إذا أعطيتم فاغنوا) ، وقول علي بن أبي طالب

رضي الله عنه (أن الله فر ض على الأغنياء في أموالهم بقدر ما يكفي فقراءهم) . ويستدل بقول الإمام الماوردي في كتابه « الأحكام السلطانية » (فيدفع إلى الفقير والمسكين من الزكاة ما يخرج به من اسم الفقر والمسكنة إلى أدنى مراتب الغنى) ، كما يستدل بقول الإمام السرخي في كتابه « المبسوط » (وعلى الإمام أن يتق الله في صرف الأموال إلى المصارف ؛ فلا يدع فقير إلا أعطاه من الصدقات — أي الزكاة — حتى يغنيه وعياله ، وإن احتاج بعض المسلمين وليس في بيت المال من الصدقات « الزكاة » شيء ، أعطى الإمام ما يحتاجون إليه من بيت المال « خزينة الدولة ») .

(و) ويعتبر المؤلف مهمة (مؤسسة الزكاة) غير قاصرة على مجرد سد حاجة الفقير العاجز ، بل إعطاء فرصة العمل (للقادر عليه) . فكثيرا ما أعطى الفقير ما يمكن أن نسميه برأس مال يبدأ بتجارة ينميها ، أو يشتري آلات لصناعة يعرفها .

(ز) وينقل المؤلف رأي فقهاء المسلمين ، وفي مقدمتهم شيخ الإسلام ابن تيمية ، وهي أنه لا يمكن أن تستقيم العقيدة وتنمو الأخلاق إذا لم يطمئن الفرد في حياته ويشعر أن المجتمع الإسلامي يقف معه يؤمنه عند العجز أو الحاجة . وان ترك أحد أفراد المجتمع الإسلامي فريسة للضياع أو الحرمان هو عدوان على حق الله تعالى ، وتكذيب للدين .

ثم ينقل عن الإمام ابن حزم قوله (. . أن للجائع عند الضرورة أن يقاتل من يمنعه حقه في الطعام الزائد عند غيره ، فإن قتل الجائع فعلى قاتله القصاص ، وإن قتل المانع فإلى لعنة الله ولا دية له لأنه منع حقاً وهو طائفة باغية) .

(ح) ويقول المؤلف أن الإسلام لا يتصور (الغنى) إلا بعد إزالة (الفقر) والقضاء على الحاجة ، ويضع سياسة توزيع الثروة في المجتمع الإسلامي في الحدود التي رسمها عمر بن الخطاب رضي الله عنه بقوله :

« إني حريص على ألا أدع حاجة إلا سددتها ما اتسع بعضنا لبعض ، فإذا عجزنا تأسينا في عيشتنا حتى نستوي في الكفاف » .

ويرسم المؤلف طريقة الإسلام في معالجة مشكلة الفقر على النحو التالي :

القاعدة الأولى : الضمان الاجتماعي :

وهو يعني التزام الدولة الإسلامية بكفالة حد « الكفاية » — لاحد الكفاف — لكل مواطن ، ويصفه بأنه حق الله الذي يعلو ولا يعلى عليه . . وأنه صميم الإسلام وجوهره . . وأنه حق مقدس يلتزم به كل مجتمع إسلامي ، ولو أدى الأمر في مجتمع فقير تشح فيه الموارد والثروة ألا يحصل أحد على أكثر من حاجاته الضرورية . كما نقل عن الرسول عليه الصلاة والسلام في صحيح البخاري قوله (ان الأشعرين إذا أرملوا في الغزو ، أو قلّ طعام عيالهم في المدينة ، حملوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم بالسوية ، فهم مني وأنا منهم) .

ونقل عن الإمام الشافعي قوله (إن للفقراء أحقية استحقاق في المال حتى صار بمنزلة « المال المشترك » بين صاحبه وبين الفقير) .

وبعد الحديث عن الضمان الاجتماعي تأتي . .

القاعدة الثانية : التأمين الاجتماعي :

وهذا أمر تتولاه الدولة والمؤسسات الخاصة ، وهو يتطلب مساهمة المستفيد باشتراكات يؤديها وتمنح له مزايا التأمين الاجتماعي أيا كان نوعها متى توفرت فيه شروط إستحقاقها بغض النظر عن دخله .

القاعدة الثالثة : التكافل الاجتماعي :

وهو التزام كل فرد قادر بعون أخيه المحتاج ويتمثّل في ما يسمّيه فقهاء الإسلام :

١ — حق القرابة : ويعني التزام المسلم الغني بالإنفاق على قرابته الوثيقة

٢ — حق الماعون : ويعني إعارة الجيران ما يحتاجه الجار من جاره . ويصف المؤلف مانع هذا الحق بأنه مستحق للويل كالساهي عن الصلاة والمرائي بها لقول الله تعالى : (ويل للمصلّين الذين هم عن صلاتهم ساهون ، الذين هم يراؤون ويمنعون الماعون) .

٣ — حق الضيافة : الذي قال عنه الرسول صلى الله عليه وسلم (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه) .

٤ — حق الصدقة : وهو الصدقة الاختيارية فيما زاد عن الزكاة المفروضة ، والتي تصير فرض عين في حالات النذور والكفارات .

هذه بعض آراء المؤلف الدكتور الفقيه محمد شوقي الفنجري عن مسؤوليات (الغنى والأغنيــاء » . . وطريقة الإسلام في توزيع « المال » الذي أقامه « كمظلة » .. ثم وضع (الفقر . . والفقـــراء) بجميع الحالات . . والظروف . . والصور تحت ظلها . . وقد أورد الأدلة على كل قولة قالها . . أو رأي أورده من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، وأقوال الفقهاء من الصحابة والمجتهدين . . وليس على قارىء هذه المقدمة إلا أن يرجع إلى الحقيقة مفصّلة في كتابه (الإسلام والضمان الاجتماعي) وكتبه الأخرى (الإسلام والمشكلة الاقتصادية) و (ذاتية السياسة الاقتصادية الإسلامية) و (الإسلام والتأمين) .

ليس على قارىء هذه العجالة المختصرة إلا أن يرجع إلى تلك الكتب ليخرج بالقناعة التامة — أنه لا يوجد في الاقتصاد الإسلامي الذي يقوم على الدين المنزل من عند الله — فقير . . ولا فقير . .

ولكن توجد أخطاء في تطبيق التعاليم الإسلامية إذا صححت فإنها توفر لكل فرد يعيش في مجتمع إسلامي أيا كانت ديانته أو جنسيته حد (الكفاية) الذي يوازي حد (الغنى) .

وفي أحوال المجتمات الفقيرة التي تشح فيها الموارد والثروة ، فإن (الثروة) توزع على جميع أفراد المجتمع بحيث لا يحصل أحد على أكثر من حاجاته الضرورية على حد القاعدة العمرية :

(فإذا عجزنا ، تأسينا في عيشنا ، حتى نستوي في الكفاف)

وأن الأصل في مال الأغنياء هو كما قال الإمام الشافعي :

(ان للفقراء أحقية استحقاق في المال ، حتى صار بمنزله المال المشترك بين صاحبه وبين الفقير) .

ومن مطالعة هذه السلسلة الاقتصادية التي وفق الله الفقيه الدكتور محمد شوقي الفنجري لتقديمها للرأي العام العالمي وليس الإسلامي فقط ، حكومات وأغنياء ومثقفين ، يجد القاريء أن مشاكل المذاهب الاقتصادية الزائفة التي دفعت بالإنسان وإنسانيته وعقيدته ومثله وحضارته ، بل وبحياته وحاضره ومستقبله في أتون من الأحقاد والحروب والنزاع والصراع المدمّر . . يجد القاريء أن جميع تلك المشاكل التي جعلت من الإنسان عدواً شرساً لأخيه الإنسان ، ووحشاً مفترساً لأبناء جنسه يفوق وحشية الوحوش الضارية . . يجد القاريء أن جميع تلك المشاكل التي نشأت عن المذاهب الاقتصادية الزائفة ، تذوب وتتلاشى وتنمحي آثارها ويحل محلها السلام والأمن والرخاء والمحبة والإنسانية والصفاء ، متى تحقق تطبيقها .

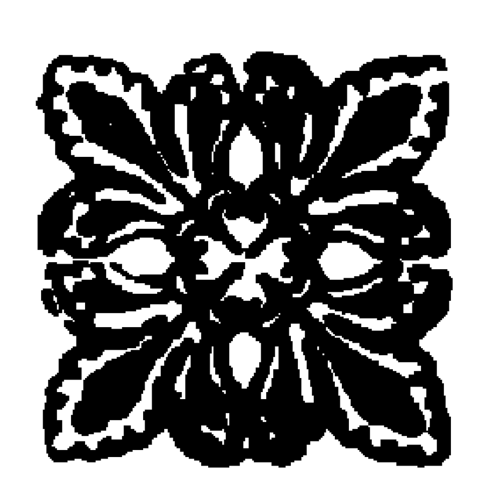
وبعـــد . . فانني أعتقد أن التوفيق الذي منحه الله للدكتور محمد شوقي الفنجري على هيئة مشاعل توزع أضواءها على سراديب الاقتصاد العالمي المضطرب

الحالكة الظلمات . . أعتقد أن هذه الأضواء قابلة لأن يمدها العلماء والفقهاء الذين هم على هذا المستوى من الفقه بالتشريع الاقتصادي الإسلامي والإخلاص لهذه الأمانة العظمى ، يمدونها بالتوسع والدراسة والتحليل ، ووضع جميع المشاكل الاقتصادية في الإطار السليم الذي وضعه الله برحمته وكرّمه فيه ، ونزّله في كتابه على رسوله صلى الله عليه وسلم ليكون هداية للبشر عامة . . ووفق أمة من أتباعه يدعون للخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ، للاجتهاد على قواعده ووضع أصوله وفروعه وأحكامه .

وعندئذ سيتم الله نوره . . وتتلاشى مشكلة الفقر . . وتتلاشى معها الأحقاد والضغائن المؤججة بين الفقراء والأغنياء . . وتخمد نار الفتن والانقلابات والثورات وإراقة دماء الأبرياء . . ويعيش الإنسان أخاً للإنسان وتصبح المجتمعات متراصة تراصاً قوياً سليماً كالبنيان .

والله وحده ولي التوفيق

حسن محمد كتبي



تمهيد

١ ـ ضمان الإسلام لحد الكفاية « لا الكفاف » لكل فرد :

لعل من أهم ما جاء به الإسلام في المجال الاقتصادي ، مبدأ الضمان الاجتماعي بمعنى ضمان الحد اللائق لمعيشة كل فرد مما عبر عنه رجال الفقه الإسلامي القدامى باصطلاح « حد الكفاية » " MINIMUM D' SUFISANCE " تمييزا له عن حـد الكفاف " M. VITAL " الذي هو الحد الأدنى للمعيشة (١) .

ومؤدى ما تقدم أنه يتعين أن يتوافر لكل فرد في أي مجتمع يوصف بأنه إسلامي . المستوى اللائق للمعيشة والذي يختلف باختلاف الزمان والمكان . وهو مما يوفره لنفسه بجهده وعمله ، فإذا عجز عن ذلك لسبب خارج عن إرادته كمرض أو عجز أو شيخوخة ، فإن نفقته تكون واجبة في بيت مال المسلمين أي خزانة الدولة ، أيا كانت ديانة هذا الفرد ، وأيا كانت جنسيته .

وكلنا يعرف قصة الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه مع الشيخ الضرير اليهودي حيث ثبت له عجزه وحاجته فقرر له راتباً مستمرا يصرف له من بيت المال . وكان ذلك إعمالا لقوله تعالى : (إنما الصدقات للفقراء والمساكين) (٢) ، وقوله

(١) أنظر كتابنا (الإسلام والمشكلة الاقتصادية) ، لناشره مكتبة الانجلو المصرية ، طبعة ١٩٧٨ ، ص ٢٨ ، ٢٩ ، وص ٣٥ وص ٣٦ ، وص ٧٥ وما بعدها .

وأنظر أيضاً كتابنا (المذهب الاقتصادي في الاسلام) ، لناشره شركة مكتبات عكاظ للنشر والتوزيع بجده ، طبعه سنة ١٤٠١هـ / ١٩٨١م ، ص ١٦٠ وما بعدها .

(٢) سورة التوبة ، الآية رقم ٦٠ .

تعالى (وفي أموالهم حق للسائل والمحروم)(1) ، وقول الرسول عليه الصلاة والسلام (من ترك ديناً أو ضياعاً - أي صغارا ضائعين لامال لهم - فإلى وعلى)(2) ، وفي رواية أخرى (من ترك كلاً فليأتني فأنا مولاه) أي من ترك ذرية ضعيفة فليأتني بصفتي الدولة فأنا مسئول عنه كفيل به ، أو قوله عليه السلام (من ترك ضياعا فعلى ضياعه) .

٢ - منزلة الضمان الاجتماعي في الإسلام :

ويعتبر ضمان حد الكفاية لا الكفاف بالمعنى المتقدم ، هو من أوليات الاقتصاد الإسلامي . وهو ليس حق الفرد فقط كإنسان أو مخلوق ، وإنما هو أساساً حق إلهي مقدس يعلو فوق كل الحقوق .

ومن ثم فقد اعتبر الإسلام ضمان حد الكفاية لكل فرد هو صميم الإسلام وجوهر الدين بقوله تعالى : (أرأيت الذي يكذب بالدين ، فذلك الذي يدع اليتيم ولا يحض على طعام المسكين)(3) . بل لقد جعل الإسلام الضمان الاجتماعي ممثلا في الزكاة(4) ، على نحو ما سنرى ، هو الركن الثالث في العقيدة بعد الصلاة بقوله تعالى : (وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ، وذلك دين القيمة) (5) .

---

(1) سورة الذاريات ، الآية رقم ١٩ .

(2) أخرجه الشيخان البخاري ومسلم .

(3) سورة الماعون ، الآيات من ١ إلى ٣ .

(4) والذين يقولون بعدم إعطاء الذمي من الزكاة لا يتركونه للجوع والضياع ، بل يؤكدون حقه من موارد بيت المال الأخرى كالفيء والغنائم والجزية والخراج قديماً وكالضرائب حديثاً .

وقد أورد أبو عبيد في صفحة ٤٦ من مؤلفه الأموال ، كتاب سيدنا عمر بن عبد العزيز إلى عامله بالبصرة (وانظر من قبلك في أهل الذمة من كبرت سنه وضعفت قوته وولت عنه المكاسب ، فأجر عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه) أي افعل له شيئاً جارياً أو راتباً دورياً . والجميل حقاً أنه لم يدع أهل الذمة حتى يطلبون المعونة ، بل يسعى إليهم الوالي فينظر في حالاتهم ويسد احتياجاتهم من بيت مال المسلمين .

(5) سورة البينة ، الآية رقم ٤ .

٣ ـ الزكاة هي مؤسسة الضمان الاجتماعي في الإسلام :

لم يكتف الإسلام بمجرد الدعوة إلى ضمان حد الكفاية أي المستوى اللائق لمعيشة كل فرد على الوجه المتقدم ، وأنما أنشأ له ومنذ أربعة عشر قرناً حيث كانت تسود الجاهلية والضياع ، مؤسسة مستقلة هي مؤسسة الزكاة التي هي بالتعبير الحديث مؤسسة الضمان الاجتماعي في الإسلام ، إذ لها كيان مستقل عن خزانة الدولة بمواردها ومستحقيها بل والعاملين عليها ، وتتمثل بفرع مستقل في بيت مال المسلمين .

وتعتبر حرب الخليفة أبي بكر رضي الله عنه ، لمانعي الزكاة منذ أربعة عشر قرناً ، أول حرب في التاريخ تخوضها دولة من أجل الضمان الاجتماعي .

٤ ـ حداثة نظام الضمان الاجتماعي في العالم وقدمه في الإسلام :

انه من المعروف أن نظام الضمان الاجتماعي حديث للغاية في عصرنا الحالي . ولم يتقرر إلا نتيجة صراع الطبقات وثمرة المشاكل الاجتماعية المتولدة عن الثورة الصناعية والتطور الاقتصادي . بخلاف الأمر في الإسلام ، فقد قرره منذ أربعة عشر قرناً تكريماً وتحريراً للإنسان باسم الدين من عبودية الحاجة وكوسيلة لا غنى عنها لاستئصال البؤس والفقر من العالم .

وان أي مجتمع يبتعد أو يقترب من الوصف الإسلامي ، بقدر ما يكفل لكل مواطن فيه حد الكفاية لا الكفاف . ولو أدى الأمر في مجتمع فقير تشح فيه الثروة والموارد ألا يحصل أحد على أكثر من حاجاته الضرورية (١) .

---

(١) أنظر كتابنا (ذاتية السياسة الاقتصادية الإسلامية) ، لناشره مكتبة الأنجلو المصرية ، طبعة سنة ١٩٧٨ ، ص ٤٥ وما بعدها .

انظر أيضاً كتابنا (الإسلام والمشكلة الاقتصادية) ، مرجع سابق ، ص ٨١ .

٥ ــ حاجتنا إلى ربط الأصول الإسلامية في الزكاة بما هو كائن اليوم :

وانه رغم المحاولات الحديثة التي بذلت وما زالت تبذل لربط الأصول الإسلامية في الزكاة بما هو كائن اليوم ، فإننا حتى الآن لم نستطع أن نذلل مهمة ولي الأمر في تنفيذ أحكام هذه الفريضة التي أرادها الله أن تكون ركنا أساسياً في تنظيم المجتمع الإسلامي .

وأرى أننا في أشد الحاجة إلى مزيد من الحوار بل الدعوة إلى مؤتمر إسلامي يتدارس تطبيقات الزكاة في عصرنا الحالي(١) ، لاسيما بعد أن استُحدثت صنوف جديدة من الأموال لم تكن معروفة في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام وثار الخلاف حول زكاتها ، وبعد أن تضاعفت الضرائب التي تتقاضاها بعض الدول الإسلامية من الأفراد حتى إدعى البعض أنها تغني عن الزكاة ، وبعد أن إنخرط الذميون في جيوش أغلب الدول الإسلامية الحديثة وسقطت عنهم الجزية بينما ظلوا يتمتعون بما يكفله لهم الإسلام من ضمان اجتماعي .

وعلى ضوء هذا التمهيد ، نعالج دراستنا الحالية في فصلين رئيسيين :

الفصل الأول : الضمان الاجتماعي في الإسلام .

الفصل الثاني : أصول الزكاة وتطبيقاتها الحديثة .

---

(١) انظر مقالنا بمجلة رابطة العالم الإسلامي المنشور بالعدد الثامن من السنة الثالثة عشر ، شعبان ١٣٩٥ هـ – أغسطس وسبتمبر ١٩٧٥م .

وانظر ايضاً مناقشات لجنة الزكاة المتفرعة عن المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الاسلامي والمنعقد بمكة المكرمة في الفترة من ٢١ – ٢٦ صفر سنة ١٣٩٦ هـ الموافق ٢١ – ٢٦ فبراير سنة ١٩٧٦م . وقد اصدرها الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية في كتيب مستقل بعنوان (الزكاة والسياسة المالية) .

الفصل الأول

الضمان الاجتماعي في الاسلام

ونعالج هذا الفصل في خمسة فروع على الوجه التالي :

الفرع الأول : ماهية الضمان الاجتماعي .

الفرع الثاني : منزلة الضمان الاجتماعي في الإسلام .

الفرع الثالث : الزكاة هي مؤسسة الضمان الاجتماعي في الإسلام .

الفرع الرابع : حداثه نظام الضمان الاجتماعي وقدمه في الإسلام .

الفرع الخامس : الزكاة بلغة العصر .

الفــرع الأول

ماهية الضمان الاجتماعي

نعالج هذا الفرع من دراستنا باختصار ، وذلك في ثلاثة مباحث على الوجه التالي :

المبـحث الأول

ضرورة التفرقة بين « التأمين الاجتماعي »
و « الضمان الاجتماعي » و « التكافل الاجتماعي »

يطلق البعض اصطلاحات التأمين الاجتماعي ، والضمان الاجتماعي ، والتكافل الاجتماعي كما لو كانت مترادفة ، في حين أن بينها فروقاً أساسية :

(أ) فالتأمين الاجتماعي : تتولاه الدولة والمؤسسات الخاصة ، وهـو يتطلب مساهمة المستفيد باشتراكات يؤديها ، وتمنح له مزايا التأمين الاجتماعي ، أيا كان نوعها متى توافرت فيه شروط إستحقاقها بغض النظر عن دخله .

والأخذ بالتأمين الاجتماعي في الإسلام ، هو من قبيل العمل بالمصلحة(١)

---

(١) أنظر كتابنا (الإسلام والتأمين) ، لناشره عالم الكتب بالقاهرة والرياض ، طبعة ١٩٧٩ ، ص ٢١ وما بعدها .

فالزكاة لا تغني عن التأمين ولا يغني التأمين عن الزكاة ، فلكل منهما مجاله ، ولكل منهما سنده الشرعي ، ولكل منهما الحاجة القصوى إليه ، بحيث يقوم كل منهما بجانب الآخر معاوناً ومكملا له دون أدنى تناقض أو اصطدام .

(ب) أما الضمان الاجتماعي : فهو التزام الدولة نحو مواطنيها ، وهو لا يتطلب تحصيل اشتراكات مقدماً ، وتلتزم الدولة بتقديم المساعدة للمحتاجين في الحالات الموجبة بتقديمها كمرض أو عجز أو شيخوخة ، متى لم يكن لهم دخل أو مورد رزق يوفر لهم حد الكفاية .

والأخذ بالضمان الاجتماعي في الإسلام ، هو من قبيل تطبيق النص أي ما ورد بالقرآن والسنة فيما يتعلق بالزكاة .

(حـ) أما التكافل الاجتماعي: فهو التزام الأفراد بعضهم نحو بعض ، وهو لا يقتصر في الإسلام على مجرد التعاطف المعنوي من شعور الحب والبر والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، بل يشمل أيضاً التعاطف المادي بالتزام كل فرد قادر بعون أخيه المحتاج ويتمثل فيما يسميه رجال الفقه الإسلامي بحق القرابة(1) ،

---

(1) حق القرابة هو التزام المسلم الغني بالإنفاق على قرابته الوثيقة من الفقراء كأصوله وفروعه ، حيث يعتبرون جزءاً منه ويلتزم شرعاً بهم .

ومن ثم فإن إنفاق الفرد على أولاده أو أحفاده أو والديه أو أخوته الفقراء لا يعفيه من أداء الزكاة . ذلك أن دفع زكاته إلى قرابته الوثيقة ممن يعتبرون جزءاً منه ، يعتبر كأنه دفعها إلى نفسه فلا تجزيه ، وهو أن أسقط عنه حق القرابة فإنه لا يسقط عنه حق الزكاة . بخلاف القرابة البعيدة ، فيفضل أداء الزكاة إليها متى كانوا محتاجين لقوله عليه السلام (الصدقة على المسكين صدقة ، وهي على ذي الرحم اثنتان صدقة وصلة) — رواه أحمد بن حنبل والنسائي والترمذي والحاكم في مستدركه .

وعليه أيضاً فإنه بحسب الراجح لدينا ، لا يجوز للزوجة الغنية أن تحسب من زكاتها إعانتها المالية لزوجها الفقير . ذلك أنها وإن لم تكن ملتزمة شرعاً بالإنفاق عليه ، إلا أنه بحكم الزواج يعتبر جزءاً منها ، وكأنها بذلك تعطي الزكاة لنفسها .

وحق الماعون (١) ، وحق الضيافة (٢) ، وحق الصدقه (٣) .

والأخذ بالتكافل الاجتماعي في الإسلام ، هو من قبيل تطبيق النص ، وهو ماعبرت عنه الآيه الكريمه بقوله تعالى : (إنما المؤمنون إخوة)(٤) ، وقوله سبحانه : (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان)(٥) . وقول الرسول صلى الله عليه وسلم : (المؤمن للمؤمن كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضا)(٦)، وقوله عليه السلام : (مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد إذا اشتكى عضو منه تداعي له سائر الجسد بالسهر والحمى)(٧) ، وتلخيصه عليه الصلاة والسلام علامه الإيمان بقوله : (والله لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه)(٨) .

---

(١) يراد بحق الماعون إعارة الأشياء الصغيرة التي يحتاجها الجيران بعضهم من بعض ، فانعها مستحق الويل كالساهي عن الصلاة المرائي لقوله تعالى (فويــل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون ، الذين هم يراءون ويمنعون الماعون) – سورة الماعون / ٧٠٤ .

ولا جدال أن المكلف لا يستحق الويل إلا على ترك واجب ، ومن ثم تكون إعارة هذه الأشياء واجبة وهي غير الزكاة قطعاً .

(٢) حق الضيافة وغايتها ثلاثة أيام لقوله صلى الله عليه وسلم (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ، جائزته يوم وليلة ، والضيافة ثلاثة أيام فما كان بعد ذلك فهو صدقة) – رواه الشيخان البخاري ومسلم .

فإكرام الضيف في حدود ثلاثة أيام واجب ، بدليل تعلق الإيمان عليه ، وبدليل جعل ما بعد الثلاثة أيام صدقة تطوع .

(٣) حق الصدقة يراد بها الصدقة الاختيارية فيما زاد عن الزكاة المفروضة ، وهي تصير فرض عين في بعض الحالات كالنذور والكفارات .

(٤) سورة الحجرات ، الآية رقم ١٠ .

(٥) سورة المائدة ، الآية رقم ٢ .

(٦) أخرجه الشيخان البخاري ومسلم .

(٧) أخرجه الشيخان البخاري ومسلم .

(٨) أخرجه الشيخان البخاري ومسلم .

المبحث الثاني

الإسلام هو دين الضمان الاجتماعي من حيث التزام الدولة
ودين التكافل الاجتماعي من حيث التزام الأفراد

ويتمثل الضمان الاجتماعي في الإسلام كما سبق أن أشرنا ، في ضمان « حد الكفاية » لا « حد الكفاف » لكل فرد وجد في مجتمع إسلامي أيا كانت ديانته وأيا كانت جنسيته ، تكفله له الدولة متى عجز عن أن يوفره لنفسه لسبب خارج عن إرادته كتعطل عن العمل أو مرض أو عجز أو شيخوخة . . . إلخ .

ويختلف حد الكفاية بإختلاف البلاد بحسب ظروف كل مجتمع ، فهو في مصر غيره في السعودية ، وهو في بلد أفريقي غيره في بلد أوروبي . . إلخ . كما أنه يختلف باختلاف الزمان ، فهو في إرتفاع مستمر بحسب تطور الزمن وتحول الكثير من الحاجيات بل والكماليات إلى ضروريات لا غنى عنها ، ومن ثم فإن حد الكفاية أي المستوى اللائق للمعيشة اليوم في أي بلد خلافه بالأمس .

المبحث الثالث

معيار تقويم الدولة في نظر الاقتصاد الإسلامي

وفي اعتقادنا أن معيار الحكم في الاقتصاد الإسلامي على أي دولة في العالم ليس هو بمقدار ما بلغته هذه الدولة من مستوى حضاري أو تكنولوجي ، أو ما تملكه تلك الدولة من ثروة مادية أو بشرية ، ولا هو بمقدار ما يخص كل فرد من الدخل القومي .

وإنما هو بالحد المعيشي اللائق الذي يتوافر أو تضمنه الدولة لأقل أو أضعف مواطن فيها ، لتحرره بذلك من عبودية الحاجة ومشاعر الحرمان والحقد ، مستشعراً نعمة الله راضياً متعاوناً مع مجتمعه ، وكما عبر عن ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية (إن الله تعالى إنما خلق الأموال إعانة على عبادته ، لأنه خلق الخلق لعبادته) (١) .

(١) أنظر الإمام ابن تيمية ، السياسة الشرعية ، المطبعة السلفية بالقاهرة طبعة ١٣٨٧هـ ، ص ٢٢ .

الفـرع الثـاني

منزلة الضمان الاجتماعي في الإسلام

نعرض لهذا الفرع باختصار في ثلاثة مباحث على الوجه التالي :

المبـحث الأول

الضمان الاجتماعي هو أوليات الاقتصاد الإسلامي

الضمان الاجتماعي بالمعنى المتقدم ، أي التزام الدولة الإسلامية بكفالة حد الكفاية لا حد الكفاف لكل مواطن فيها ، أيا كانت ديانته أو جنسيته ، متى عجز لسبب خارج عن إرادته أن يوفر لنفسه المستوى اللائق للمعيشة ؛ يعتبر من أوليات الاقتصاد الإسلامي .

المبـحث الثـاني

الضمان الاجتماعي في الإسلام هو صميم الدين

بل هو على نحو ما أشرنا ، يعتبر في نظر الإسلام هو صميم الدين ، وأن مجرد إنكاره أو إهداره هو تكذيب لرسالة الإسلام لقوله تعالى : (أرأيت الذي يكذب بالدين ، فذلك الذي يدع اليتيم ولا يحض على طعام المسكين)(١) . وقوله سبحانه (ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين ، وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب ، وأقام الصلاة ، وآتى الزكاة)(٢). وقوله صلى الله عليه وسلم : « ليس بمؤمن من بات شبعان وجاره جائع إلى جنبه

---

(١) سورة الماعون ، الآيات من ١ إلى ٣ .

(٢) سورة البقرة ، الآية ١٧٧ .

وهو يعلم)(١) . وقوله عليه السلام (أيما أهل عَرْصَةٍ - أي حي أو جماعة - أصبح فيها امرؤ جائعاً فقد برئت منهم ذمة الله ورسوله)(٢) .

المبحث الثالث

الضمان الاجتماعي في الإسلام يعلو فوق كل الحقوق

ويعتبر الحق الناشيء عن الضمان الاجتماعي ، هو حق الله الذي يعلو فوق كل الحقوق ، ومن ثم فهو حق مقدس يلتزم به كل مجتمع إسلامي ، ولو أدى الأمر في مجتمع فقير تشح فيه الموارد والثروة إلى ألا يحصل أحد على أكثر من حاجاته الضرورية ، وهو ما عبرت عنه الآية الكريمة بقوله تعالى : (يسألونك ماذا ينفقون ؛ قل العفو)(٣) ، أي ما زاد عن الحاجة بمعنى الكفاية . وعبر عنه الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله : (إن الاشعريين إذا أرملوا في الغزو أو قل طعام عيالهم في المدينة ، حملوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم بالسوية ، فهم مني وأنا منهم)(٤) .

وعبر عنه الخليفة عمر بن الخطاب بقوله : (إني حريص على ألا أدع حاجة إلا سددتها ما اتسع بعضنا لبعض ، فإذا عجزنا تأسينا في عيشنا حتى نستوي في الكفاف)(٥). وعبر عنه الصحابي أبو ذر الغفاري بقوله : (عجبت لمن لا يجد القوت في بيته ، كيف لا يخرج على الناس شاهرا سيفه)(٦) . وعبر عنه الإمام الشافعي في عبارة فقهية دقيقة مشهورة عنه بقوله : (إن للفقراء أحقية استحقاق في المال ، حتى صار بمنزلة المال المشترك بين صاحبه وبين الفقير) .

---

(١) أخرجه الطبراني والبيهقي .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده والحاكم في المستدرك .

(٣) سورة البقرة ، الآية ٢١٩ .

(٤) صحيح البخاري ومسلم .

(٥) أنظر ابن الجوزي ، سيرة عمر بن الخطاب ، المطبعة التجارية الكبرى ، طبعة بدون تاريخ ص١٠١ . وانظر أيضاً الدكتور سليمان محمد الطماوي ، عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة ، الطبعة الأولى سنة ١٩٦٩ ، لناشره دار الفكر العربي بالقاهرة .

(٦) أنظر عبد الحميد جوده السحار ، أبو ذر الغفاري ، مطبوعات مكتبة مصر ، الطبعة الثامنة .

الفــرع الثــالث

الزكاة هي مؤسسة الضمان الاجتماعي في الإسلام

نعالج هذا الفرع من دراستنا باختصار ، وذلك في ثلاثة مباحث على الوجه التالي :

المبحــث الأول

الإسلام لا يكتفي بمجرد الدعوة إلى الضمان الاجتماعي

لم يكتف الإسلام كما أشرنا بمجرد الدعوة إلى الضمان الاجتماعي بكفالة المستوى اللائق لمعيشة كل فرد ، وإنما أنشأ لذلك منذ أربعة عشر قرناً مؤسسة مستقلة هي مؤسسة الزكاة ، التي هي بالتعبير الحديث مؤسسة الضمان الاجتماعي في الإسلام .

ذلك أن أهم دور أسند إلى مؤسسة الزكاة ، هو ضمان مستوى لائق لمعيشة كل فرد في المجتمع الإسلامي ، مما عبر عنه الفقهاء القدامى باصطلاح حد « الكفاية » أو « حد الغنى » . فيقول الخليفة الثاني عمر بن الخطاب رضي الله عنه (إذا أعطيتم فاغنوا)(١) . ويقول الخليفة الرابع علي بن أبي طالب (أن الله فرض على الأغنياء في أموالهم بقدر ما يكفي فقراءهم)(٢) . ويقول الإمام الماوردي في كتابه الأحكام السلطانية (فيدفع إلى الفقير والمسكين من الزكاة ما يخرج به من اسم الفقر والمسكنة إلى أدنى مراتب الغنى)(٣) ، كما يقول (تقدير العطاء معتبر بالكفاية)(٤) . ويقول

---

(١) أنظر ابن حزم ، المحلى ، طبعة دار الاتحاد العربي للطباعة القاهرة ، الجزء السادس ص ٢٢١ من طبعة ١٩٦٨ .

(٢) نفس المرجع السابق .

(٣) أنظر الماوردي ، الأحكام السلطانية ، مطبعة مصطفى الحلبي بمصر ١٩٦٦ ، ص ١٢٢ .

(٤) المرجع السابق .

الإمام السرخسي في كتابه المبسوط (وعلى الإمام أن يتقي الله في صرف الأموال إلى المصارف ، فلا يدع فقيراً إلا أعطاه من الصدقات – أي الزكاة – حتى يغنيه وعياله ، وإن احتاج بعض المسلمين وليس في بيت المال من الصدقات شيء أعطى الإمام ما يحتاجون إليه من بيت المال)(1) . ويقول الإمام الشاطبي في كتابه الموافقات (الكفاية تختلف باختلاف الساعات والأحوال)(2) . وقد جرى المثل العربي (صيانة النفس في كفايتها) (3) .

المبحث الثاني

الدور الذي أسند إلى مؤسسة الزكاة

ولم يقف دور مؤسسة الزكاة على مجرد سد حاجة الفقير العاجز ، بل إعطاء فرصة العمل للقادر عليه . فكثيراً ما أعطى الفقير ما يمكن أن نسميه برأس مال ليبدأ تجارة ينميها أو يشتري آلات لصناعة يعرفها (4) .

كذلك لعبت مؤسسة الزكاة في العهد الإسلامي الأول دورها في تخفيف الأعباء العائلية ، من ذلك ما قرره سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه بإعطاء كل مولود مائة درهم ويزيد العطاء كلما نما الولد .

---

(1) أنظر السرخسي ، المبسوط ، دار السعادة سنة ١٣٨٧هـ ، جزء ٣ ص ١٨ .

(2) أنظر الشاطبي ، الموافقات ، المطبعة السلفية بمصر سنة ١٣٤١هـ ، جزء ١ ص ١٠٤ .

(3) أنظر تفصيل ما تقدم ، مؤلفنا (الإسلام والمشكلة الاقتصادية) ، ص ٣٥ وما بعدها ، لناشره دار الأنجلو المصرية طبعة ١٩٧٨م .

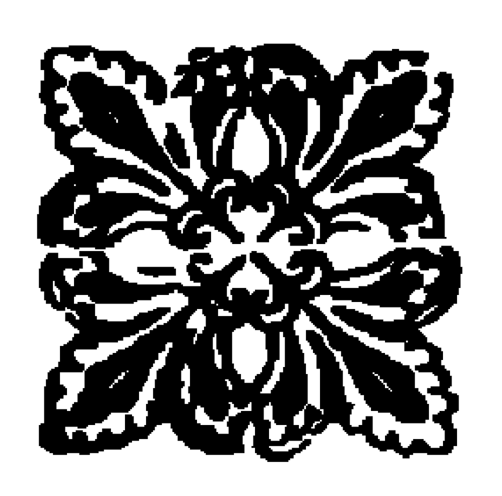
(4) أنظر مؤلفنا (المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي) ص ١١٧ ، لناشره دار النهضة العربية طبعة ١٩٧٢م

المبحث الثالث

حقيقة حرب الخليفة أبو بكر لمانعي الزكاة

وتعتبر حرب الخليفة أبو بكر لمانعي الزكاة ، حسبما سبق أن المحنا ، هي أول حرب في التاريخ تخوضها دولة في سبيل مبدأ الضمان الاجتماعي .

فقد حدث عقب وفاة الرسول عليه الصلاة والسلام ، أن امتنع فريق من العرب عن أداء حق الزكاة ، فقرر أبو بكر رضي الله عنه قتالهم وقال كلمته المشهورة (والله لو منعوني عقال بعير كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عن منعه) . وأنه حين اعترض سيدنا عمر بن الخطاب على قتال الممتنعين عن أداء الزكاة بقوله كيف نقاتلهم وهم مسلمون يؤمنون بالله واليوم الآخر ويقيمون الصلاة ، يجيبه سيدنا أبو بكر في عزم وتصميم (والله لأقاتلن من يفرق بين الصلاة والزكاة) . فيقتنع عمر بن الخطاب قائلا (فوالله ما هو إلا أن رأيت الله شرح صدر أبي بكر للقتال ، فعرفت أنه الحق) .



الفـرع الـرابـع

حداثة نظام الضمان الاجتماعي في العالم وقدمه في الإسلام

نعرض لهذا الفرع من دراستنا باختصار ، وذلك في ثلاثة مباحث على الوجه التالي :

المبـحث الأول

الضمان الاجتماعي في الإسلام وفي عالم اليوم

من المعروف أن نظام الضمان الاجتماعي ، حديث في عالمنا الحاضر ، فهو نتاج صراع الطبقات وثمرة المشـــاكل الاجتماعية المتولدة عن الثورة الصناعية والتطور الاقتصادي .

بخلاف الأمر في الإسلام ، فقد قرره منذ أربعة عشر قرناً ، كضرورة حتمية للقضاء على البؤس والفقر وتحرير الإنسان باسم الدين من عبودية الحاجة .

المبـحث الثـــاني

سبب اهتمام الإسلام بالضمان الاجتماعي

ولقد أوضح الفقهاء القدامى وعلى رأسهم شيخ الإسلام ابن تيمية سبب اهتمام الإسلام بالضمان الاجتماعي ممثلا في مؤسسة الزكاة ، بأنه لا يمكن أن تستقيم العقيدة وتنمو الأخلاق إذا لم يطمئن الفرد في حياته ويشعر أن المجتمع الإسلامي يقف معه ويؤمنه عند العجز أو الحاجة .

إن ترك أحد أفراد المجتمع الإسلامي فريسة للضياع أو الحرمان هو عدوان على حق الله تعالى وتكذيب للدين . حتّى أن الإمام ابن حزم يقرر أن للجائع عند الضرورة أن يقاتل من يمنعه حقه في الطعام الزائد عند غيره (فإن قتل الجائع فعلى قاتله القصاص ، وإن قتل المانع فإلى لعنة الله ولا دية له لأنه منع حقاً وهو طائفة باغية) (١) .

وقد عبر المفكر الإسلامي الجزائري مالك بن نبي عن حق الضمان الاجتماعي في الإسلام في عبارة جامعة صارخة بقوله (كيف أصلي وأنا جائع) . وفي نظر المستشرق الألماني جريم GRIMM أن الزكاة بمعناها الحقيقي أي كمؤسسة للضمان الاجتماعي هي العنصر التأسيسي في شريعة الإسلام (٢) .

المبحث الثالث

أهم مقومات المجتمع الإسلامي

وفي إعتقادنا أن أي مجتمع إسلامي يبتعد أو يقترب من الوصف الإسلامي بقدر ما يكفل لكل مواطن فيه حد الكفاية لا الكفاف . ولو أدى الأمر – كما سبق أن أسلفنا – في مجتمع فقير تشح فيه الموارد والثروة ألا يحصل أحد على أكثر من حاجاته الضرورية .

فالإسلام لايتصور الغنى إلا بعد إزالة الفقر والقضاء على الحاجة ، ومن ثم كان للإسلام سياسته الخاصة في التوزيع والتي قوامها أن لكل حد الكفاية أولا كحق إلهي مقدس ، ثم لكل تبعاً لعمله مهما بلغ بعد ذلك مقدار ما يحصل عليه من ثروة

---

(١) أنظر ابن حزم ، المحلى ، مرجع سابق ، الجزء السادس ، المسألة رقم ٧٢٥ .

(٢) « Oeuvres choisies de C. Snouch Hurgronge » , Presentées en français et en anglais par Y. H. Bousquet. et Jschat, Ed. Brill, Leiden 1957, P. 139.

أو دخل ، عملا بالحديث النبوي (لابأس بالغنى لمن اتقى) (١) . ولقد لخص الخليفة عمر بن الخطاب سياسة التوزيع في الإسلام أدق تلخيص بقوله : (إني حريص على ألا أدع حاجة إلا سددتها ما اتسع بعضنا لبعض ، فإذا عجزنا تأسينا في عيشنا حتى نستوي في الكفاف) وقوله : (ما من أحد إلا وله في هذا المال حق : الرجل وحاجته . . والرجل وبلاؤه) (٢) .

لقد أدرك الإسلام منذ البداية أن مشكلة الفقر لن يحلها الإحسان الفردي ، ولن تتداركها الإجراءات الإصلاحية التي تستهدف تسكين الآلام أو تخفيف الحرمان ، بل لابد من حل جذري . ومن هنا كانت نقطة البداية في الاقتصاد الإسلامي ، بالإضافة إلى الحث على إتقان العمل وزيادة الإنتاج ورفع التنمية الاقتصادية إلى مرتبة العبادة ، ما قرره من ضمان حد الكفاية لا الكفاف لكل فرد أي المستوى اللائق لمعيشته بحسب ظروف وإمكانيات مجتمعه ، تكفله له الدولة عن طريق مؤسسة الزكاة وذلك إذا لم تمكنه ظروفه الخاصة من مرض أو شيخوخة أو تعطل عن العمل عن تحقيق هذا المستوى (٣) .



---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك .

(٢) أنظر ابن الجوزي ، تاريخ عمر بن الخطاب ، المطبعة التجارية الكبرى بدون تاريخ ، ص ١٠١ وما بعدها . واصطلاح الرجل وبلاؤه ، يعني بحسب عمله وجهده .

(٣) أنظر كتابنا (المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي) ، لناشره دار النهضة العربية بالقاهرة ، طبعة ١٩٧٢ ، صفحة ١٠٤ وما بعدها .

وأنظر ايضاً كتابنا الخامس من سلسلة الاقتصاد الإسلامي والمعنون (المذهب الاقتصادي في الإسلام) . مرجع سابق ، ص ١٦٠ وما بعدها .

الفـــرع الخـامس

الزكاة بلغة العصر

لسنا هنا بصدد عرض لمختلف موضوعات الزكاة ، فإن ذلك مجاله كتب الفقه المختلفة ، فضلاعن قصور ذلك لما نستهدفه من إصدارنا لسلسلة الاقتصاد الإسلامي.

إن كل ما يهمنا بهذا الكتاب الرابع من سلسلة الاقتصاد الإسلامي ، هو محاولة ربط الأصول الإسلامية الواردة في الزكاة بواقع عالمنا الحاضر وما هو كائن اليوم ، وذلك باعتبار حقيقة الزكاة وأنها مؤسسة الإسلام في الضمان الاجتماعي .

ونظراً لأهمية هذا الفرع ، بل هو المستهدف من دراستنا الحالية ، فقد رأينا أن نفرده بفصل مستقل نعرض فيه لأصول الزكاة حسبما وردت بنصوص القرآن والسنة ، ثم نحاول انطلاقاً من هذه الأصول التي لا يجوز الخلاف حولها ، أن نبين تطبيقات هذه الأصول على ما هو كائن اليوم ، الأمر الذي هو من جانبنا اجتهاد فردي قابل للصواب أو الخطأ ، وبعبارة أدق هو مجرد رأي شخصي نطرحه للمناقشة ، بحيث لا يحسمه سوى اجتهاد جماعي .



الفصل الثانى

أصول الزكاة وتطبيقاتها الحديثة

ونعالج هذا الفصل باختصار غير مخل ، مركزين على خمس مسائل رئيسية ، نعرض لكل منها في فرع مستقل على الوجه الآتي :

الفرع الأول : التعريف بالزكاة ، لغة وشرعاً .

الفرع الثاني : اختلاف الفقهاء حول أحكام الزكاة ، وسببه .

الفرع الثالث : وعاء الزكاة ، ونصابها ، وسعرها ، ومصارفها .

الفرع الرابع : مسئولية ولي الأمر عن تحصيل وتوزيع الزكاة ، وإنفراد الزكاة بميزانية مستقلة في بيت المال مخصصة لأهداف الضمان الاجتماعي ، وإنها بذلك لا تغني عن الضرائب التي تحصلها الدول الإسلامية لمواجهة التزاماتها الأخرى .

الفرع الخامس : التزام أهل الذمة بأداء ما يقابل الزكاة ، بدلا من الجزية التي سقطت عنهم بانخراطهم في أغلب جيوش الدول الإسلامية .

وإذ نرى ضرورة تقنين الزكاة حتى يمكن إنفاذها والعمل بها ، وليسعد بها الجميع كما شاءت إرادته تعالى ، فإننا نفرد فرعا مستقلا نعرض فيه لنصوص مقترحة في أي تقنين الزكاة .

الفــرع الأول

التعريف بالزكاة

الزكاة لغة هي النماء ، وهي الطهارة ، وهي حصانة المال ، وهي الشكرلله ، وهي في المحصلة تعني البركة كلها .

والزكاة شرعاً هي حق مقدر بتقدير الشارع ، فالقرآن والسنة هما اللذان حددا وعاء الزكاة ، ونصابها ، وسعرها ، ومستحقيها ، وسائر أحكامها .

وقد عبر القرآن والحديث عن الزكاة **بلفظ الصدقة** ، للدلالة على الصدق في مساواة الفعل للقول والاعتقاد . فتعتبر كل زكاة صدقة ، ولكن لا تعد كل صدقة زكاة .

والزكاة واجبة على كل مسلم لقوله عليه الصلاة والسلام (على كل مسلم صدقة) ، قالوا يانبي الله فمن لم يجد ، قال (يعمل بيده فينفع نفسه ويتصدق) ، قالوا فإن لم يجد ، قال (يعين ذا الحاجة الملهوف) ، قالوا فإن لم يستطع ، قال (فليعمل بالمعروف وليمسك عن الشر فإنها له صدقة)(١) . وقوله عليه السلام (أفضل الصدقة جهد المقل)(٢) ، وقوله (لكل شيء زكاة)(٣) ذلك أن كل نعمة يجب أن تقابل بزكاة من الإنسان سواء أكانت النعمة مادية أو معنوية ، ولذلك شاع بين المسلمين قولهم زك عن عافيتك .. زك عن علمك .. زك عن منصبك .. زك عن أولادك .. إلخ .

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة .

(٢) رواه أبو داود في سننه والحاكم في مستدركه .

(٣) رواه ابن ماجه والطبراني والسيوطي .

ونعالج دراستنا لهذا الفرع ، وهو التعريف بالزكاة ، في مبحثين مستقلين :

المبحث الأول : الزكاة لغة

المبحث الثاني : الزكاة شرعاً

المبحث الأول

الزكاة لغـــة

الزكاة لغة ، هي على نحو ما ألمحنا : النماء ، والطهارة ، وحصانة المال ، والشكر لله ، والبركة كلها . ونبين ذلك فيما يلي :

١ ـــ أما أن الزكاة هي النماء للمال : فذلك لأنها لا تجب إلا على كل مال نام أو قابل للنماء ، ومن ثم كان الحديث النبوي (ما نقص مال من صدقة) (١). والنماء ليس مقصورا على المال ، إذ هي في نفس الوقت تحقق نمواً نفسياً ومادياً للغنى الملتزم بها ، والفقير المستحق لها .

وصدق الله العظيم (وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه ، وهو خير الرازقين)(٢) ، وقوله تعالى (وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله ، فأولئك هم المضعفون)(٣)، وقوله تعالى (ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خير لهم بل هو شر لهم ، سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة) (٤) .

٢ ـــ أما أنها طهارة للمال والنفس : فذلك لقوله تعالى (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها)(٥) . ذلك أن الثروة التي يجمعها الإنسان لا تخلو من نجاسة

---

(١) رواه الترمذي .

(٢) سورة سبأ ، الآية رقم ٣٩ .

(٣) سورة الروم ، الآية رقم ٣٩ .

(٤) سورة آل عمران ، الآية رقم ١٨٠ .

(٥) سورة التوبة ، الآية رقم ١٠٣ .

وخيانة لا يطهرها سوى إخراج الزكاة ، مما عبر عنه الرسول عليه الصلاة والسلام بقوله (إذا أديت زكاة مالك فقد أذهبت عنك شره)(١) ، وقوله عليه السلام (ما تلف مال في بر ولابحر إلا بحبس الزكاة)(٢) . كما أنها تطهر الإنسان من الشح لقوله تعالى (وكان الإنسان قتورا)(٣) ، وقوله تعالى (ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون)(٤) ، وتدربها على البذل والعطاء التي هي صفة المؤمنين (الذين ينفقون في السراء والضراء)(٥).

وهي في المحصلة علاج عملي من حب الدنيا ووسيلة لإسعاد المرء عبر عنه الإمام فخر الدين الرازي عند كلامه عن الزكاة في تفسيره (مفاتيح الغيب) بقوله **(إن سعادة الإنسان الحقيقية لا تحصل عند الاشتغال بطلب المال ، وإنما تحصل بإنفاق المال في طلب مرضاة الله ، فإيجاب الزكاة علاج صالح يتعين لإزالة مرض حب الدنيا من القلب) .**

٣ – وأما أنها حصانة للمال : فلذلك لقول الرسول عليه الصلاة والسلام (حصنوا أموالكم بالزكاة)(٦) وقوله (ما خالطت الزكاة مالا إلا أفسدته)(٧)، وقوله (ما منع قوم الزكاة إلا ابتلاهم الله بالسنين)(٨) – أي القحط والمجاعة . ويذكر لنا القرآن الكريم قصة الذين تواعدوا أن يقطعوا ثمارهم ليلا ليحرم منها المساكين بقوله تعالى (فطاف عليهم طائف من ربك وهم نائمون ، فأصبحت كالصريم) (٩) .

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك .

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط .

(٣) سورة الإسراء ، الآية رقم ١٠٠ .

(٤) سورة الحشر ، الآية رقم ٩ . وسورة التغابن ، الآية رقم ١٦ .

(٥) سورة آل عمران ، الآية رقم ١٣٤ .

(٦) رواه أبو داود والطبراني والبيهقي .

(٧) رواه البزاز والبيهقي ، كما في الترغيب والترهيب . وفي رواية أخرى بنيل الأوطار جزء ٤ ص ١٤٨ (ما خالطت الصدقة مالا قط إلا أهلكته) .

(٨) أخرجه الطبراني في الأوسط ، والبيهقي في سننه ، والحاكم في مستدركه .

(٩) سورة القلم ، الآية رقم ١٩ و ٢٠ .

٤ - وأما أنها شكر لله تعالى : فذلك بتمكن المسلم من الفوز بأدائها لقوله تعالى (ليأكلوا من ثمره وما عملته أيديهم أفلا يشكرون)(١) . فهي شكر النعمة حتى قيل بحق « من لم يزك لم يشكر الله » .

(أ) ومن ثم كانت الزكاة فريضة على الغني وليس فيها معنى التفضل والامتنان على الفقير ، إذ لا منة لأمين الصندوق (وهو المزكي) إذا أمره صاحب المال (وهو الله تعالى) أن يصرفه إلى مستحقيه .

(ب) ومن ثم أيضاً توجب على المسلم أن يؤديها بطيب نفس لقوله عليه الصلاة والسلام (أدوا زكاة أموالكم طيبة بها أنفسكم)(٢) ، وأن يسأله تعالى قبولها لقوله عليه السلام (إذا أعطيتم الزكاة فلا تنسوا ثوابها ، أن تقولوا اللهم اجعلها مغنماً ولا تجعلها مغرماً)(٣) ، ومعنى الدعاء اللهم طيب بها نفسي حتى أرى إخراجها مغنماً وربحاً لي في دنياي وآخرتي . وصدق الرسول عليه السلام (من أعطاها مؤتجرا فله أجره ، ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله)(٤) ، أي نصف ماله تعزيزا وتأديباً .

(حـ) ومن هنا أيضاً امتنع على المزكي تقديم أسوأ ما عنده كالشاة الهزيلة أو المريضة ولكن من وسط أمواله لقوله تعالى (ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون)(٥) . وقول الرسول عليه السلام (ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ، ولا تيس إلا ماشاء المُصَّدِق)(٦) ، وقوله عليه السلام

---

(١) سورة يس ، الآية رقم ٣٥ .

(٢) أخرجه الترمذي والطبراني .

(٣) أخرجه ابن ماجه والسيوطي ، وفي حديث آخر أخرجه الترمذي إذا فعلت أمتي خصالا معينة حل بها البلاء ، منها (إذا اتخذت الأمانة مغنماً والزكاة مغرماً) .

(٤) أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي .

(٥) سورة البقرة ، الآية رقم ٢٦٧ .

(٦) رواه البخاري وأحمد وأبو داود والنسائي ، ومراد الحديث بأنه لا تؤخذ هرمة أي كبيرة سقطت أسنانها ، ولا ذات عيب أصلا ، كما لا يؤخذ التيس وهو فحل الغنم إلا برضا المالك لكونه يحتاج إليه .

(إن الله لم يسألكم خيره ولم يأمركم بشره)(١) ، وقوله عليه السلام لمعاذ حين بعثه إلى اليمن (إياك وكرائم أموال الناس واتق دعوة المظلوم فليس بينها وبين الله حجاب) (٢) .

(د) ومن هنا أيضاً استحب إظهار إخراج الزكاة ليراه غيره فيعمل عمله ، وإعلاناً لشعائر الله تعالى بقوله سبحانه (ذلك من يعظم شعائر الله ، فإنها من تقوى القلوب)(٣) ، وقوله تعالى (قل لعبادي الذين آمنوا يقيموا الصلاة وينفقوا مما رزقناهم سراً وعلانية)(٤) . وقوله تعالى (الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار ، سراً وعلانية ، فلهم اجرهم عند ربهم ولاخوف عليهم ولاهم يحزنون) (٥) .

وقد عبر الإمام الغزالي عن معنى الشكر في الزكاة وأنها مقابل النعمه بقوله في كتاب الزكاة من مؤلفه إحياء علوم الدين (العبادات الدينية شكر لنعمة البدن ، والمالية شكر لنعمة المال . وما أخس من ينظر إلى الفقير ، وقد ضيق عليه الرزق وأحوج إليه ، ثم لا تسمح نفسه بأن يؤدي شكر الله تعالى على إعطائه عن السؤال وإحواج غيره إليه بربع العشر أو العشر من ماله) .

٥ — وهي في المحصلة تعني البركة كلها ، سواء بالنسبة للملتزم بها ، أو المستحق لها ، أو المجتمع بأسره ، إذ هي مجلبة للود والمحبة ، وهي في صميمها ضمان اجتماعي فريد في نوعه ، إذ لا تقتصر على مجرد القضاء على الفقر والحاجة (الفقراء والمساكين) ، وإنما تمتد إلى تأليف القلوب على الإسلام (المؤلفة قلوبهم) ، وتحرير

---

(١) رواه أبو داود .
(٢) رواه البخاري ومسلم .
(٣) سورة الحج ، الآية رقم ٣٢ .
(٤) سورة ابراهيم ، الآية رقم ٣١ .
(٥) سورة البقرة ، الآية رقم ٢٧٤ .

العبيد (وفي الرقاب) ، وإغاثة المدينين (الغارمين) ، وإعانة المجاهد المتطوع (في سبيل الله) والمسافر أو اللاجيء الذي انقطع عنه مورده (ابن السبيل) .

وقد عبر السيد محمد رشيد رضا رحمه الله عن هذا المعنى في الجزء العشرين من تفسيره المنار بقوله (ان الإسلام يمتاز على جميع الأديان والشرائع بفرض الزكاة فيه ، كما يعترف بهذا حكماء جميع الأمم وعقلاؤها . ولو أقام المسلمون هذا الركن من دينهم لما وجد فيهم ، بعد أن كثرهم الله ووسع عليهم في الرزق ، فقير مدقع ولا ذو غرم مفجع . ولكن أكثرهم تركوا هذه الفريضة ، فجنوا على دينهم وأمتهم ، فصاروا أسوأ من جميع الأمم حالا في مصالحهم المالية والسياسية حتى فقدوا ملكهم وعزهم وشرفهم ، وصاروا عالة على أهل الملل الأخرى حتى في تربية أبنائهم) ثم يقول (إلا أن إيتاء جميع المسلمين أو أكثرهم للزكاة ، وصرفها بنظام ، كاف لإعادة مجد الإسلام ، بل إعادة ما سلبه الأجانب من دار الإسلام ، وإنقاذ المسلمين من رق الكفار ، وما هي إلا بذل العشر أو ربع العشر ، مما فضل عن حاجة الأغنياء . وإننا نرى الشعوب التي سادت المسلمين بعد أن كانوا سادتهم يبذلون أكثر من ذلك في سبيل أمنهم وملتهم ، وهو غير مفروض عليهم من ربهم) .

المبحث الثاني

الزكاة شرعاً

ما تقدم هو تعريف شامل للزكاة . أما الزكاة شرعا ، فهي على نحو ما ألمحنا ، حق مقدر بتقدير الشارع . بمعنى أن القرآن والسنة هما اللذان حددا وعاء الزكاة ؛ ونصابها ، ومصرها ، ومستحقيها ، وهما اللذان عهدا الى الدولة أو ولي الأمر مسئولية تحصيلها وصرفها في أوجهها المحددة .

وعليه فإنه لا يجوز بأي حال من الأحوال الخلاف حول الأصول الإسلامية في شأن تحديد سعر الزكاة أو نصابها أو مستحقيها أو مباشرة ولي الأمر تحصيلها وتوزيعها ، وإن جاز الخلاف حول تفاصيل تطبيقات الزكاة أو كيفية إعمالها أو أسلوب أدائها .

ومن ثم فإنه لا يزعجنا – على نحو ما سنرى – الخلاف الكثير حول تطبيقات الزكاة . وإنما يفزعنا للغاية الخلاف ولو كان محدودا حول أصول الزكاة ، كقول البعض – خطأ – بجواز ترك الزكاة لضمائر الأفراد ، أو زيادة أو إنقاص سعر الزكاة ، أو تغيير نصابها أو مصرفها ، أو أن الضرائب الحديثة التي تجبيها الدولة الاسلامية والتي تغطي كافة الاحتياجات وتستقطع أكثر من ثلث دخول المسلم ، أصبحت تغني اليوم عن أداء الزكاة .

ففي مثل الأقوال السالفة وغيرها ، هدم للزكاة ومصادرة وتعطيل لحكم الله وخروج عن الإسلام . وعلى نحو ما سنرى لا تغني الضرائب الحديثة عن أداء الزكاة كما لا تغني الزكاة عن هذه الضرائب ، وأن مباشرة الدولة تحصيل الزكاة وفقاً لما حدده الشارع ثم توزيعها في أوجهها المحددة هو عنصر تأسيسي في الإسلام ، بل من أهم مظاهر قيام الدولة الإسلامية وأداء الإسلام لرسالته المقدسة لصالح المسلمين ولغير المسلمين والبشرية جمعاء .



الفـــرع الثـــاني

اختلاف الفقهاء الشديد حول أحكام الزكاة وسببه

ونعالج هذا الفرع من دراستنا في مبحثين على الوجه الآتي :

المبحث الأول : الخلاف الفقهي الشديد حول أحكام الزكاة .

المبحث الثاني : سبب ذلك الخلاف وآثاره .

المبـحث الأول

الخلاف الفقهي الشديد حول أحكام الزكاة

من يرجع إلى كتب الفقه ، يجد اختلافا بعيد المدى في كيفية تطبيق فريضة الزكاة ، عبر عنه شيخ الأزهر الأسبق فضيلة الشيخ محمود شلتوت رحمه الله بقوله (على رغم ما أعتقد من أن الخلاف النظري يدل على حيوية فكرية قوية وعلى سماحة النظام الذي يكون في ظله ذلك الخلاف ، على الرغم من ذلك ، فكم يضيق صدري حينما أرى مجال الخلاف بين الأئمة في تطبيق هذه الفريضة يتسع على النحو الذي نراه في كتب الفقه والأحكام) . ويبين فضيلته ذلك بقوله (هذه الفريضة تكون معظم جهاتها في الأصل والمقدار ، محل اختلاف بين العلماء ، وبالتالي تكون باختلافهم فيها ، مظهر تفرق في الواجب الديني بين المسلمين تبعاً لاختلافهم في التقليد وتعدد السبل ! ! هذا يزكي مال الصبي والمجنون ، وذاك لا يزكيه . وهذا يزكي كل ما يستنبته الإنسان من الأرض ، وذاك لا يزكي إلا نوعاً خاصاً أو ثمرة خاصة . وهذا يزكي الدين ، وذاك لا يزكيه . وهذا يزكي عروض التجارة ، وهذا لا يزكيها . وهذا يزكي حلي النساء ، وذاك لا يزكيه . وهذا يشترط النصاب ،

وذاك لا يشترط . وهذا وهذا ، إلى آخر ما تناولته الآراء فيما تجب زكاته وما لا تجب ، وفيما تصرف فيه الزكاة وما لا تصرف) .

ثم ينتهي فضيلته بقوله (هذه فريضة يجب أن يكون شأن المسلمين فيها أو شأنها عندهم جميعاً كشأنهم في الصلاة ، وشأن الصلاة فيها تحديد واضح لا لبس فيه ولا اختلاف ، خمس صلوات في اليوم والليلة) ، ثم يقول (لست أشك في أن وحدة المسلمين في واجباتهم الدينية والاجتماعية التي أخذ الله بها عليهم العهد والميثاق ، تقضي على علمائهم وأولياء الأمر منهم بالمسارعة إلى إعادة النظر فيما أثر عن الأئمة من موضوعات الخلاف التي أخشى أن تمس أصل هذه الفريضة ، ويكون ذلك النظر الجديد على أساس الهدف الذي قصده القرآن من افتراضها وجعله واجباً دينياً تكون نسبة المسلمين فيه وفي جميع نواحيه على حد سواء) (١) .

ورغم المحاولات الحديثة التي بذلت وما زالت تبذل ، فإننا حتى الآن لم نستطع أن نذلل مهمة ولي الأمر في تنفيذ أحكام هذه الفريضة ، التي أرادها الله أن تكون ركناً أساسياً في تنظيم المجتمع وقوام الاقتصاد الإسلامي ، وذلك باتفاق فقهاء الإسلام على أحكامها وعلى كل ما يتصل بهذه الفريضة بعد أن اختلفوا في كل ما يتصل بها اختلافاً بعيد المدى ، ثم إعلان الأحكام المتفق عليها للكافة حتى تكون موضع التكليف (٢) .

---

(١) أنظر فضيلة الإمام الشيخ محمود شلتوت ، الإسلام عقيدة وشريعة ، طبعة دار القلم بالقاهرة ، ص ١٠٩ و ١١٠ .

(٢) ومن هنا كانت مناداتنا على صفحات مجلة رابطة العالم الإسلامي عدد شعبان سنة ١٣٩٥هـ / أغسطس سنة ١٩٧٥م ، ثم في المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي المنعقد بمكة المكرمة في صفر سنة ١٣٩٦ / فبراير سنة ١٩٧٦ ، بضرورة عقد مؤتمر عالمي إسلامي يخصص لعرض أصول الزكاة وبيان تطبيقاتها الحديثة ، وبحيث ينتهي هذا المؤتمر إلى حسم كل تفرق بالنسبة للزكاة وذلك بالقدر الذي يصبح معه كل مسلم على بينة من أمره فيما له وما عليه بالنسبة للزكاة ، وبما يمكن الزكاة من أداء رسالتها الحقيقية كما أرادها الله تعالى كمؤسسة إلهية فعالة لتحقيق الضمان الاجتماعي والتضامن الإسلامي .

وليس هذا الكتاب ، وغيره من المؤلفات الحديثة ككتاب فضيلة الدكتور يوسف القرضاوي في فقه الزكاة : إلا تمهيداً أو تحضيرا أو ورقة عمل لهذا المؤتمر العالمي الإسلامي للزكاة ، والذي نرجو انعقاده قريباً توصلاً إلى حلول وقرارات مجمع عليها في شأن الزكاة وتطبيقاتها الحديثة (١) .

المبحث الثاني

سبب ذلك الخلاف وآثاره

والواقع أن الخلاف الفقهي حول أحكام الزكاة ، إنما يرجع إلى الخلاف حول تكييف طبيعتها : هل هي عبادة محضة كالصلاة ، أم هي مجرد حق مالي مرتب في أموال الأغنياء للفقراء وسائر المستحقين فيها ، أم هي عبادة وحق مالي في نفس الوقت . وبالتالي يختلف ما يرتبونه من آثار باختلاف التكييف .

(أ) القول بأن الزكاة عبادة محضة كالصلاة وآثار ذلك :

فمن قال أن الزكاة عبادة محضة كالصلاة ، رتب آثار ذلك والتي من أهمها أنه :

١ ــ لا يلزم تحصيلها وتوزيعها بمعرفة الدولة ، وإنما يخرجها من وجبت عليه طيبة من نفسه ، ويحرص على أدائها وسؤاله تعالى أن يتقبلها شأن سائر العبادات .

---

(١) ونشير بهذه المناسبة إلى ندوة ابو ظبي في ربيع اول سنة ١٤٠٠/ فبراير سنة ١٩٨٠ ، التي عقدتها وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف بدولة الامارات العربية المتحدة بعنوان « دور الزكاة في تحقيق التوازن الاقتصادي والإجتماعي في المجتمع الإسلامي » ؛ حيث تناولت الندوه آراء ومناقشات على جانب كبير من الأهمية حول الزكاة على العمارات السكنية والمصانع والشركات والمهن الحرة ومرتبات المواطن في الحكومة والشركات وعوائد الاسهم والسندات ، وحول تغير قيمة النصاب في كل دولة ، وحول استثمار اموال الزكاة في اقامة مستشفيات ومدارس ومساكن الفقراء ، وحول زكاة البترول . . . إلخ . من الموضوعات التي جدت على المجتمعات الإسلامية ، مع مناقشة إذا كان يمكن تقنين الزكاة في مواد مبوبه واضحة أخذا من الشريعة الإسلامية وأي المذاهب تتبع .

أنظر مجلة منار الإسلام التي تصدرها وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف بدولة الأمارات العربية المتحدة العدد (٤) السنة (٥) ربيع آخر ١٤٠٠هـ / مارس ١٩٨٠م .

٢ – لا يؤديها سوى المسلم ، وشخصياً من ماله الذي بلغ النصاب ، بحيث لا تقبل من ذمي ولا يجوز للمكلف التوكيل فيها أو الإنابة .

٣ – لا تصح إلا بنية ، بحيث تسقط عن الصغير والمجنون .

٤ – لا تجزى إلا عن ذات العين ، وفي وقت حلولها ، بحيث لا يجوز إخراج القيمة كما لا يجوز تعجيلها أو تأخيرها .

٥ – لا تسقط بالتقادم ومضى السنين ، ولا بإسقاط مستحقيها ، وإنما تسقط بعد استحقاقها بموت المكلف أو تلف ماله أو عجزه عن الأداء .

(ب) القول بأن الزكاة حق مالي مرتب في أموال الأغنياء للمحتاجين وآثار ذلك :

ومن قال أن الزكاة حق مالي مرتب في أموال الأغنياء للفقراء وسائر المستحقين فيها ، رتب آثار **ذلك مما يختلف كلية ، بل ويتناقض مع ما ذهب إليه الفريق الأول** ، ومن قبيل ذلك أنه :

١ – لا تترك لضمائر الأفراد ، ولا تجبى ولا تصرف إلا بمعرفة العاملين عليها أي بواسطة الدولة ، بحيث تأخذها كرهاً ممن وجبت عليه إن لم يؤدها طواعية ، ولها أن تفرض ما تراه من العقوبات على من يتهرب منها .

٢ – أنه باعتبارها فريضة مالية يجوز فيها الإنابة والتوكيل ولو للذمي ، ويطالب غير المسلم بأداء قيمتها باعتبارها ضريبة تؤخذ من الأغنياء وترد على الفقراء .

٣ – وهي تجزى بغير نية ، بحيث تجب في مال الصغير والمجنون .

٤ – ويجوز إخراج قيمتها بحيث لا يتحتم على المالك إخراج العين التي جاء بها النص شاة أو إبلا ، كما يجوز إخراجها قبل حلولها أي تعجيلها كما يجوز تأخيرها .

٥ – وهي تسقط بالتقادم أو بإسقاط مستحقيها ، ولا تسقط بتلف مال المكلف أو عجزه عن الأداء أو موته ، وإنما تراقب ميسرته أو تؤخذ من تركته باعتبارها ديناً يقدم على الديون الأخرى إذ فيها حق الله وحق المجتمع .

(ح) القول بأن الزكاة عبادة وحق مالي في نفس الوقت وآثار ذلك :

ومن قال أنها عبادة وحق مالي في نفس الوقت ، وهو قول جمهور الفقهاء ، رجح البعض معنى العبادة ، بينما رجح البعض الآخر معنى الحق المالي ، فرتب كل فريق آثار ذلك على نحو ما سبق بيانه . وقد يرجح البعض أحد المعنيين في بعض الأحكام ، والمعنى الثاني فيأحكام أخرى ، بحسب ما يتطلبه الموقف وبالتالي ترتيب الآثار الناجمة عن ذلك أو ذاك الترجيح .

والتعبير عن الزكاة بأنها عبادة وحق مالي في نفس الوقت ، أو أنها عبادة مالية ، أو أنها حق مالي تعبدي ، هو ما اصطلح عليه الفقهاء القدامى .

ونميل مع الباحثين المتأخرين ، لإبراز أهميـــة تحصيل وتوزيع الزكاة بمعرفة الدولة أي العاملين عليها كما ورد بالقرآن ، تكييف فريضة الزكاة بأنها عبادة وضريبة معاً ، أو أنها عبادة تأخذ صورة الضريبة أو ضريبة تحمل معنى العبادة (١) .



---

(١) أنظر الدكتور يوسف القرضاوي ، فقه الزكاة ، لناشره مؤسسة الرسالة ببيروت ، الطبعةالثالثة ١٣٩٧هـ / ١٩٧٧م ، ص ٧٩٢ .

أنظر بنفس-المعنى الدكتور ابراهيم فؤاد أحمد علي ، الموارد المالية في الإسلام ، لناشره معهد الدراسات الإسلامية بالقاهرة ، الطبعة الثالثة ١٩٧٢ ، ص ٢٣ وما بعدها .

انظر أيضاً الدكتور شوقي اسماعيل شحاته ، محاسبة زكاة المال علماً وعملا ، لناشره مكتبة الانجلو المصرية ، الطبعة الأولى سنة ١٩٧٠ ، ص ١ وما بعدها .

الفـــرع الثـــالث

وعاء الزكاة ، ونصابها ، وسعرها ، ومصارفها

نعالج هذا الفرع من دراستنا ، في أربعة مباحث متوالية على الوجه الآتي :

المبحث الأول : وعاء الزكاة

المبحث الثاني : نصاب الزكاة

المبحث الثالث : سعر الزكاة

المبحث الرابع : مصارف الزكاة

المبـحث الأول

وعـــاء الزكاة

(أ) أموال الزكاة التي ورد بها نص :

إن الأموال التي ثبتت فيها الزكاة بالسنة النبوية خمسة هي :

١ ـ الأنعام ، وتشمل الإبل والبقر والغنم .

٢ ـ عروض التجارة ، وهي كل ما يعد للبيع والشراء بقصد الربح .

٣ ـ النقدين ، وهما الذهب (المثقال أو الدينار) والفضة (الدراهم) .

٤ ـ الزروع والثمار ، وهو ناتج أو دخل الأراضي الزراعية .

٥ ـ الركاز ، وهو كل ما في باطن الأرض من معادن سواء كان مركوزا أي مدفوناً في باطن الأرض بالطبيعة أو كان كنوزا دفنه القدماء في الأرض .

(ب) أموال مستحدثة لم يرد بها نص :

وقد اختلفت اليوم صنوف المال عما كانت عليه منذ أربعة عشر قرنا ، فظهرت صنوف جديدة من المال لم تكن معروفة في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ، بل زادت اليوم أهميتها وأصبحت هي الغالبة ، ومن قبيل ذلك : —

١ — الآلات الصناعية ، كالمصانع والسفن والطائرات والسيارات .

٢ — العقارات المستغلة ، كالعمارات والفنادق والمطاعم .

٣ — الأوراق المالية ، كالعملة الورقية والأسهم والسندات .

٤ — كسب العمل ، كالمرتبات والأجور وأرباح المهن الحرة .

٥ — الثروة المعدنية كالمناجم والبترول ، والثروة البحرية كالأسماك واللؤلؤ .

(ح) خضوع كافة الأموال النامية للزكاة :

وانه لما كانت العلة في فريضة الزكاة في الأموال هي نماؤها بالفعل أو بالقوة كما يقول الفقهاء ، فإن كل مال استجد ويقع فيه النماء حقيقة أو تقديرا أي بالتمكن من النماء ، فإنه تجب عليه الزكاة ، أيا كان ثروة عقارية كالعمارات أو صناعية كالمصانع أو مالية كالعملة الورقية والأوراق المالية . وذلك لعموم النص بقوله تعالى (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها)(١) ، وقوله تعالى (في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم)(٢) ، فلم يفرق بين مال ومال . وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم (أدوا زكاة أموالكم)(٣) ، وقوله عليه الصلاة والسلام لمعاذ حين بعثه الى اليمن (أعلمهم أن الله إفترض عليهم في أموالهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم)(٤) وقوله عليه السلام (إتجروا في مال اليتيم حتى لاتأكله الزكاة)(٥) ، وقوله

(١) سورة التوبة ، الآية رقم ١٠٣ .

(٢) سورة المعارج ، الآية رقم ٢٤ .

(٣) رواه الترمذي والطبراني .

(٤) أخرجه الشيخان البخاري ومسلم .

(٥) رواه الترمذي ، وكذا الطبراني في الأوسط ، والسيوطي في الجامع الصغير .

(ما نقص مال من صدقة)(١) ، وذلك لتعلقها بالأموال ذات النماء تحقيقاً أي بالفعل أو تقديراً أي بالتمكن من النماء .

وإذا كان الفقهاء القدامى لم يفرضوا الزكاة على بعض الأموال كدور السكن وأدوات الصناعة الأولية ، شأن الإبل والبقر العوامل وحلي الزينة ، باعتبارها من الحاجات الشخصية المعدة للاستعمال ، فإنها تظل كذلك معفاة باعتبارها أموالا غير نامية لا بذاتها ولا بالقوة . أما إذا تحولت دور السكن إلى الاستغلال لا الاستعمال الشخصي ، ولم تعد اليوم أدوات الصناعة يملكها صانع يعمل بيده أي ليستعين بها لسد احتياجاته وإنما هي للاستغلال ، فإنه تلحقها حينئذ فريضة الزكاة .

المبحث الثالث

نصاب الزكاة

(أ) المقصود بنصاب الزكاة :

نصاب الزكاة هو حد الإعفاء ، وهو ما عبر عنه الفقهاء القدامى بأن نصاب الزكاة هو الذي دونه عفو لا يتحقق به يسار . ذلك أن الزكاة لا تجب على كل مال نام ، وإنما المال النامي الذي بلغ نصاباً كاملا ، ليكون أخذ الزكاة من العفو أي ما زاد عن الحاجة وبلغ النصاب لقوله تعالى (خذ العفو وأمُر بالعرف)(٢) أي المعروف ، وقوله تعالى (يسألونك ماذا ينفقون قل العفو)(٣) والعفو هنا هو مازاد عن الحاجة ، وقول الرسول عليه الصلاة والسلام (لا صدقة إلا عن ظهر غني) (٤) .

وعليه فإن نصاب الزكاة في نظر الشارع هو الحد الأدنى للغني الموجب للزكاة ، فمن ملك النصاب أي قدرا معيناً من المال زائدا أو فاضلا عن الحاجة أو الكفاية

---

(١) رواه الترمذي في كتاب الزكاة .

(٢) سورة الأعراف ، الآية رقم ١٩٩ .

(٣) سورة البقرة ، الآية رقم ٢١٩ .

(٤) رواه البخاري .

فإنه تجب عليه الزكاة . ومن لم يملك هذا النصاب يعفى من الزكاة ، بل هو ممن يستحقها بقدر ما يفي حاجته أي كفايته بمعنى المستوى اللائق لمعيشته(١) . ذلك أن الزكاة كما بين الرسول عليه السلام لا تكون إلا عن ظهر غنى ، وهو ما عبر عنه الفقهاء القدامى بأن المشغول بالحاجة الأصلية كالمعدوم .

(ب) تحديد نصاب الزكاة حسبما ورد بالنص :

وقد ورد في السنة أن نصاب الزكاة هو ما زاد عن خمس من الإبل ، أو ثلاثين من البقر ، أو أربعين من الغنم ، أو عشرين مثقالا ذهبياً (أي عشرين ديناراً نقودا ذهبية تزن ٨٥ جراما من الذهب باعتبار المثقال أو الدينار الذهبي نحو ٤,٢٥ جراما من الذهب الخالص) ، أو خمسة أواق من الفضة (أي مائتي درهم نقودا فضية) ، أو خمسة أوسق (أي خمسين كيلة مصرية أو نحو ٦٥٠ كيلو جرام من الحبوب والثمار والحاصلات الزراعية) (٢) .

وقيمة هذه الأنصبة جميعاً في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام متساوية ، وهذه نقطة هامة كثيراً ما يغفل عنها الباحثون في نصاب الزكاة فلا يرتبون نتائجها وتختلط بهم الحلول ، ذلك أن الشاة كانت تباع بخمسة دراهم ، وكانت العشرون ديناراً أو المائتا درهم أو الخمسة أوسق ، تكفي أقل أهل بيت (من زوج وزوجة وابن وخادم) مئونة سنة كاملة (٣) .

ومؤدى ذلك أن نصاب الزكاة في عهد الرسول عليه السلام هو ما كان يكفي معيشة أسرة كاملة لسنة كاملة . والحكمة في اشتراط النصاب على الوجه المتقدم ،

---

(١) أنظر في بيان معنى حد الكفاية وتمييزه عن حد الكفاف ما سبق أن أوضحناه بصفحة ٣٢ و ٣٦ و ٤١ من هذا الكتاب .

(٢) أنظر القرضاوي ، فقه الزكاة ، مرجع سابق ، صفحة ٤٨٣ و ١٠٢٩ .

(٣) نفس المرجع ص ١٥٠ و ١٧٦ و ٢٦٤ و ٢٦٧ و ٣٢٦ نقلا عن الإمام السرخسي ، والعلامة ولي الدين الدهلوي وغيرهما من الأئمة .

هي أن الزكاة فريضة تؤخذ من الغني لصالح الفقير وللمشاركة في مصلحة الإسلام والمسلمين ، ولا معنى أن تؤخذ من شخص مشغول بحاجاته الأصلية أو في حاجة لأن يعان لا أن يعين .

(ج) كيف نحدد النصاب بعملة اليوم الورقية :

وانه الآن وقد إنتفى في عصرنا الحالي التعامل بالنقدين ، الدينار الذهبي والدرهم الفضي ، وأصبح التعامل اساساً بموجب نقود ورقية تختلف قيمتها من مكان إلى آخر ومن زمان إلى آخر . كما أن الفضة قد هبطت قيمتها في عصرنا ، بحيث أصبح النصاب الشرعي من الفضة لا يساوي شيئاً يذكر بجانب الأنصبة الشرعية الأخرى من الذهب أو الأنعام أو غيرها . وقد تنخفض أو ترتفع قيمة الذهب أيضاً بحيث تصبح العشرين ديناراً أو مثقالا أي الـ ٨٥ جراما من الذهب لا توازي أو تقارب الأنصبة الأخرى(١). ولقد روي عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه في عام الرمادة اعتبر نصاب الزكاة بالنسبة للغنم هو ما زاد عن مائة شاة لا أربعين شاة كالأصل ، ذلك أن هذه المائة وقد أصابها الجدب والعجف لظروف عام المجاعة لا تغني عن أربعين شاة في الخصب(٢) .

---

(١) فمثلا جرام الذهب كان في أوائل عام ١٩٧٩ يساوي ٢٥ ريالا سعوديا ، وارتفع في نصفها الأخير إلى ٤٠ ريالا ، ثم ارتفع في بداية عام ١٩٨٠ إلى ٧٥ ريالا ، ثم عاد فانخفض منذ أوائل إبريل سنة ١٩٨٠ إلى ٤٠ ريالا ، فأصبح النصاب بإعتبار سعر الذهب اليوم هو ٨٥×٤٠ = ٣٤٠٠ ريالاسعوديا. في حين أن الشاة تساوي اليوم نحو ٥٠٠ ريالا ، أي النصاب بإعتبار سعر الغنم اليوم هو ٤٠×٥٠٠ = ٢٠,٠٠٠ ريالا سعوديا .

وكم هو الفرق بين نحو عشرين ألف ريال سعودي باعتبار نصاب الأربعين شاة اليوم ، وبين نحو اربعة آلاف ريال سعودي باعتبار نصاب العشرين مثقالا ذهبيا اليوم . ويبدو الفرق أكبر إذا إعتبرنا نصاب الدراهم الفضية بالريالات السعودية أو غيرها من العملات السائدة اليوم .

ورغم ذلك يرى الكثير احتساب النصاب على اساس الذهب فقط ، وذلك باعتباره عملة عالمية ثابته نسبياً ، إذ جميع العملات في العالم تنسب إليه وقيمته معروفه في كل دولة وله سوق عالمي . بالإضافة انه سلعة نادرة ، ولم تجر العادة على تقلبات في سعره إلا في الازمات ، فهو في الغالب ادق وانسب الوسائل .

(٢) الأموال لأبي عبيد ، مرجع سابق ، ص ٣٧٤ .

ونخلص من ذلك أن المعول عليه في تحديد نصاب الزكاة هو القيمة الحقيقية لكل نصاب بالنسبة للأنصبة الشرعية الأخرى ، وعلى نحو ما أشرنا إليه بقدر مايكفي أقل أهل بيت مئونة سنة كاملة .

وعليه نرى ضرورة قيام أحد المراكز الإسلامية المتعددة ببيان نصاب الزكاة بالعملات السائدة في كل البلاد الإسلامية وسائر البلاد التي بها أقليات إسلامية بأوروبا وأمريكا وآسيا ، وأن تعلن ذلك على الجميع بحيث يمكن لكل مسلم أن يؤدي زكاة ماله ، متى ملك نصابا زائداً عن حوائجه الأصلية أي كفايته ، وهو على ثقة واطمئنان . وذلك بدل أن يترك أصحاب الأموال ، كما هو حاصل اليوم ، في حيرة وبلبلة بالنسبة لفريضة هي الركن الثالث في الإسلام بعد الصلاة مباشرة .

(د) ما يجب مراعاته عند تحديد نصاب الزكاة :

وجدير بالذكر أن تحديد النصاب بالمعنى المتقدم ، يكون بعد مراعاة ما يأتي :

١ ــ نفقات تحصيل المال :

فتطرح كافة نفقات تحصيل المال من أجور وضرائب ونفقات صيانة ودين ومقابل الاستهلاك وغيره ، ذلك أن الزكاة ــ بحسب الرأي الغالب في الفقه ــ لاتكون إلا في صافي الثروة أو الدخل .

٢ ــ اعتبار حد الكفاية :

فيستبعد حد الكفاية أي القدر اللائق لمعيشة الفرد ومن يعولهم ، إذ الإجماع أنه يشترط في النصاب أن يكون فاضلا عن الحاجات الأصلية أي حد الكفاية ، ذلك أن المشغول بالحاجة الأصلية كالمعدوم ، ولا تكون الزكاة إلا عن ظهر غنى

وبهذا الشرط يسبق الشرع الإسلامي بقرون عديدة أحدث ما وصل إليه الفكر الضريبي الحديث من حيث إعفاء الحد الأدنى لمعيشة الفرد ومن يعولهم من الضريبة ، وإن فاقه بأن تناول الإعفاء المستوى اللائق لمعيشة الفرد ومن يعولهم (وليس الحد

الأدنى فحسب) مما عبر عنه الفقهاء القدامى باصطلاح حد الكفاية أو حد الغنى تمييزا له عن حد الكفاف(١) . وقد روي عن الصحابة أنهم كانوا يعطون من الزكاة لمن يملك عشرة آلاف درهم من الدار والفرس والسلاح والخدم ، وذلك باعتبار أن هذه الأشياء من الحوائج اللازمة التي لابد للإنسان منها فهي كالمعدوم(٢) . وعندما سُئل الإمام أحمد عن الرجل الذي له عقار يستغله أو صنعة تساوي عشرة آلاف درهم أو أقل من ذلك أو أكثر ولكنها لا تقوم بكفايته ومن يعولهم ، قال يأخذ من الزكاة(٣) . وقد لخص الخليفة عمر بن الخطاب نظرة الإسلام إلى حد الكفاية بقوله : (إذا أعطيتم فاغنوا)(٤) ، كما نقل عن الخليفة عمر بن عبد العزيز قوله (أنه لابد للمرء المسلم من مسكن يسكنه ، وخادم يكفيه مهنته ، وفرس يجاهد عليه عدوه ، ومن أن يكون له الأثاث في بيته فاقضوا عنه فانه غارم) (٥) .

وإذا ربطنا نصاب الزكاة على النحو المتقدم بحد الكفاية بحيث أن كل من توافر له نصابا فاضلا عن حد الكفاية يخضع للزكاة ، وكل من قل دخله عن حد الكفاية استحق من الزكاة بالقدر الذي يبلغ به حد الكفاية ؛ فانه تثور أيضاً مشكلة أن حد الكفاية يختلف باختلاف الزمان والمكان ، مما يقتضي من الحاكم في كل بلد إسلامي التدخل لتحديده . وتلك مسألة هامة يجب أن تتنبه إلى معالجتها دول العالم الإسلامي حتى يستقر واجب كل مسلم أو حقه بالنسبة لفريضة الزكاة .

---

(١) أنظر كتابنا الإسلام والمشكلة الاقتصادية ، مرجع سابق ص ٢٨ و ٢٩ و ٣٤ و ٣٥ .

(٢) بدائع الصنائع للإمام الكاساني جزء ٢ ص ٤٨ . وكذا حاشية بن عابدين ، جزء ٢ ، ص ٩٩ .

(٣) المغني مع الشرح الكبير ، جزء ٢ ، ص ٥٢٥ .

(٤) ابن حزم ، المحلى ، طبعة دار الاتحاد العربي للطباعة بالقاهرة ، الجزء السادس ، ص ٢٢١ ، من طبعة ١٩٦٨م .

(٥) الأموال لأبي عبيد ، مرجع سابق ، ص ٥٥٦ .

٣ـ شرط الحول :

إن المعتبر في النصاب هو الحول لأنه مظنة النماء ، إذ لابد من مدة يتحقق فيها النماء قدرها الشارع بالحول بالنسبة لرؤوس الأموال المنقولة كالتجارة والنقدين والأنعام ، إذ لا يتيسر لأصحاب هذه الأموال الوقوف على حقيقة مركزهم المالي إلا في نهاية الحول وتحقق النماء باعتباره الواقعة المنشئة للزكاة .

أما بالنسبة للدخول الأخرى ، وهي أكثر الأموال اليوم ، كالزروع وإيجار العقارات المستغلة والأسهم والأجور والمرتبات . . . إلخ ؛ والتي يتحدد فيها المركز المالي للمكلف عند تحصيلها باعتبار هذه الاموال نماء في نفسه متكامل عند إخراج الزكاة ، فإنه لا يشترط فيها الحول وتستحق الزكاة فور قبضها . وقد روى أن الخليفة عمر بن عبد العزيز كان إذا أعطى الرجل عمالته أي الأجرة التي يقبضها عن عمله مثل رواتب الموظفين اليوم وأجور العمال ، فإنه كان يقتطع منها الزكاة . وكذلك فعل حين رد المظالم وهي الأموال التي استولت عليها السلطات بغير حق في عهود سابقة واعتبرها أصحابها مالا ضائعاً ، فقد استقطع منها الزكاة عند ردها (١) .

المبحث الثالث

سعر الزكاة

(أ) إختلاف سعر الزكاة بإختلاف الأموال :

وسعر الزكاة له أحكام خاصة بالنسبة للأنعام من الإبل والغنم والبقر وما في حكمه ، باعتباره يمثل الثروة الحقيقية للفرد وقتئذ . فمثلا في الغنم « لا يؤخذ منها شيء فيما دون الأربعين ، فإذا بلغت الأربعين ففيها شاة إلى أن تبلغ مائة وعشرين ،

(١) نفس المرجع السابق ، ص ٤٣٢ .

فإذا زادت على مائة وعشرين واحدة ففيها شاتان إلى المائتين ، فإذا زادت على المائتين واحدة ففيها ثلاث شاه إلى ثلاثمائة ، فإذا زادت على ثلاثمائة فليس فيما دون المائة شيء وإن بلغت تسعاً وتسعين حتّى تكون مائة تامة ففي كل مائة تامه شاة » (١) .

أما سائر الأموال ، فهي بلغة اليوم دون خوض في التفاصيل على الوجه الآتي : —

١ — بواقع ٢,٥ ٪ من رؤوس الأموال المنقولة كعروض التجارة والنقود والأسهم المعدة للتجارة والمضاربة . . . إلخ .

ولعـــل السبب في فرض الزكاة بالنسبة للأموال المنقولة ، على رأس المال ذاته وليس دخله ، هو ما عبر عنه الامام ابن قدامة بالنسبة لهذه الأموال بأنه (لم يعتبر حقيقة النماء لكثرة اختلافه وعدم ضبطه)(٢) . والواقع أن نسبة ٢,٥٪ معتدلة للغاية بحيث يستطاع أخذها بسهولة من الدخل الناتج من نماء هذه الأموال .

٢ — ما بين ٥٪ و ١٠٪ من دخل الأموال الثابتة كالأراضي الزراعية والعقارات المستغلة والمصانع والأسهم المعدة للاستثمار . . إلخ ، وذلك بحسب ما إذا كان الدخل بجهد أو بغير جهد لقول الرسول عليه الصلاة والسلام (ما سقته السماء ففيه العشر ، وما سقي بقرب ففيه نصف العشر)(٣) .

وعليه نرى أن زكاة دخل المصانع والفنادق وكسب العمل تكون بواقع ٥٪ ، في حين يرى زميلنا الدكتور يوسف القرضاوي أن زكاة كسب العمل تكون بواقع ٢,٥٪ ، قياساً على زكاة كسب التجارة (٤) . وهو اجتهاد لا نسلم به لافتقاره إلى

---

(١) أنظر الدكتور شوقي إسماعيل شحاته ، محاسبة زكاة المال علماً وعملا ، مرجع سابق ، ص ١٢٣ . ويرجع في تفاصيل سعر الزكاة بالنسبة لمختلف الأنعام من أبل وبقر وغنم ، إلى مختلف كتب الفقه الإسلامي بمختلف مذاهبه مما سبق الإشارة اليه .

(٢) أنظر المغني لابن قدامه ، مرجع سابق ، جزء ٢ ، ص ٦٢٥ .

(٣) البخارى ومسلم .

(٤) أنظر القرضاوي في مؤلفه فقه الزكاة ؛ مرجع سابق ، ص ١٠٣٣ .

القيـــاس الصحيح ، إذ يغفل التفرقة الشرعية المبدئية بين زكاة المال المنقول وتكون بواقع ٢,٥ ٪ من أصل رأس المال المذكور ، وبين زكاة المال الثـــابت وتكون ما بين ٥ ٪ و ١٠ ٪ من دخل المال المذكور بحسب ما إذا كان بجهد أو بغير جهد . فضلا عن ان مؤدى هذا القول تطبيقه على سائر الدخول ككسب المصانع والمطاعم وسائقي السيارات ، وهو مالا يسلم به أحد بما فيهم الدكتور القرضاوي نفسه ، بحيث لا يستساغ إفراده دخل العمل كالمرتبات والأجور بزكاة أقل من سائر الدخول وعلى غير مقتضى القياس السليم .

أما زكاة دخل العقارات المؤجرة والاوراق المالية المعدة للاستثمار ، فنرى ان تكون بواقع ١٠٪ باعتبارها بغير جهد يذكر ، إلا إذا كان الغرض من العقارات أو الاوراق الماليه هو التجارة والمضاربة فإن الزكاة تكون بواقع ٢,٥٪ من قيمة العقارات والاسهم لا دخلها . في حين يرى أساتذتنا اصحاب الفضيلة الشيخ عبد الوهاب خلاف والشيخ محمد أبو زهرة والشيخ عبد الرحمن حسن ، أن زكاة دخل العقارات المستغلة هي بواقع ١٠٪ إذا عرف الصافي وبواقع ٥٪ إذا لم يمكن معرفته(١) . وهو اجتهاد لا نسلم به ، إذ على نحو ما سبق إيضاحه ، لاتجب الزكاة إلا على صافي الثروة والدخل ، أي بعد طرح كافة نفقات تحصيل المال من أجور وضرائب ونفقات وصيانة ودين ومقابل الاستهلاك وغيره . وان في تحديد سعر الزكاة ما بين ٥٪ أو ١٠٪ من الدخل ، هو بحسب ما إذا كان هذا الدخل بجهد أو بغير جهد . ولا شك أن أجرة العقارات المستغلة هو كأرباح الأسهم ، إيراد بلا جهد ، ولا يمكن قياسه على أرباح المصانع أو الفنادق أو دخل العمل كالأجور والمرتبات .

٣ ــ وبواقع ٢٠٪ على الركاز لقول الرسول عليه الصلاة والسلام « وفي الركاز الخمس » . والركاز في المعجم الوسيط هو ما ركزه الله تعالى في الأرض من المعادن

---

(٣) أنظر مطبوعات حلقة الدراسات الإجتماعية لجامعة الدول العربية في مؤتمرها الذي انعقد بدمشق في ديسمبر سنة ١٩٥٢ ، مرجع سابق ، ص ٣٨٠ .

في حالتها الطبيعية ، ويقال ركز الله المعادن في الأرض أو الجبال أي أوجدها في باطنها (١) .

والركاز لدى أغلب فقهاء الشريعة ، هو كل ما في باطن الأرض سواء كان مركوزا أي مدفونا في باطن الأرض كالمناجم والبترول ، أو كان كنوزا دفنه القدماء في الأرض . ومن ثم فإنه يتعين شرعا تجنيب خمس الركاز بما فيه البترول باسم الزكاة ، وذلك استناداً إلى الحديث النبوي « وفي الركاز الخمس » ، وإعمالا لقوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض » .

هذا وللحنفية والشافعية في الركاز قولان أحدهما أنه يصرف مصرف الفيء ، وثانيهما وهو المشهور الراجح لديهم أنه يصرف مصرف الزكاة لأنه حق واجب في المستفاد من الأرض (٢) . **وعن الإمام أحمد بن حنبل أنه تجب الزكاة بواقع الخمس في كل أنواع المعدن بنص تعبيره (مائعا) كان أو (جامدا)** ، وذلك متى بلغ نصابا بنفسه أو قيمته ، بلا اشتراط حول ، لعموم قوله تعالى (ومما أخرجنا لكم من الأرض) (٣) .

ويقاس على الركاز الثروة البحرية كالأسماك واللؤلؤ ففيها أيضاً الخمس بإسم الزكاة (٤) .

ولا شك أنه لو خصصت الدول الإسلامية المنتجة للبترول ، خمس الناتج منه بإسم الزكاة ، عند من قال أن الركاز يعم ما استخرج من باطن الأرض سواء من أصل الخلقة أو ما دفن فيها ، وهو يقدر بالبلايين من الدولارات ؛ لما وجد في

---

(١) أنظر المعجم الوسيط ، المجلد الأول ، الطبعة الثانية لمجمع اللغة العربية بالقاهرة ، ص ٣٦٩ .

(٢) أنظر حاشية ابن عابدين ، جزء ٢ ، مرجع سابق ، ص ٤٧ .
وأنظر ايضاً المجموع للإمام محيي الدين شرف النووي ، طبع القاهرة ، جزء ٦ ص ٧٧ .

(٣) أنظر المغني لابن قدامه ، مرجع سابق ، ص ٦١٧ .

(٤) أنظر الأموال لأبي عبيد ، مرجع سابق ، ص ٣٤٥ ، وما بعدها .

العالم الإسلامي جائع واحد أو عار واحد . ذلك لأن الأصل في أموال الزكاة ان تصرف في مكان تحصيلها ، وهو ما يعبر عنه باصطلاح محلية الزكاة ، وما يزيد عن حاجة فقراء الاقليم إو الدولة المنتجة للبترول يوزع على سائر الدول الإسلامية بحسب ظروف احتياجاتها . ولقضينا بذلك على مشكلة الفقر التي يعاني منها العالم الإسلامي ، وتعتبر من أهم اسبـــاب تخلفه الحضارى والمعوق الرئيسي دون ان يلعب دوره المنشود والمؤهل له (١) .

دفع شبـــهات حول زكاة البـــترول

في مناقشات لجنة الزكاة بالمؤتمر العالمي الاول للاقتصاد الاسلامي والذي انعقد بمكة المكرمة في صفر ١٣٩٦هـ/فبراير ١٩٧٦م ، أكدت القول بضرورة التزام الدول الاسلامية المنتجة للبترول بتخصيص خمس الناتج منه باسم الزكاة ، بحيث يوزع على المحتاجين والمستحقين شرعاً من مواطنيها ، وما يزيد عن حاجتهم وهو يقدر بالبلايين أو المليارات من العملات الصعبة ، يوزع على المحتاجين والمستحقين شرعاً بسائر دول العالم الاسلامي . ولقضينا بذلك على أكبر عائق دون انطلاق امكانيات المسلمين وتقدمهم .

ولقد أيدني في ذلك البعض كفضيلة الأستاذ الدكتور محمود ابو شهبه ، مشيرا الى انه لولا ضيق المقام لوفي الموضوع حقه ، وانه بعد دراساته المستفيضه في موضوع الزكاة وجد أن هذا النظام لايمكن ان يكون نظاما بشريا(٢) . في حين عارضني في ذلك البعض كفضيلة الدكتور يوسف القرضاوي ، مستنداً في ذلك إلى ما سبق أن

---

(١) أنظر رسالتنا لدكتوراه الدوله من فرنسا في موضوع مشكلة تخلف العالم الإسلامي ، والمنشور بمجلة القانون والإقتصاد التي يصدرها اساتذة كلية حقوق جامعة القاهرة وذلك عن الفترة من سنة ١٩٦٩ إلى سنة ١٩٧٣ م .

(٢) أنظر ص ١٢ من الكتيب الذي اصدره الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية عن مناقشات لجنة الزكاة المنبثقة عن المؤتمر العالمي الاول للإقتصاد الإسلامي سنة ١٣٩٦ هـ / ١٩٧٦م ، مرجع سابق .

أبداه في كتابه فقه الزكاة ، بان النفط غير مملوك للافراد حتى تجب فيه الزكاة ، وانما هو مملوك للدولة اي للمسلمين جميعاً وليس لأحد معين فلا يزكى . وهذا القول من فضيلتة قد جانبه الصواب ، ذلك لأن البترول ليس ملكا شائعا لكل المسلمين حتى لا ترد عليه الزكاة ، وانما هو مملوك لشخص إعتباري معين ،ذو ذمة مالية مستقلة ، هو احدى الدول الاسلامية المنتجة للبترول . ومن ثم فانه يتعين على تلك الدولة تخصيص ٢٠ ٪ من دخل بترولها باسم الزكاة ، شأن وجوب الزكاة بواقع ٢,٥ ٪ أو ٥٪ على رءوس اموال أو دخل شركات ومصانع القطاع العام المملوكة لذات الدولة .

ولقد عاد فضيلة الدكتور القرضاوي في ندوة أبو ظبي سنة ١٩٨٠ بشأن الزكاة السالف الاشارة إليها(١) ، وعارض القائلين فيها باستحقاق زكاة الخمس في أموال البترول ، بدعوى أن الدولة هي التي تأخذ الزكاة فكيف نأخذ منها . وهذا القول من سيادته مردود عليه ايضاً ، ذلك ان المطلوب من الدولة الاسلامية المنتجة للبترول هو تخصيص ٢٠٪ من دخل بترولها باسم الزكاة باعتباره حق الله ، بحيث لا تصرفه إلا في مصارف الزكاة حسبما حدده الشرع الاسلامي . ومن ثم لا تستقل الدولة المسلمة المنتجة للبترول سوى في ٨٠ ٪ من دخل بترولها ، تترخص في صرفه حسبما تراه هي بمحض تقديرها متفقا والصالح العام .

هذا وقد اضاف فضيلة الدكتور القرضاوي بأن كل موارد الدول الإسلامية المنتجة للبترول تصرف في صالح مواطنيها ، وانه ما دامت هذه الاموال تصرف في مصارفها الشرعية ؛ اي حيث اراد الله لاقامة العدالة الاجتماعية والتكافل الاجتماعي ، فانه لامجال للتساؤل او الشكوى . وهذا القول من سيادته مردود عليه ايضاً بما سبق ان اوضحناه ، بان المطلوب هو تخصيص خمس دخل البترول باسم الزكاة بحيث يستقل به فقراء الدول المنتجة للبترول والمستحقين فيها شرعا ، وما يزيد عن حاجتهم وهو يقدر بالبلايين من العملات الصعبة يصرف إلى فقراء العالم الاسلامي والمستحقين فيه شرعا ،

---

(١) أنظر هامش ص ٥٥ .

وذلك باعتباره حقهم الشرعي وليس كرما او تفضلا أو منحه من احدى الدول الإسلامية المنتجة للبترول .

اننا مع تسليمنا بان الدول الإسلامية المنتجة للبترول تصرف كل عائد بترولها على مصالحها العاجلة وعلى تنميتها الاقتصـادية الملحه ، إلا اننا نطالب باسم الإسلام وإعمالا لشرعه تعالى ، تخصيص نسبة ٢٠ ٪ من دخل البترول باسم الزكاة ، وذلك باعتبارها فريضة اسلامية مخصصة لاهداف معينه ، وأن في إهدارها أو الترخص في صرفها لغير فئاتها المحددة ، إهدار للإسلام وتكذيب بالدين .

إنه إذا كان الإسلام لا يرضى ان يشبع مسلم ويجوع جاره وهو يعلم ، فإنه لا يرضى ان تشبع دولة اسلامية بينما تجوع أختها بل ويثقل كاهلها بقروض ربوية . واذكر في هذا الصدد خطاب الخليفة عمر بن الخطاب عام الرماده إلى والي مصر عمرو بن العاص قوله (إلى العاصي بن العاص ، سلام الله عليك ، اما بعد أفتراني هالكا ومن معي ، وتعيش انت ومن معك ؟ فيـاغوثاه ثلاثا) ، فرد عليه عمرو (أما بعد أتاك الغوث ، لابعثن إليك بعير اولها عندك وآخرها عندي)(١) . فهل لو كان مال مصر حق لها وحدها ، كان عمر سيطلب ذلك بتلك اللهجه ، وقوله رضي الله عنه (ان الراعي بجبل صنعاء سيصله حقه من هذا المال الذي قدم من خراج العراق والشام ومصر) (٢) .

انني أرى مشكلة تخلف العالم الإسلامي ، مردها أساساً فقر أغلبية المسلمين ، مما حال دون حصولهم على التعليم الكافي ، أو العلاج الطبي اللازم ، أو السكن المناسب ؛ ومما أدخلهم في الحلقة الجهنمية المفرغة للجهل والمرض والضياع (٣) . ولا اطالب

---

(١) أنظر الطبقات الكبرى لابن سعد ، مرجع سابق ، جزء ٣ ص ٣١٠ .

(٢) أنظر الخراج لأبي يوسف ، مرجع سابق ، ص ٢٥ .

(٣) أنظر رسالتنا لدكتوراه الدولة من فرنسا في موضوع مشكلة تخلف العالم الإسلامي ، مرجع سابق .

باكثر من اعطائهم حقهم الشرعي ، بتخصيص ٢٠٪ من دخل البترول باسم الزكاة بحيث يوزع على المستحقين من مواطنيها ، وما يزيد وهو كما قلنا يقدر بالبلايين من العملات الصعبة يوزع على سائر الدول الاسلامية كل بحسب ظروفها واحتياجاتها .

(ب) ثبات سعر الزكاة ، وبالتالي حق مؤسسة الزكاة في استكمال احتياجاتها من موارد الدولة الأخرى .

وسعر الزكاة على النحو السالف بيانه ، وهو يتراوح ما بين ٢,٥٪ و ٢٠٪ بحسب اختلاف الأموال ، محدد بالنص . ومن ثم فهو أصل إسلامي لايجوز الخلاف حوله ، ولا يقبل التغيير أو التعديل .

وقد روعي في تحديد سعر الزكاة ، الحد الأدنى لإستمرار قيام مؤسسة الزكاة كمؤسسة للضمان الاجتماعي ، سواء إحتاج المجتمع الإسلامي إلى حصيلة الزكاة أو لم يحتاجها .

أما إذا عجزت مؤسسة الزكاة في حدود ما هو مقدر لها شرعاً ، أن تقوم بالتزاماتها كمؤسسة للضمان الاجتماعي ، فإن لولي الأمر أن يقدر حاجة المؤسسة ويحصل لها من أموال المسلمين ما يتجاوز الزكاة المحددة ، وبالقدر الذي يمكنها من أداء رسالتها بكفالة كل محتاج عاجز ، على أن يكون ذلك بإسم المصلحة لا بإسم الزكاة ، وهو ما عبر عنه الإمام ابن حزم بقوله (وفرض على الأغنياء من كل بلد أن يقوموا بفقرائهم ، ويجبرهم السلطان على ذلك إذا لم تقم الزكوات لهم) (١) .

(حـ) الزكاة تأخذ بنظام الضرائب المتعددة نظرا لإختلاف الأموال ، وبنظام نسبية الضريبة نظرا لخلودها :

هذا وإن المتأمل في سعر الزكاة ، يتبين أن الإسلام لم يأخذ بنظام الضريبة الواحدة

(١) المحلى لابن حزم ، مرجع سابق ، الجزء ٦ ص ١٥٦ وما بعدها .

وإنما بنظام الضرائب المتعددة ، وذلك بإعتبار اختلاف الأموال واختلاف نمائها والجهود المبذولة في تحصيلها .

كما يتبين أن الزكاة غالباً ضريبة نسبية لا تصاعدية ، وذلك بإعتبار أن الزكاة فريضة دينية خالدة خلود الإنسان بحيث يطالب بها كل مسلم تعبداً في كل مكان وفي كل زمان . هذا إلى أنها تحقق هدف الضريبة التصاعدية في تقريب الفوارق بين أفراد المجتمع حيث كما ورد في الحديث النبوي بأنها تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم . بالإضافة إلى أن الحاكم الإسلامي غير ممنوع من فرض ضرائب ، خلاف الزكاة ، تصاعدية كانت أو غير تصاعدية حسبما تقتضيه المصلحة العامة (١) .

المبحث الرابع

مصارف الزكاة

(أ) فئات المستحقين للزكاة :

إن المستحقين للزكاة ، هم بحسب ما ورد في القرآن ثمانية فئات بقوله تعالى : « إنما الصدقات للفقراء ، والمساكين ، والعاملين عليها ، والمؤلفة قلوبهم ، وفي الرقاب ، والغارمين ، وفي سبيل الله ، وابن السبيل ، فريضة من الله »(٢) . ويلاحظ على هذا النص أمران أساسيان .

أولهما : أن آية الزكاة حصرت المستحقين لها في ثمانية فئات لايصح تجاوزها ، وتجمعها جميعاً – فيما عدا العاملين عليها – صفة واحدة هي صفة الحاجة . وقد قدمت الآية في أولوية الاستحقاق فئتي الفقراء والمساكين ، دلالة على أن الهدف

---

(١) أنظر القرضاوي في مؤلفه فقه الزكاه ، مرجع سابق ، ص ١٠٥٤ و ١٠٥٥ .

(٢) سورة التوبة ، الآية رقم ٦٠ .

الأول من الزكاة هو القضاء على الفقر والعوز ، حتى أن الرسول عليه الصلاة والسلام إقتصر عليهم بقوله لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن « أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم »(١) . ثم كانت الفئة الثالثة في ترتيب الاستحقاق هم العاملون عليها أي جهازها الإداري والمالي ، دلالة على أن الزكاة ليست إحسانا موكولا إلى الفرد وإنما هي وظيفة من وظائف الدولة تتولى تحصيلها وتوزيعها ، وأن لها ميزانية مستقلة عن ميزانية الدولة يعطى منها رواتب الذين يعملون فيها .

ثانيهما : أن آية الزكاة غايرت بين الفئات الأربعه الأولى والفئات الأربعة الأخيرة ، فالأولون جعلت الزكاة « لهم » بقولها « أنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم » ، والآخرون جعلت الزكاة « فيهم » بقولها « وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل » . وهذا للدلالة على أن الأولين يملكون ما يصرف لهم ، بخلاف الآخرين فلا يملكون ما يصرف نحوهم بل لا يصرف المال إليهم وأنما في مصالح تتعلق بهم (٢) .

ونبين باختصار فئات المستحقين للزكاة فيما يلي :

١ ـ الفقـراء :

وهم الذين لا يستطيعون بحسب قدراتهم ومواردهم أن يوفروا لأنفسهم المستوى اللائق للمعيشة ، وهو في الإسلام حد الكفاية لا الكفاف ، فيعطون من الزكاة بالقدر الذي يصل بهم إلى حد الكفاية(٣) . إذ ليس الهدف من الزكاة إعطاء

---

(١) أخرجه الشيخان البخاري ومسلم .

(٢) أنظر في ذلك مختلف التفاسير بخصوص آية الزكاة ، وعلى وجه الخصوص الإمام الزمخشري في تفسيره المسمى الكشاف عن حقائق التنزيل ودقائق التأويل ، والإمام فخر الدين الرازي في التفسير الكبير المسمى بمفاتيح الغيب .

(٣) ومؤدى ذلك التفرقة بين الغنى الموجب الزكاة وهو ملك النصاب أي قدرا معينا من المال زائدا عن حوائج المرء الأصلية أي كفايته على الوجه السابق بيانه ، وبين الغنى المانع الزكاة وهو توافر حد الكفاية أو المستوى اللائق للمعيشة على الوجه السابق بيانه إذ المستوى غير اللائق كالمعدوم .

الفقير درهماً أو دينارا ، وإنما تحقيق مستوى لائق لمعيشته بوصفه إنساناً كرمه الله واستخلفه في الأرض . ومن ثم كانت الزكاة معونة دائماً منتظمة حتى يزول الفقر بالغنى وتزول البطالة بالكسب ويزول العجز بالقدرة .

٢ ـ المساكين :

وهم في رأي البعض الفقراء الذين يسألون ، تمييزا لهم عن الفقراء المتعففين ، وهم على العموم أسوأ حالا من الفقراء(١) . ويمكن القول أن الفقراء والمساكين صنفان لنوع واحد هم أهل العوز والحاجة ، مثل الإيمان والإسلام ، من الألفاظ التي قال عنها العلماء « إذا اجتمعا افترقا أي يكون لكل منهما معنى خاص ، وإذا افترقا اجتمعا أي إذا ذكر أحدهما منفردا عن الآخر كان شاملا لمعنى اللفظ الآخر الذي يقرن به » (٢) .

وفي كتب الحنابلة الفقراء والمساكين ثلاثة أنواع :

ـ نوع يستطيع أن يعمل ويكسب بحيث يكفي نفسه بنفسه كالصانع والتاجر والزارع ، ولكن ينقصه أدوات الصنعة أو رأس مال التجارة أو الأرض وآلات الحرث والسقي ، فهذا يعطي من الزكاة بقدر ما يمكنه من اكتساب كفاية العمر وعدم الاحتياج إلى الزكاة مرة أخرى ، وذلك بشراء ما يلزمه لمزاولة حرفته وتمليكه إياه إستقلالا أو اشتراكا بحسب ما تقتضيه المصلحة وفقاً لتقديرات مؤسسة الزكاة .

ـ نوع ثان يستطيع أن يعمل ويكفي حاجته ، ولكنه متفرغ للعبادة ، فلا يعطي من الزكاة . بخلاف الفقير المتفرغ للعلم إذا تعذر عليه الجمع بين الكسب وطلب العلم ، فإنه يعطي من الزكاة بقدر ما يعينه على أداء مهمته . ذلك لأن طالب العلم

---

(١) أنظر شيخ الأزهر الأسبق فضيلة الشيخ شلتوت ، الإسلام عقيدة وشريعة ، مرجع سابق ، ص ١١١ وما بعدها .

(٢) أنظر الدكتور يوسف القرضاوي ، فقه الزكاة ، مرجع سابق ، ص ٥٤٥ .

يقوم بفرض كفاية ، ولأن فائدة علمه ليست مقصورة عليه بل هي لمجموع الأمة .

– ونوع أخير عاجز عن الكسب كالمريض المقعد والشيخ الهرم والأبله والطفل اليتيم ونحوهم ، فهذا يعطي من الزكاة راتباً دورياً يكفي حاجاته الأصلية حتى يزول سبب العجز .

٣ – العـــاملين عليهـــا :

وهم المكلفون بتحصيل الزكاة وتوزيعها ، أي الجهاز المالي والإداري لمؤسسة الزكاة . ولا يجـــوز في رأي البعض كالإمام الشافعي أن يتجاوز ما يتقاضونه ⅛ ثمن المحصل من الزكاة ، وهذا يعني أن الزكاة تغطي مصاريفها من ذاتها ، وأنه يتعين الاقتصاد في مصاريف تحصيلها وصرفها .

وهؤلاء العاملون عليها ، لهم وظائف شتى تتصل بإجراءات تحصيل الزكاة وتنظيم صرفها . وهم يمارسون هذه الاختصاصات باسم الدولة ، مما يفيد أن الزكاة ليست إحسانا فرديا متروكا للأفراد ، وإنما هي من وظائف الدولة يتولاها نيابة عنها مؤسسة أو جهاز مستقل يقسم إلى إدارتين رئيسيتين : إدارة تحصيل الزكاة ، وإدارة توزيع الزكاة ، وبحيث يكون لكل إدارة فروع أو أقسام بالقدر الذي يضبط عمليتي التحصيل والتوزيع .

٤ – المؤلفـــة قلوبهم :

وهم الذين يراد كسبهم نحو الإسلام أو درء مخاطرهم سواء كانوا مسلمين أو غير مسلمين . فهذا المصرف بالتعبير الحديث هو نصيب الدعوة إلى الإسلام . وقد قيل أن عمر بن الخطاب أسقط أو عطل سهم المؤلفة قلوبهم حين رفض إعطائهم بقوله « أن الله قد أعز الإسلام وأغنى عنهم » ، وهذا تصور خاطيء إذ لا يملك عمر أو غيره أن يهدر أو يعطل أمرا إلهياً ، وإنما الأمر مرده عدم توافر شروط تطبيق النص أو كما يعبر عنه بعض الفقهاء باصطلاح زوال الوصف .

وهذا المصرف يؤكد من ناحية أخرى ، أن الزكاة ليست إحسانا شخصياً أو عبادة مجردة موكولة إلى الأفراد ، ذلك أن تأليف قلوب هؤلاء أو أولئك أو عدم تأليفهم ، ليس مما يوكل إلى الأفراد ، وإنما هو شأن الدولة ممثلة في ولي الأمر أو أهل الحل والعقد في الأمة الإسلامية .

٥ ـ في الرقـــاب :

وهو القدر المخصص لتحرير العبيد في العصر القديم ، ولمحاربة مختلف صور الاستعباد والاستغلال في العصر الحديث (١) .

وبذلك تعتبر الدولة الإسلامية أول دولة في العالم حاربت الرق والاستعباد منذ أربعة عشر قرناً ، بل وخصصت لتصفيته وإلغائه جزءاً من ميزانية الدولة ، حتى أن الخليفة عمر بن عبد العزيز حين لم يجد فقراء يأخذون الزكاة كان يصرف كامل حصيلتها في فك الرقاب (٢) .

٦ ـ الغـــارمين :

وهم الذين استغرقتهم الديون لسد حاجاتهم الضرورية ، أو لكساد تجارتهم أو مصانعهم لسبب خارج عن إرادتهم ، أو لتحملهم نفقات مالية لبعض المصالح العامة كإصلاح ذات البين ، فهؤلاء وأولئك يعطون من الزكاة بقدر ما يقضي ديونهم ويرد إليهم معنويتهم في الحياة .

---

(١) أنظر شيخ الأزهر الأسبق فضيلة الشيخ محمود شلتوت ، الإسلام عقيدة وشريعة ، مرجع سابق ص ٤٤٦ .

(٢) فن فضل الإسلام أنه استحدث العتق ولم يستحدث الرق ، ودعا إلى العتق ورغب فيه وجعله من أحب القربات إلى الله ، بل خصص له موردا في بيت مال المسلمين ، وأقام جهـــازا مستقلا ممثلا في الزكاة وإدارة متفرغة فيها لتتبع كافة صور الاستعباد والعمل على تصفيتها .

وما عرفت البشرية حتى اليوم شريعة غير الإسلام ، تنص في صلب دستورها على سداد ديون المدينين لسبب مشروع ، وتجعل من ذلك فريضة وقربة إلى الله . وهي لا تكتفي بذلك ، بل تمد بالمال كل غارم لإصلاح ذات البين وإقرار السلام والمحبة بين البشر ، ولو كان الإصلاح بين جماعتين من اهل الذمة .

ويصرح الكثير من الفقهاء بإعطاء المصلحين لذات البين من الزكاة ولو مع الغنى ، تشجيعاً لهم وتدعيماً للسلام والمحبة التي هي غاية الإسلام ، حتى أن الرسول عليه السلام يقول عن الخصام والبغضاء (ان فساد ذات البين هي الحالقة)(١) .ويضيف الإمام الترمذي عنه عليه الصلاة والسلام (لا أقول تحلق الشعر ولكن تحلق الدين) .

وقد ذهب أساتذتنا أصحاب الفضيلة خلاف وأبو زهرة وحسن في حلقة الدراسات الاجتماعية لجامعة الدول العربية المنعقدة في دمشق في ديسمبر سنة ١٩٥٢ ، **أن القياس الصحيح والمقاصد العامة للإسلام من الزكاة تجيز إقراض المحتاجين من سهم الغارمين على أن ينظم ذلك وينشأ له صندوق خاص . وبذلك تساهم الزكاة مساهمة عملية في تيسير القرض الحسن والقضاء على الفوائد الربوية (٢) .**

ونحي هذا الاجتهاد الذي توصل إليه اساتذتنا الاجلاء رحمهم الله ، خاصة وان البنوك الاسلامية الآخذة في الانتشار بفضل الله ، وإن قامت على اساس عدم التعامل بالفائدة ، إلا أنها لم تحل المشكلة الحقيقية وهي حاجة الناس إلى الاقتراض دون استغلالهم . فهي لم تستطع حتى الآن ولن تستطيع ، باعتبارها صروحا اقتصادية اسلامية لا مؤسسات خيرية اسلامية ، ان تقدم القرض الحسن الذي هو بالنسبة

---

(١) رواه أبو داود والترمذي .

وفي رواية أخرى (هل أدلكم على أفضل من درجة الصلاة والصيام والصدقة : إصلاح ذات البين ، فإن فساد ذات البين هي الحالقة) . وقد نص الفقهاء على أن يعطي الغارم لإصلاح ذات البين ولو كان غنياً ، وحتى لو كان الإصلاح من بين أهل ذمة من اليهود أو النصارى .

(٢) أنظر مطبوعات جامعة الدول العربية عن تلك الحلقة ، مرجع سابق ، ص ٢٠٤ .

لكل مجتمع ضرورة حياتية .

فالبديل الشرعي للقرض الربوي ، ليس كما تصور الكثير هو المضاربة أو المشاركة الاستثمارية ، وانما هو القرض الحسن . ولذلك فان التوسع في تفسير سهم الغرماء بحيث يشمل القرض الحسن بكل ضروبه استهلاكيا كان ام استثماريا ، هو اجتهاد طيب نؤيده كل التأييد طالما كانت تسمح به أموال الزكاة لتلعب دورها الفعال في القضـاء على الربا الذي حرمه الاسلام واذن بحربه من الله ورسوله .

٧ — في سـبيل الله :

يراد بهم المجاهدون تطوعاً ، فيعطون من الزكاة ما يكفيهم للغزو ولو كانوا أغنياء ، تشجيعاً على الجهاد المقدس الذي هو بنص الحديث النبوي ذروة سنام الإسلام . بخلاف الجنود المنتظمين ، فهؤلاء لا يعطون من الزكاة وإنما من أموال الدولة الأخرى كالغنائم والفيء والخراج والعشور قديماً وسائر الضرائب حديثاً (١) .

ويتوسع بعضهم فيرى أن سبيل الله هو الطريق الموصل إلى جناته ومرضاته وهو الإسلام في جملته ، بحيث يشمل الإنفاق في سبيل الله جميع أنواع النفقة المشروعة بما في ذلك مصالح الدولة العامة كإنشاء المستشفيات والمدارس وإقامة الطرق والجسور . . إلخ باعتباره صدقة جارية . ومن القائلين بهذا الرأي من الفقهاء القدامى الإمام الحسن البصري والإمام الكاساني (٢) ، ومن الفقهاء المتأخرين السيد رشيد رضا (٣) وشيخ الأزهر السابق الشيخ محمود شلتوت (٤) وفضيلة الشيخ عبد الوهاب خلاف (٥) .

---

(١) إن عبء تجهيز الجيوش النظامية وتسليحها والإنفاق عليها ، كان منذ فجر الإسلام محمولا على الخزانة العامة للدولة الإسلامية من أموال الفيء والخراج ونحوها ، لا على أموال الزكاة .

(٢) أنظر المغني لابن قدامة ، مرجع سابق جزء ٢ ، ص ١٦٧ .

(٣) أنظر تفسيره المنار ، لآية الزكاة ، جزء ١٠ ص ٥٨٥ .

(٤) أنظر كتابه الإسلام عقيدة وشريعة ، مرجع سابق ، ص ٩٧ .

(٥) أنظر كتابه السياسة الشرعية ، مرجع سابق ، ص ١٣٥ .

ولا نسلم بهذا الاجتهاد الموسع لأنه يتنافى وصريح نص القرآن الذي جعل (في سبيل الله مصرفا مستقلا) . هذا فضلا عن ان اصطلاح (في سبيل الله) ينصرف بحسب نصوص القرآن والسنة إلى معنى معين هو نصرة دين الله اي الجهاد تطوعا لاعلاء كلمة الاسلام . على ان الجهاد تطوعا ابتغاء وجه الله ، لا يقتصر كما يتصور البعض على معناه الحرفي العسكري ، بل يشمل كل جهاد تربويا كان او سياسياً أو اجتماعيا أو إقتصاديا ، إذ كما قال الرسول عليه السلام (من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله) (١) . وعليه فان الإنفاق على المؤسسات الخيرية من اجل التوعية ومكافحة الجهالة والجاهلية بكافة صورها ومساعدة المحتاجين بمختلف الطرق ، هو من قبيل الزكاة .

لذلك نرى مع جمهور الفقهاء قصر سهم « في سبيل الله » على المجاهدين تطوعا ، على أنه إذا بقي في حصيلة الزكاة فائض زائد عن حاجة الفئات الثمانية فإنه يصرف منه على سائر المصالح العامة . كما هو الشأن في حق مؤسسة الزكاة في إعانتها من موارد الدولة الأخرى ، إذا لم تكف حصيلتها لسداد حاجات المستحقين فيها .

على أنه يجب ان يلاحظ ان إعانة بيت مال الزكاة (باعتبارها فرع مستقل) لبيت مال المسلمين (اي خزانة الدولة) ، يكون على سبيل القرض الحسن الذي يتعين رده . بخلاف إعانة بيت مال المسلمين لبيت مال الزكاة في حالة عدم كفاية موارده لسد احتياجاته وتغطية التزامات الزكاة ، فانه لا يرد باعتبار ما سبق ان اوضحناه بالتزام ولي الأمر او الحاكم المسلم بان يعين بيت مال الزكاة من أموال بيت المال الاخرى إذا لم تكف حصيلة الزكاة لأداء مهمتها كمؤسسة إلهية للضمان الاجتماعي لها الاولوية ، ثم له بعد ذلك ان يحصل من أموال المسلمين ما يغطي اي عجز ينشأ لديه .

---

(١) رواه البخاري ومسلم .

٨ — ابن السبيل :

وهو قديماً المسافر الذي انقطع عن بلده وبعد عن ماله ، وهو حديثاً السائح أو اللاجيء الذي انقطع عن مورده بسبب خارج عن إرادته .

وقد توسع الإمام أبو يوسف فاعتبر من قبيل سهم ابن السبيل ، الإنفاق عليهم بشق الطرق وتعبيدها أو توفير المؤن والراحة لهم على الطريق (١) .

ويعتبر اليوم اللاجئون العرب أو الافغان ساكني الخيام من أبناء السبيل ، وما أشد حاجتهم إلى نصيبهم من الزكاة .

(ب) كيفية توزيع الزكاة :

١ — مدى حرية ولي الأمر في توزيع الزكاة :

ولي الأمر ليس حراً في توزيع حصيلة الزكاة حسبما شاء ، وإنما هو مقيد بتوزيعها على الفئات الثمانية المنصوص عليها بحيث لايتجاوزها إلى غيرها . وفي هذا المعنى يقول الرسول عليه الصلاة والسلام (إني والله لا أعطي أحداً ولا أمنع أحدا ، وإنما أنا قاسم أضع حيث أمرت)(٢) . ويقول عليه السلام (لا تحل الصدقة لغني ولا لقوي مكتسب) (٣) ، ويقول (من سأل من غير فقر فإنما أكل الجمر) (٤) . ويجمع **الفقهاء أن من كان قوياً على الكسب مع قوة البدن وحسن التصرف ، تكون الزكاة**

---

(١) الخراج لأبي يوسف ، المطبعة السلفية ومكتبتها بالقاهرة ، طبعة سنة ١٣٩٧هـ ، ص ٨٧ .

(٢) رواه البخاري .

(٣) رواه أحمد وأبو داود والنسائي .
وفي رواية أخرى (لاتحل الصدقة لغني ولا لذى مرة سوى) ، ومعنى المرة القوي ، ومعنى السوي السليم الاعضاء .

(٤) رواه مسلم .
وفي رواية لأبو داود والنسائي (من سأل وعنده ما يغنيه فإنما يستكثر من جمر جهنم) .

عليه حراماً ويأكلها سحتاً لأنه غني بقدرته فصار كالغني بماله . كذلك فإنه لاتحتسب من الزكاة ، النفقة على من تجب النفقة عليهم كالزوجة والأولاد والوالدين الفقراء ، أما من عداهم من ذوي الرحم الفقراء فتحتسب لهم من الزكاة لقوله عليه السلام (الصدقة على المسكين صدقة ، وهي لذي الرحم اثنتان صدقة وصلة) (١) .

على أنه إذا كان ولي الأمر مقيداً في توزيع الزكاه بما لا يتجاوز الفئات الثمانية المنصوص عليها ، إلا أنه ليس مقيداً بالتوزيع عليها بالتساوي بل قد يخص البعض دون البعض الآخر بحسب الظروف والأحوال ، بشرط أن يقدم الأولى فالأولى من أهل الحاجة . وعليه فقد يكون كما هو اليوم « أبناء السبيل » وهم اللاجئون العرب أو الافغان ساكني الخيــام ضحايا العدوان الإسرائيلي أو الروسى هم أكثر فقرا وأشــد حاجة من سائر فقراء المسلمين ، فيقدمون على غيرهم . كما قد يكون كما هو اليوم « في سبيل الله » وهم المجاهدون تطوعاً ، هم أكثر الفئــات الثمانية حاجة إلى المساندة لاسترداد الحق المسلوب ، وإعلاء كلمة الله ، فيعطون من الزكاة بقدر ما يبلغ بهم الغاية من جهادهم المقدس .

٢ ــ هل تؤدى الزكاة عيناً أو نقداً أو خدمة :

هذا وقد جرت أقوال الفقهاء على إعطاء الفقراء والمساكين وسائر المحتاجين من الزكاة ، وذلك بحالتها التي تجبى عليها عيناً أو نقداً . في حين أن الشريعة الغراء لم تنص على وسيلة معينــة يلتزم بها المزكى أو ولي الأمر أداء حق الزكاة للفقراء والمساكين وغيرهم ، وإنما خوله التصرف فيها بحسب ما تقتضيه المصلحة . وعليه فإنه إذا وجد فقير مريض ، جاز أن تؤدى له الزكاة في صورة خدمة طبية ، بدلا من إعطائه مبلغاً من المال قد يكون عديم النفع أو ضاراً في بعض الأحوال .

---

(١) رواه الشيخان البخاري ومسلم .

ونرى في العصر الحالي أن من أفضل صور أداء حق الزكاة ، إقامة المستشفيات للمرضى الفقراء ، والملاجيء العجزة واليتامى . وقد نص ابن عابدين على أن ما ينفق في سبيل تعليم الفقراء وعلاجهم هو إعطاء وزكاة لهم . وقد يكون من أجدى السبل اليوم إستخدام جزء من حصيلة الزكاة في إنشاء مطاعم أو مساكن شعبية ، بل وفي إنشاء مصانع يعمل فيها الفقراء المعوقون كل بحسب مقدرته فيجدون فيها موردا كريماً لرزقهم فضلا عن زيادة العمالة والإنتاج والقضاء على البطالة المفروضة عليهم (١) .

فالهدف الاساسي للزكاة هو القضاء على الفقر وعلاج مشكلة الحاجه علاجاً جذرياً ، بنقل المعوزين إلى ملاك والعاطلين إلى عمال . وعليه تستطيع مؤسسة الزكاة حل مشكلة الاسكان بالنسبة للمشردين باقامة مساكن شعبية لهم ، وحل مشكلة البطالة بايجاد عمل مناسب لكل معوق او عاجز .

ان وظيفة الزكاة الأساسية ليست مجرد الاعانة العارضة أو المؤقتة ، وإنما تمكين المحتـــاج من الاكتفاء ومن إغناء نفسه بنفسه بحيث يكون له مصدر دخل ثابت يغنيه . فمن كان من أهل الاحتراف ولا يجد ما يشتري به الآلات اللازمة لحرفته ،

---

(١) أنظر في هذا المعنى قرارات وتوصيات حلقة الدراسات الإجتماعية لجامعة الدول العربية المنعقدة في دمشق في ديسمبر سنة ١٩٥٢ ، مطبوعات الجامعة ، مرجع سابق .

وكذا قرارات وتوصيات مؤتمر علماء المسلمين الثاني المنعقد بالقاهرة في مايو سنة ١٩٦٥ ، برعاية مجمع البحوث الإسلامية بمشيخة الأزهر ، مطبوعات المجتمع ، مرجع سابق .

وبهذا المعنى أيضاً صديقنا المرحوم الدكتور ابراهيم فؤاد أحمد علي ، الموارد المالية في الإسلام ، مرجع سابق ، ص ٣٥٨ .

وأنظر أيضاً صديقنا العلامة الدكتور يوسف القرضاوي ، في كتابه الضخم القيم فقه الزكاة ، مرجع سابق ، حيث يقول بصفحة ٥٦٧ (وتستطيع الدولة المسلمة أن تنشيء من أموال الزكاة مصانع وعقارات ومؤسسات تجارية ونحوها ، وتملكها الفقراء كلها أو بعضها لتدر عليهم دخلا يقوم بكفايتهم كاملة ، ولا تجعل لهم الحق في بيعها ونقل ملكيتها لتظل شبه موقوفة عليهم) .

أو كان من أهل التجارة ولا يجد رأس المال الذي يتاجر فيه ، أو كان من أهل الزراعة ولكنه لايجد الأرض التي يزرعها أو لايجد أدوات الري والحرث ، فللدولة ان تعطي كل واحد من هؤلاء من صندوق الزكاة ما يحتاجه من مال اي بالقدر الذي يمكنه من مزاولة تجارته او مهنته ويعود عليه بدخل يكفيه بل يتم كفايته واسرته على الدوام (١) .

(حـ) محليـة الزكاة :

والزكاة تؤخذ من المكلفين في كل قرية أو مدينة ، إلى بيت المال الرئيسي للزكاة لينفق على المراكز القريبة من مكان تحصيلها والتي تحتاج إلى معونة . ذلك لأن أهل كل بلد أولى بزكواتهم حتى يستغنوا عنها ، فلا تحمل من أهل البلد إلى غيره إلا أن تكون فضلا عن حاجتهم وبعد استغنائهم عنها . وكما عبر عن ذلك الامام ابن قدامة (ان المقصود بالزكاة إغناء الفقراء بها ، فإذا أبحنا نقلها أفضي إلى بقاء فقراء ذلك البلد محتاجين) (٢) .

---

(١) وفي هذا المعنى يقول الإمام النووي : فان كانت عادة الفقير الاحتراف ، اعطي ما يشتري به حرفته او آلات حرفته ، قلت قيمة ذلك او كثرت ، ويكون قدره بحيث يحصل له من ربحه ما يكفي بكفايته غالباً تقريباً ؛ ويختلف ذلك باختلاف الحرف والبلاد والازمان والاشخاص . وان كان من اهل الضياع (مزارع) يعطي ما يشتري به ضيعة او حصة في ضيعه تكفيه بغلتها على الدوام . فإن لم يكن محترفا ولا يحسن صنعة اصلا ولا تجارة ولا شيئا من انواع المكاسب ، اعطي كفاية العمر الغالب لإمثاله في بلاده ولا يتقيد بكفاية سنه .

ويعلق على ذلك الإمام شمس الدين الرملي في شرحه المنهاج للإمام النووي : ليس المراد باعطاء من لايحسن الكسب اعطاءه نقداً يكفيه بقية عمره المعتاد ، بل اعطاؤه ثمن ما يكفيه دخله منه كأن يشتري له به عقار يستغله ويغتني به عن الزكاة فيملكه ويورث عنه .

وان ما جاء به الإسلام منذ اربعة عشر قرنا ، وأكده ائمة وفقهاؤه القدامى ، هو ما توصلنا إليه حديثا ونعبر عنه بلغه اليوم : ان تعطيني سمكة فقد اطعمتني يوما ، ان تعطيني سنارة وتعلمني كيف اصطاد السمك فقد اطعمتني امد الحياة .

(٢) المغنى لابن قدامه ، مرجع سابق ، جزء ٢ ، ص ٦٧٢ .

وقد سار العمل منذ العهد الإسلامي الأول على تفريق الزكاة في مكان تحصيلها ، فكان السعاه يرجعون إلى المدينة المنورة لا يحملون شيئاً غير أحلاسهم التي يتلفعون بها أو عصيهم التي يتوكأون عليها(١) . وفي إحدى السنوات حيث بعث معاذ ابن جبل بثلث صدقة اليمن إلى الخليفة عمر بن الخطاب ، أنكر عليه ذلك قائلا (لم أبعثك جابياً ولا آخذ جزية ، ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فترد على فقرائهم) ، فرد عليه معاذ (ما بعثت إليك بشيء وأنا أجد أحدا يأخذه مني) (٢) .

ومؤدى ذلك أن فريضة الزكاة هي ضريبة محلية (٣) ، بحيث يستقل كل فرع لمؤسسة الزكاة في تحصيل وصرف الزكاة في نطاقة المحلي ، وما يزيد أو ينقص عن حاجته يستوفيه من الفروع المجاورة بتنظيم من المركز الرئيسي . على أن ذلك يصدق تماماً بالنسبة للسهمين الأولين اللذين لهما الأفضلية في توزيع الزكاة ، وهما سهمي الفقراء والمساكين ، أما سائر السهام فيجوز نقلها باجتهاد الإمام (٤) .

---

(١) أو حسبما أورده شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه الحسبه ص ٢٧ (وليس معهم إلا السوط) ، تأكيدا لصفة القهر أو صفة الدولة في تحصيلها وأولوية توزيعها في أماكن جبايتها .

(٢) الأموال لأبي عبيد ، مرجع سابق ، ص ٥٩٦ .

(٣) والطابع المحلي للزكاة هو ما دعانا في مقال نشر لنا بجريدة الأهرام في عددها الصادر في ٩ رمضان سنة ١٣٩١ الموافق ٢٨ أكتوبر ١٩٧١ بعنوان (الإسلام والضمان الإجتماعي) إلى المطالبة بالنص على فريضة الزكاة في قانون الإدارة المحلية رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بحيث تتولى كل محافظة تنفيذ قانون الضمان الإجتماعي رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦٤ بحسب أحكام الزكاة .

وقلنا أنه حتى يتم دراسة هذا الأمر وتقنينه ، فليس ما يمنع وزارة الأوقاف أو وزارة الشئون الإجتماعية من إنشاء جهاز يتلقى ما يقدمه المواطنون تلقائياً عن زكاة أموالهم ، لتضمن لهم سلامة توزيعها فضلا عن إمكانية تشغيل حصيلتها في مجالات إنتاجية تسد حاجات المستحقين فيها .

وقد صدر في ١٢ ديسمبر ١٩٧١ القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١ بإنشاء هيئة عامة باسم (بنك ناصر الإجتماعي) غرضها توسيع قاعدة التكافل الإجتماعي بين المواطنين ، ولها في سبيل ذلك منح قروض للمواطنين بدون فائدة ، ومنح إعانات ومساعدات للمستحقين لها . ومن بين موارد البنك أموال الزكاة والهبات والتبرعات ، ونسبة من صافي أرباح الوحدات الاقتصادية التابعة للمؤسسات العامة قبل التوزيع . ويكون للبنك فروع في كافة المحافظات وموازنة خاصة تلحق بموازنة الدولة ، ولا يجوز أن يتعامل مع الغير بنظام الفائدة أخذا أو عطاء ، ويعتبر المودعون شركاء في نشاط البنك الاستثماري بمقدار ودائعهم ومدتها .

(٤) الجامع لأحكام القرآن ، للإمام القرطبي ، مرجع سابق ، جزء ٨ ، ص١٧٦ .

الفـــرع الـرابـع

مسئولية ولي الأمر عن تحصيل وتوزيع الزكاة ، وانفراد الزكاة بميزانيـــة مستقلة في بيت المـــال مخصصة فقط لأهـــداف الضمان الاجتماعي ، وأنها بذلك لا تغني عن الضرائب التي تحصلهـــا الدولة الإســـلامية لمواجهـــة التزاماتهـــا الأخرى

نعالج هذا الفرع الرابع من الفصل الثاني من دراستنا ، في ثلاثة مباحث على الوجه التـــالي :

المبـحث الأول

مسئولية ولي الأمر عن تحصيل وتوزيع الزكاة

(أ) الزكاة ليست مجرد إحسان متروك لإختيار المسلم :

والزكاة ليست مجرد إحسان متروك لاختيار المسلم ، وإنما هي فريضة إلزامية يستوفيها ولي الأمر من المكلفين بها ويصرفها على المستحقين لها .

وليس أدل على ذلك من قوله تعالى مخاطباً الرسول عليه الصلاة والسلام بصفته الدولة (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها)[1] . وقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ حين بعثه والياً على اليمن (أعلمهم أن الله افترض عليهم في أموالهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم ، فإن أطاعوك لذلك فإياك وكرائم أموالهم ،

---

(١) سورة التوبة ، الآية رقم ١٠٣ .

واتقوا دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب)(١) . وقوله صلى الله عليه وسلم في عقوبة المقصر في اداء الزكاة (فإنا آخذوها وشطر ما له) (٢) .

ولقد أكدت السنة العملية ، والواقع التاريخي في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام والخلفاء الراشدين ، أن تحصيل الزكاة وتوزيعها هو من شئون الدولة ، حتى أن الخليفة أبو بكر رضي الله عنه لم يتردد لحظة في محاربة من امتنعوا عن إعطائه حق الزكاة .

(ب) الدلالة القاطعة لآية مصارف الزكاة :

أكثر من ذلك ، فإن ذات آية مصارف الزكاة بقوله تعالى (إنما الصدقات للفقراء والمساكين ، والعاملين عليها ، والمؤلفة قلوبهم ، وفي الرقاب ، والغارمين وفي سبيل الله ، وابن السبيل ، فريضة من الله)(٣) ، يدل على أن مهمة تحصيل وتوزيع الزكاة هي من مهام الدولة ، إذ جعل الله تعالى للعاملين عليها أي الذين يعينهم ولي الأمر لتحصيلها وتوزيعها ، سهماً من أموال الزكاة .

ولا شك أن ضمان حد الكفاية لا الكفاف لكل فقير أو مسكين ولو كان ذمياً ، وصرف المال على تأليف القلوب على الإسلام ، وسداد ديون الغارمين لغير سفه أو لإصلاح ذات البين ، وإعانة اللاجئين ، وتجهيز الغزاة المتطوعين . . إلخ ، هي من مهام الدولة التي لا تسند إلى الأفراد بل لايقدرون على القيام بها .

(حـ) لايقبل من أية دولة إسلامية إهمال تحصيل الزكاة ومباشرة توزيعها :

ولذلك فإنه طبقاً لهذه النصوص الصريحة والمواقف الثابتة ، لا يقبل من أية دولة إسلامية إهمال تحصيل الزكاة ومباشرة صرفها على مستحقيها ، بدعوى تفويض الافراد في ذلك (٤) . **خاصة لما يؤدي هذا الأسلوب إلى تشجيع ضعاف النفوس في**

---

(١) أخرجه الشيخان البخاري ومسلم .

(٢) أحمد وأبو داود والنسائي .

(٣) سورة التوبة ، الآية رقم ٦٠ .

(٤) أن ما يترك للأفراد هو صدقة التطوع فهي اختيارية إذا قدمها الفرد فله المثوبة وإذا لم يقدمها فلا إثم عليه ، بخلاف صدقة الزكاة فهي إجبارية يأثم من لم يؤدها وتتولى الدولة تحصيلها وتوزيعها وتفرض عقوبات على من يتهرب منها .

عدم إخراج الزكاة ، فضلا عن فوضى توزيعها وبعثرة حصيلتها الضخمة في أوجه عديمة أو محدودة النفع دون إمكانية الاستفادة منها في مشروعات كبيرة ودائمة النفع .

ولاشك أيضاً أن في تولي الدولة تحصيل الزكاة من كل مسلم تجب عليه وصرفها بدقة على المستحقين لها ، هو من أهم مظاهر التزام الدولة بالإسلام والعمل الجدي على تخليص المنكوبين من عبودية الحاجة والإخلاص لله وحده .

المبحث الثاني

إنفراد الزكاة بميزانية مستقلة في بيت المال مخصصة لأهداف الضمان الاجتماعي

(أ) إستقلال الزكاة بفرع مستقل في بيت المال :

ولقد أفرد الإسلام للزكاة فرعاً مستقلا في بيت المال ، خلاف موارد بيت المال الأخرى من الفيء (١) ، والغنيمة (٢) ، والخراج (٣) ،

(١) **الفيء** هو ما حصل عليه المسلمون من الكفار صلحاً ومن غير قتال وتحكمه آية الفيء (ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ، كي لايكون دولة بين الأغنياء منكم) – سورة الحشر ، الآية رقم ٧ .

(٢) **الغنيمة** هي أسلاب الحرب كالأسلحة والأطعمة والحلي التي يحصل عليها المسلمون في حرب مع الكفار وتحكمها آية الغنيمة (واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل) – سورة الأنفال ، الآية رقم ٤١ .

(٣) **الخراج** هو ما تعلق بالأراضي المفتوحة التي حصلت عليها جيوش المسلمين في حربها مع الكفار ، فهي بحسب ما انتهى إليه الإجماع في عهد الخليفة عمر بن الخطاب تكون ملكية جماعية للأمة الإسلامية ، وما بقاؤها في أيدي واضعي اليد إلا من قبيل الانتفاع في نظير خراج – أنظر تفصيل ذلك كتابنا المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي ، طبعة ١٩٧٢ ، لناشره دار النهضة العربية ، ص ١٠٢ ، ١٠٣ .

والعشـــور (١) ، والجـــزية (٢) .

(ب) السبب في إستقلال ميزانية الزكاة عن موارد الدولة الأخرى :

ولعل سبب ذلك أن الزكاة في الإسلام ، هي مؤسسة الضمان الاجتماعي منذ أربعة عشر قرناً ، كمؤسسة مستقلة قائمة بذاتها ، بهدف تحرير الإنسان من عبودية الحاجة ، وبالتالي تمكينه من عبادة الله وحده والإخلاص لله وحده وأن تكون كلمة الحق تعالى هي العليا .

وتحقيقاً وتأكيداً لهذا المعنى ، فقد جعل الإسلام أداء حق الزكاة فريضة وركناً من أركان العقيدة والعبادة ، وذلك ضماناً لاستمرار قيام مؤسسة الزكاة ، حتى ولو لم تحتاج الجماعة إلى حصيلتها . أما إذا لم تكتف حصيلة الزكاة لأداء مهمتها كمؤسسة للضمان الاجتماعي وسد حاجة المحتاجين من المستحقين لها ، فقد أوجب الإسلام على الدولة إعانة مؤسسة الزكاة من أموال بيت المال الأخرى .

(حـ) تخصيص الزكاة لإحتياجات الضمان الاجتماعي :

ويترتب على استقلال ميزانية الزكاة على الوجه المتقدم ، أنه لايجوز أن تختلط مواردها مع موارد الدولة الأخرى .

كما أنه لايجوز الصرف من حصيلتها على غير الفئات المنصوص عليها . بحيث لايجوز مثلا الصرف منها على جيش الدولة أو جهازها الإداري أو تنميتها الاقتصادية ، إذ تواجه الدولة التزاماتها المذكورة عن طريق الضرائب لا الزكاة .

---

(١) **العشور** هي ضريبة جمركية يؤدها المسلم والذمي على السواء عن الداخل والخارج من السلع والبضائع ، وقد سميت كذلك باعتبـــار سعرها قبل الإسلام بمقدار العشر (المكس) . وكان أول من فرضها وحدد نصابها وسعرها وكيفية تحصيلها الخليفة عمر بن الخطاب ، لما نمى إلى علمه بأن تجار المسلمين كانوا إذا اختلفوا بتجاراتهم في بلاد غير إسلامية أخذ منهم عشرها ، فطبق عليهم مبدأ المعاملة بالمثل ، وهو مبدأ لم يعرف إلا حديثاً .

(٢) **الجزية** وهي على نحو ما سنوضحه ضريبة تفرض على أموال الذميين في مقابل الزكاة المفروضة على أموال المسلمين ، باعتبار أن لهم ما لنا وعليهم ما علينا ، ولكن لا يخاطب أهل الذمة بالزكاة لصفتها التعبدية وعدم إسلامهم وأنما يخاطبون بالجزية .

المبحث الثالث

الزكاة لا تغني عن الضرائب ، كما لا تغني الضرائب عن الزكاة

(أ) السبب في ذلك :

ذلك لأن لكل منهما سنده الشرعي ، ولكل منهما مجاله وأهدافه ، ولكل منهما خصوصيته وأحكامه : —

١ — أما أن لكل منهما سنده الشرعي ، فالزكاة سندها النص ، في حين أن الضرائب سندها المصلحة .

٢ — أما أن لكل منهما مجاله وأهدافه ، فالزكاة تستهدف تحرير الإنسان من عبودية الحاجة أي بالتعبير الحديث مواجهة التزامات الضمان الاجتماعي ، في حين أن الضرائب تستهدف مواجهة التزامات الدولة الأخرى كالصرف على جهازها الإداري أو تنميتها الاقتصادية .

٣ — أما أن لكل منهما خصوصياته وأحكامه ، فالزكاة تجب في الأموال النامية سواء وجدت الحاجة إليها أو لم توجد وبمقدار وسعر موحد لاتتجاوزه . بخلاف الضرائب ، فإنه لايجوز للدولة الإسلامية فرضها إلا إذا قامت الحاجة إليها ، ويختلف مقدارها وسعرها باختلاف ظروف كل دولة .

(ب) إن في المال حقاً سوى الزكاة :

والواقع أن الإسلام إذ أقر الملكية الخاصة وحماها إلى حد قطع يد السارق ، فقد أوجب عليها ثلاثة التزامات رئيسية هي[1] : التزام الزكاة ، والتزام الضرائب ، والتزام الإنفاق في سبيل الله . وهذه الالتزامات الثلاثة كل منها مستقل عن الآخر ، ولا يغني أحدها عن الآخر ، وذلك لسببين أساسيين :

أولهما : قوله تعالى (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة)[2] . وقوله تعالى (وأنفقوا

---

(١) انظر كتابنا (المذهب الاقتصادي في الاسلام) ، مرجع سابق ، ص ١٤٤ وما بعدها .

(٢) سورة البقرة ، الآية رقم ٨٣ .

في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) (١) . وإيتاء الزكاة ، غير الإنفاق في سبيل الله وهو سبيل المجتمع أي المصلحة العامة .

وقد روي أن الرسول عليه الصلاة والسلام قال (إن في المال حقاً سوى الزكاة)(٢) ثم تلا قوله تعالى (ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ، ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين ، وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب ، وأقام الصلاة ، وآتى الزكاة) (٣) . وهذا الفصل في الآية الكريمة بين الإنفاق والزكاة بالصلاة ، دليل على الاختلاف بين الإنفاق والزكاة . كما أن النص على كل من الانفاق والزكاة على حدة في آية واحدة قاطع بأن كليهما يختلف عن الآخر وأنهما فريضتان مختلفتان (٤) .

ثانيهما : أن حصيلة الزكاة مخصصة لفئات معينة تجمعها صفة الحاجة سواء كانت هذه الحاجة بسبب الفقر (الفقراء والمساكين) ، أو بسبب الرق (وفي الرقاب) ، أو بسبب ظروف طارئة (الغارمين وابن السبيل) . فلا يجوز الإنفاق من حصيلتها على الجهاز الإداري للدولة أو تمويل الإنفاق العام . وإلا فمن أين ينفق عليها سوى موارد الدولة الأخرى كالفيء والغنيمة حينئذ ، وأجرة الخراج التي تمثل حصة الدولة في عائد الأراضي الخراجية المملوكة ملكية عامة (جماعية) .

وفي فجر الإسلام كانت الدولة الإسلامية تحصل إلى جانب فريضة الزكاة ، ضرائب أخرى كضريبة عشور التجارة ، وهي بالاصطلاح الحديث ضريبة جمركية إذ كان يؤديها المسلم والذمي على السواء عن الداخل والخارج من السلع والبضائع .

---

(١) سورة البقرة ، الآية رقم ١٩٥ .
(٢) أخرجه الترمذي واستند إليه أغلب الفقهاء وعلى رأسهم ابن حزم .
(٣) سورة البقرة ، الآية رقم ١٧٧ .
(٤) أنظر تفسير الطبري ، جزء ٣ صفحة ٣٤٨ ، طبعة دار المعارف .
— وكذا تفسير القرطبي ، لذات الآية .

أضف إلى ما تقدم ما أشار إليه البعض في قوله تعالى (كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا إنه لايحب المسرفين) (١) ، بأن الحق المأمور به في الآية هو شيء غير الزكاة ، ذلك أن الزكاة لا تكون إلا بعد التصفية والتنقيةليعرف مقدار الحاصل ثم يخرج عشره أو نصف عشره(٢) . يؤكد ذلك قوله تعالى في ذات الآية (ولا تسرفوا) ، ولا إسراف في الزكاة لأنها محدودة بتقدير الشارع وليس لأحد أن ينقص أو يزيد فيها (٣) .

(ح) تشدد الفقهاء بالنسبة لفرض الضرائب :

وحتى الذين يقررون أن ليس في المال حق سوى الزكاة ، ولا يرحبون بفرض ضرائب ، نراهم يجمعون بأنه إذا نزلت بالمسلمين حاجة بعد الزكاة ، وجب سدها مهما استغرق ذلك من الأموال . وفي هذا المعنى يقول الإمام الغزالي « وإذا خلت الأيدي من الأموال ، ولم يكن من مال المصالح ما يفي بخراجات العسكر وخيف من ذلك دخول العدو بلاد الإسلام أو ثوران الفتنة من قبل أهل الشر ، جاز للإمام أن يوظف على الأغنياء مقدار كفاية الجند ، لأننا نعلم أنه إذا تعارض شران أو ضرران ، قصد الشرع دفع أشد الضررين وأعظم الشرين ، وما يؤديه كل واحد من الأغنياء قليل بالإضافة إلى ما يخاطر به من نفسه وماله لو خلت بلاد الإسلام من ذي شوكة — أي حاكم قوي — يحفظ نظام الأمور ويقطع مادة الشرور »(٤) . كما يقول الإمام الشاطبي « إذا خلا بيت المال ، وارتفعت حاجة الجند إلى مال يكفيهم ، فللإمام إذا كان عدلا أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافياً لهم في الحال ، إلى أن يظهر مال في بيت المال ، ثم إليه النظر في توظيف ذلك على الغلات والثمار وغير ذلك .

(١) سورة الأنعام ، الآية رقم ١٤١ .

(٢) أنظر الدكتور يوسف القرضاوي ، فقه الزكاة ، مرجع سابق ، ص ٩٧١ .

(٣) أنظر الإمام ابن حزم ، المحلى ، مرجع سابق ، جزء ٥ ص ٢١٦ وما بعدها .

(٤) أنظر الإمام الغزالي ، في كتابه المستصفى من علم الأصول ، مطبعة مصطفى محمد ، جزء ١ ص ٣٠٣ .

وإذا كان لم ينقل مثل هذا عن الأولين – أي في عهود الإسلام السابقة – فلإتساع بيت المال في زمانهم بخلاف زماننا ... فإنه لو لم يفعل الإمام ذلك بطلت شوكته وصارت ديارنا عرضة لاستيلاء الكفار . وإنما نظام ذلك كله شوكة الإمام ، فالذين يفرون من الدواهي – أي الضرائب المفروضة عليهم – لو تنقطع عنهم الشوكة ، لحقهم من الأضرار ما يستحقرون بالإضافة إليهم أموالهم كلها ، فضلا عن اليسير منها ، فإذا عورض هذا الضرر العظيم بالضرر اللاحق بهم بأخذ البعض من أموالهم ، فلا يتمارى في ترجيح الثاني عن الأول » (١) .

والحاصل أن فقهاء الشريعة القدامى الذين يتشددون في فرض ضرائب خلاف الزكاة ، يتخذون هذا الموقف ليس من حيث المبدأ ، ولكن من حيث الواقع الذي كان يحكمه أمران (١) :

أولهما : أنه كان لدى الحكام في العهود الإسلامية الأولى فائض في بيت المال يغني عن الالتجاء إلى الضرائب . وكان ذلك بتوافر حصيلة الفيء والغنيمة والخراج والجزية ، مما لم يعد له وجود اليوم ، بحيث أصبح لا مفر أمام الدول الإسلامية الحديثة من الالتجاء إلى أسلوب الضرائب لمواجهة التزاماتها المتزايدة ، طالما أن حصيلة الزكاة مخصصة لأهداف معينة ولايجوز صرفها على غير الفئات المنصوص عليها .

ثانيهما : ما لوحظ في العهود الإسلامية المتأخرة من إسراف الحكام في فرض الضرائب ، **في حين أن السند الشرعي في فرض الضريبة هو المصلحة ، بحيث لايجوز الالتجاء إليها إلا بقدر ما تقتضيه هذه المصلحة ولسداد حاجات ملحة لا مورد لها في بيت المال . وليس أدل على التشدد والحرج في فرض الضرائب ، ما رواه ابن سعد في** طبقاته أن الخليفة عمر بن الخطاب حين اضطرته الظروف إلى فرض ضريبة العشور ، وهي ضريبة جمركية على الداخل والخارج من التجارة ، ردد تساؤله المشهور (والله لا أدري أخليفة أنا أم ملك) ؛ فرد عليه أحد الصحابة بأن المعول عليه هو

---

(١) أنظر الإمام الشاطبي ، في كتابه الاعتصام ، جزء ٢ ، ص ١٠٤ بتصرف .

(ألا تأخذ إلا حقاً ، وألا تضعه إلا في حقه ، وأنت بحمد الله كذلك يا أمير المؤمنين) (١) .

ويروى أنه حين أراد سلطان مصر « قطز » التجهيز لقتال التتار ، جمع الفقهاء والقضاة والأعيان لمشاورتهم فيما يؤخذ من الناس للاستعانة به على جهاد التتار ، فأجمعوا بأنه (إذ طرق العدو بلاد الإسلام وجب قتالهم ، وجاز للحاكم أن يأخذ من الرعية ما يستعين به على جهادهم ، **وذلك بشرط : ألا يبقى في بيت المال شيء ، وأن يبيع الحاكم ما لديه من ملابس مذهبه وآلات نفسية ، وأن يقتصر كل الجند على** مركوبه وسلاحه ، ويتساووا هم والعامة) (٢) .

(د) الموقف اليوم إزاء إرهاق الضرائب الحديثة وشمولها مصارف الزكاة :

ولا شك أن الإرهاق اليوم بالضرائب ، يحمل الكثير من المسلمين على التساؤل عن احتساب الضرائب من الزكاة ، خاصة وأن بعض أبواب النفقات في الميزانية يعتبر من مصارف الزكاه وهو ما تعلق بإعانة العاجزين وتشغيل العاطلين وإيواء المشردين واللقطاء ونحو ذلك .

ولكن علاج ذلك لا يكون بأي حال من الأحوال بتعطيل أو إهدار حق الزكاة التي هي على نحو ما رأينا فريضة إسلامية مقدسة خلاف الضرائب ، وإنما سبيل ذلك هو (تنظيم العلاقة بين الزكاة المفروضة والضرائب المختلفة ، بحيث يمنع الازدواج والفوضى ولا يتحمل المسلم المتدين وحده عبء الزكاة ويعفى منها من لا يعنيه أمر دينه)(٣) . وجدير بالذكر أن جمهور الفقهاء (لم يجيزوا بحال من الأحوال احتساب

---

(١) أنظر طبقات ابن سعد ، المجلد الثالث ، طبعة بيروت ، ص ٣٠٧ .

(٢) أنظر الدكتور يوسف القرضاوي ، فقه الزكاة ، مرجع سابق ، ص ١٠٨ نقلا عن مراجع متعددة .

(٣) أنظر المرجع السابق ، ص ١١١٠ .

المكس – أي الضرائب التي يأخذها السلطان ظلماً وبغير حق – من الزكاة ولو نوى بها ، وحمل بعضهم بشدة على من فعل ذلك من المسلمين أو أفتى بجوازه . حتى أن ابن حجر الهيثمي في كتابه الزواجر عن اقتراف الكبائر يشير إلى أن العلماء يعتبرون المكاسين من جملة اللصوص وقطاع الطرق بل أشر وأقبح ، ولو أخذ منك قطاع الطرق مالا فنويت به الزكاة ، فهل ينفع ذلك مطلقاً ؟ فكما أن ذاك لا ينفعك ولا يجديك شيئاً ، فاحذر ذلك) (١) .

ولقد أبدى فضيلة شيخ الأزهر الأسبق الشيخ محمود شلتوت في كتابه الفتاوي بأنه (إذا كانت الزكاة من وضع الله وكانت فرضاً إيمانياً بحيث يجب إخراجها وجدت حاجة إليها أم لم توجد ، وتكون في تلك الحالة بمثابة مورد دائم للفقراء والمساكين الذين لاتخلو منهم أمة أو شعب ، وكانت الضرائب من وضع الحاكم عند الحاجة . كان من البين أن إحداهما لا تغني عن الأخرى ، فهما حقاً مختلفان في مصدر التشريع وفي الغاية وفي المقدار وفي الاستقرار والدوام . وعليه يجب إخراج الضرائب وتكون بمثابة دين شغل به المال ، فإن بلغ الباقي نصاب الزكاة وتحقق فيه شروطها وهو الفراغ من الحاجات الأصلية ومر عليه الحول وجب دينياً إخراج زكاته) . ويضيف فضيلته (وإذا كان الناس يحسون بشيء من الإرهاق في بعض ما يفرض عليهم من ضرائب ، فإن تبعة ذلك لاترجع إلى الفقير بحرمانه من حقه الذي أوجبه الله له ، وإنما سبيله مطالبة الحكومة بالاقتصاد في مصارفها ومحاسبتها على ما تجمع وتنفق . وان محاسبة الحكومة على أعمالها العامة هو ما تشهد به أصول الإسلام وتقضي به المصلحة العامة والتي يضعها الدين في المقام الأول) (٢) .

---

(١) نقلا عن ذات المرجع بتصرف ص ١١١٣ و ١١١٤ .

(٢) أنظر شيخ الأزهر الأسبق الشيخ محمود شلتوت ؛ في كتابه الفتاوي ، طبعة مطبعة الأزهر ، ص ١١٦ إلى ص ١١٨ .

ولا نسلم باجتهاد فضيلته من حيث استيفاء حق الضرائب اولا ثم الزكاة اخيراً إذا بقي في المال نصابا . ذلك لإنه من وجهة نظر الشرع الإسلامي ، المفروض في الحكومة الإسلامية ان تبدأ اولا بفرض الزكاة باعتبارها حق الله الذي يعلو فوق كل الحقوق ، ثم تنظر بعد ذلك فيما تحتاجه من ضرائب لأمنها الداخلي والخارجي وتنميتها الاقتصادية وسائر مصالح المواطنين من مرافق وخدمات ثقافية واجتماعية . . . إلخ .

ونرى حسماً للرأي ، ووضعاً للأمور في نصابها ، أن تبادر الدول الإسلامية التي تصل فيها الضرائب إلى أكثر من ثلث دخول المواطنين كمصر ، بأن تخصص ٢,٥٪ أو ٥٪ من هذه الضرائب الباهظة باسم الزكاة ، بحيث تصرف هذه المقادير الشرعية لحساب المستحقين للزكاة فقط . ومما يسهل قبول هذا الاقتراح لدى المسئولين ، أنــه ستخصص نسبة الـ ٢,٥٪ أو ٥٪ المشار إليها لأعباء الضمان الاجتماعي ، والذي تلتزم به فعلا كافة دول العالم الإسلامي ، ولكن بصور متفاوتة وأحياناً هزيلة أو عديمة الأثر كما هو حاصل في دولة كمصر .

ولا شك أنه في حالة الأخذ بهذا الحل الميسر ، فإن الدول الإسلامية التي تثقل كاهل مواطنيها بأعباء الضرائب الحديثة كمصر تحقق من حيث لا تحتسب ، ثلاث نتائج هامة :

أولها : إراحة ضمائر ونفوس المواطنين المسلمين من حيث اطمئنانهم بأداء الزكاة ضمن الضرائب التي تحصلها الدولة .

ثانيها : تمكين الدولة من تحصيل كامل ضرائبها دون تهرب ، بل وحرص المواطنين على أدائها لتضمنها الزكاة التي هي حق الله .

ثالثها : ضمان تخصيص مبالغ كافية لإشباع احتياجات الضمان الاجتماعي الذي هو الغاية المستهدفة من الزكاة .



الفــرع الخــامس

إلتزام أهل الذمة بأداء ما يقابل الزكاة بدلا من الجزية التي سقطت عنهم بانخراطهم في أغلب جيوش الدول الإسلامية

وإذا كانت الزكاة هي مؤسسة الضمان الاجتماعي في الإسلام ، يستفيد منها المسلمون وغير المسلمين على السواء . فإننا نرى اليوم ، إزاء تغير الظروف جواز أداء أهل الذمة للزكاة بدلا من الجزية الواجبة عليهم ، وذلك كنظام ضريبي موحد .

ونبين ما تقدم باختصار في ثلاثة مباحث على الوجه التالي :

المبـحث الأول

طبيعة الزكاة

الزكاة هي – على نحو ما أوضحنا – ضريبة دينية مخصصة ، يلتزم كل مسلم بأدائها كركن من أركان الإسلام لا يكمل إسلامه إلا بها ، وتلتزم كل دولة إسلامية باستيفائها وصرفها على أوجهها المخصصة .

(أ) فهي ضريبة بمعنى الجبر والإلزام ، والتعلق بالمال لا الشخص وهو ما عبر عنه الفقهاء القدامى بأنها حق مالي ، ونعبر عنه بلغة اليوم بأنها ضريبة . ومن ثم فانه يخضع لها الفرد في ماله بصرف النظر عن تحقق شرط التكليف الديني فيه أو عدمه ، وهو شرط العقل والبلوغ . كما أنها بهذا الوصف لا تسقط بموت المالك ولا بهلاك المال من صاحبه بعد استحقاقها .

(ب) ودينية وذلك لأنها ركن من أركان الإسلام ، لايكمل إيمان المسلم إلا بأدائها ، ذلك أن فاعل الزكاة ومؤديها يريد بها وجه الله تعالى وثوابه وإطاعة أمره وعبادته . ولهذا سميت الزكاة « بالصدقة » تطيب بها نفس المسلم ويثاب عليها . فكل زكاة صدقة وليست كل صدقة اختيارية زكاة . فيقول الله تعالى : (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها)(١) ، ويقول سبحانه (وما أتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون)(٢) . ويقول الرسول عليه الصلاة والسلام : (وأدوا زكاة أموالكم طيبة بها أنفسكم)(٣) ، ويقول عليه السلام : (إذا أعطيتم الزكاة فلا تنسوا ثوابها أن تقولوا اللهم اجعلها مغنماً ولا تجعلها مغرماً)(٤) ، ويستحب لمعطي الزكاة أن يحمد الله على نعمته وفضله عليه بتمكنه من أدائها .

والرأي منعقد بأن من ينكر الزكاة يخرج عن الإسلام ويعتبر كافرا ، ومن يمتنع عن أدائها تؤخذ منه كرهاً ، ولا يثاب عليها .

(حـ) وهي مخصصة لأهداف الضمان الاجتماعي ، إذ لا يجوز صرف حصيلتها إلا على الفئات الثمانية السالف ذكرها ، والتي يجمعها صفة الحاجة ، وأنه يتعين على الدولة أن تفرد لها ميزانية مستقلة ، ولا يجوز الصرف من حصيلتها على الجهاز الإداري للدولة أو الإنفاق العام الحكومي .

---

(١) سورة التوبة ، الآية رقم ١٠٣ .

(٢) سورة الروم ، الآية رقم ٣٩ .

(٣) أخرجه الترمذي والطبراني .

(٤) أخرجه ابن ماجه والسيوطي .

ونخلص من ذلك إلى أمرين أساسيين : —

أولهما : أن الزكاة من ناحية المسلم ، هي فريضة تعبدية ، تحقق له عائداً مجزياً في دنياه وآخرته .

ثانيهما : أن الزكاة من ناحية الدولة ، هي ضريبة مخصصة ، فهي من أهم موارد بيت المال (خزانة الدولة) ، ولكنه إيراد مخصص لأهداف الضمان الاجتماعي .

المبحث الثاني

طبيعـــة الجزية

وقد فرض الإسلام الجزية على أموال الذميين ، في مقابل الزكاة المفروضة على أموال المسلمين ، باعتبار أن لهم مالنا وعليهم ما علينا . فلا يخاطب أهل الذمة بالزكاة بصفتها التعبدية وعدم إسلامهم ، وإنما يخاطبون بالجزية . وإذا كان يلاحظ مضاعفة الجزية عن الزكاة ، فذلك لأن أهل الذمة معفون من واجب الدفاع والقتال عن المسلمين . ولذلك تخفض الجزية عن من يريد من الذميين مشاركة المسلمين في القيام بواجب القتال ، كما كانت تسقط الجزية إذا عجز المسلمون عن الدفاع عن الذميين وتأمينهم(١) ، وفي هذا مراعاة للقاعدة الفقهية المشهورة (الجباية بالحماية)

---

(١) يروى الإمام البلاذري في ص ٤٣ من كتابه فتوح البلدان ، أن المسلمين حين دخلوا حمص أخذوا الجزية من أهل الكتاب الذين لم يريدوا دخول الإسلام ، ثم عرف المسلمون أن الروم أعدوا جيشاً كبيراً لمهاجمة المسلمين وأنهم لا يقدرون على الدفاع عن أهل حمص وقد يضطرون إلى الانسحاب ، فأعادوا إلى أهل حمص ما أخذوه منهم وقالوا لهم شغلنا عن نصرتكم والدفاع عنكم ، فأنتم على أمركم . فقال أهل حمص : إن ولايتكم وعدلكم أحب إلينا مما كنا فيه من الظلم والغشم ، ولندفعن جند هرقل من المدينة مع عاملكم ، ونهضوا بذلك وسقطت عنهم الجزية .

فليست الجزية كما تصورها البعض خطأ ، ضريبة على الأشخاص ، أو هي جزاء أو عقوبة على غير المسلمين لحملهم على الإسلام . وإنما هي ضريبة على الأموال ، ولا تفرض على كل الذميين وإنما على الموسرين منهم ، كما يعفى منها الصبيان والنساء والشيوخ باعتبار إعفائهم من واجب الدفاع والقتال .

فإذا كانت الجزية على هذا النحو ضريبة مالية على الذميين في مقابل التزام المسلمين بالزكاة ، وسبب مضاعفتها هو إعفاء الذميين من واجب الدفاع والقتال . وإنه لما كان الوضع اليوم قد تغير وصار الذميون في أغلب الدول الإسلامية يخدمون كالمسلمين بالقوات المسلحة ، فإنه يتعين بالتالي خفض سعر هذه الضريبة لتكون بذات سعر الزكاة .

ومؤدي ذلك إمكان تطبيق الزكاة كنظام ضريبي موحد على المسلم وغير المسلم ، وإن ظل المسلم دون الذمي مخاطباً بالزكاة كالتزام تعبدي لا كالتزام مالي فحسب . ولنا في ذلك سابقة لعمر بن الخطاب على نحو ما سنبينه .

المبحث الثالث

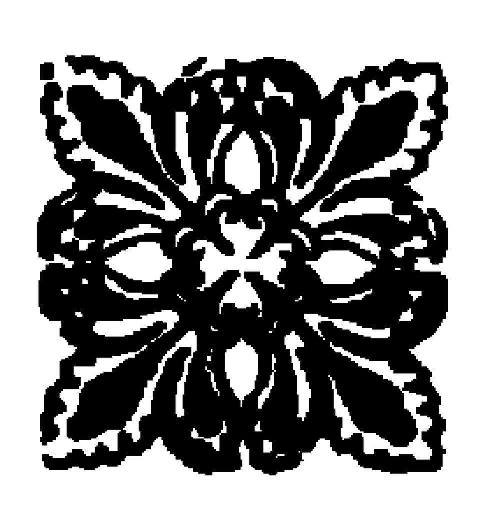
اجتهاد الخليفة عمر بن الخطاب في جزية نصارى بني تغلب ودلالته

حدث في عهد الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن اشتكى نصاري بني تغلب من الجزية قائلين : نحن عرب لا نؤدي ما تؤدي العجم ، ولكن خذ منا كما يأخذ بعضكم من بعض ، قاصدين بذلك الزكاة . فرد عمر بن الخطاب قائلا : الزكاة فرض المسلمين ، فقالوا له : زد ماشئت بهذا الاسم لا باسم الجزية . فأسقط عنهم عمر الجزية واستوفاها بإسم الصدقة (الزكاة) ، وإن ضاعفها عليهم قائلا : سموها ما شئتم (١) .

(١) أنظر الأموال ، لأبي عبيد ، مرجع سابق . وكذا الدكتور شوقي اسماعيل شحاته ، محاسبة زكاة المال علماً وعملا ، مرجع سابق . ص ٦١ .

وإذا كانت الزكاة على نحو ما رأينا ، هي ضريبة تؤدى على أموال المسلمين الخاضعين لها بغض النظر عن المالك لها طفلا كان أو مجنونا . وكانت الجزية هي الضريبة على أموال الذميين لا أشخاصهم ، وذلك في مقابلة الزكاة ، وأن سبب مضاعفتها هو إعفاؤهم من واجب الدفاع والقتال .

فإنه لاشك إزاء التزام الذميين اليوم شأن المسلمين بالدفاع عن البلاد والقتال في سبيلها ، فانهم يلتزمون بذات سعر الزكاة كنظام ضريبي موحد على المسلم وغير المسلم(١) ، ويبقى للمسلم جانبها التعبدي والثواب عليها بقدر حرصه على أدائها بطيب نفس ابتغاء وجه الله ومرضاته .



(٢) أنظر هذا المعنى أيضاً لدى فضيلة الأستاذ محمد أبو زهرة في مشروع قانون الزكاة الذي قدمه لمجلس النواب المصري سنة ١٩٤٧م .

الفــرع الســادس

نصوص مقـترحة في أي تقنين للزكاة

وعلى ضوء ما سبق إيضاحه ، ومن واقع الاسانيد والأدلة الشرعية ، نشير إلى بعض نصوص مقترحة يلتزم بها أي تقنين للزكاة في أية دولة اسلامية .

أولاً : استقلال الزكاة بميزانيتها والعاملين عليها :

تلتزم كل دولة إسلامية بان تنشيء بها إدارة أو مؤسسة مستقلة للزكاة ، لها فروعها بمختلف المدن والقرى .

وهذه المؤسسة هي وحدها التي تتولى تحصيل الزكاة وتوزيعها ، عن طريق مختلف أجهزتها والعاملين عليها .

ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تتجاوز نفقات هذه الإدارة تحصيلا وتوزيعا ، $\frac{١}{٨}$ المحصل من الزكاة أي نسبة ١٢,٥٪ .

ثانياً : نصاب الزكاة بحسب العملة السائدة بكل دولة :

تحدد كل دولة إسلامية بحسب عملتها ، الملتزم بأداء الزكاة والمستحق لها ، وذلك على اساس النصاب الشرعي للزكاة بمعرفة ثمن الجرام الذهبي أو الشاة في كل بلد ، أو بحسب ما رجحناه على اساس الضابط الذي حددت بمقتضاه سائر الأنصبة الشرعية من انعام أو نقدين أو غيرهما ، وهو ما يكفي أقل أهل بيت (من زوج وزوجة وابن وخادم) مئونة سنة كاملة .

ذلك اننا إذا فرضنا مثلاً ان ثمن الشاة في مصر اليوم نحو خمسة وسبعين جنيها ، وفي السعودية نحو خمسمائة ريال ، فان النصاب الشرعي للزكاة بالعملة المصرية يكون ٤٠ شاة × ٧٥ جنيه اي نحو ثلاثة آلاف جنيه ، وبالعملة السعودية يكون ٤٠ شاة × ٥٠٠ ريالا اي نحو عشرين ألف ريال .

في حين أننا لو آتخذنا الذهب اساساً في تحديد النصاب الشرعي بحسب عملتنا اليوم ، وكان ثمن الجرام الذهبي اليوم في مصر نحو اثني عشر جنيها ، وفي السعودية نحو خمسة واربعين ريالا . فإن النصاب الشرعي للزكاة بالعملة المصرية يكون ٨٥ جراما × ١٢ جنيه اي نحو ألف جنيه ، وبالعملة السعودية يكون ٨٥جراما × ٤٥ ريال اي نحو أربعة آلاف ريال .

وكم هو الفرق بين نحو ثلاثة آلاف جنيه مصري أو عشرين ألف ريال سعودي باعتبار نصاب الاربعين شاة ، وبين نحو ألف جنيه مصري أو أربعة آلاف ريال سعودي باعتبار نصاب العشرين مثقالا ذهبيا وهو مايساوي ٨٥ جراما من الذهب الخالص . ويبدو الفرق أكبر إذا إعتبرنا نصاب الدراهم الفضية ، وقد رخصت اليوم للغاية ، وذلك بالجنيهات المصرية أو الريالات السعودية أو غيرها من العملات السائدة اليوم .

ثالثاً : وعاء الزكاة وحكم الاموال المستحدثة :

تجب الزكاة على كافة الاموال القابلة للنماء . ومن ثم تستحق الزكاة على كافة الاموال المستحدثه مثل :

١ ــ الآلات الصناعية : كالمصانع والسفن والطائرات والسيارات .
٢ ــ العقارات المستغلة : كالعمارات والفنادق والمطاعم .
٣ ــ الاوراق المالية : كالعملة الورقية والاسهم والسندات .
٤ ــ كسب العمل : كالمرتبات والاجور وارباح المهن الحرة .

رابعاً : سعر الزكاة ومدى كفاية حصيلتها :

وسعر الزكاة محدد بالنص ، بحيث لا يزيد ولا ينقص ، وهو بواقع :

١ ـ ٢,٥٪ من رءوس الاموال المنقولة ، كعروض التجارة والنقود والاسهم والسندات المعدة للتجارة والمضاربة .

٢ ـ ٥٪ من دخل الاراضي الزراعية التي تروى بالمصارف وجهد الانسان ، ويقاس عليها كسب العمل ودخل المصانع والفنادق والطائرات والسفن والسيارات . . . إلخ .

٣ ـ ١٠٪ من دخل الاراضي الزراعية التي تروى بمطر السماء اي دون جهد يذكر من جانب الانسان ، ويقاس عليها دخل العقارات المؤجرة ودخل الأوراق المالية المعدة للاستثمار لا للتجارة والمضاربة .

٤ ـ ٢٠٪ من الركاز سواء كان كنوزا دفنه القدماء او مركوزا في باطن الأرض كالبترول والفحم ، ويقاس عليه الثروة السمكية كالاسماك واللؤلؤ .

ومن المسلم به أنه اذا لم تكف حصيلة الزكاة في تغطية التزاماتها كمؤسسة أقامها الإسلام منذ أربعة عشر قرنا لضمان حد الكفاية لكل مواطن ، التزم ولي الأمر أو الحاكم المسلم بأن يعينها من بيت المال بالقدر الذي يمكنها من أداء رسالتها في تأمين كل محتاج عاجز .

ولا شك أنه لو خصصت كل دولة إسلامية منتجة للبترول مقدار ٢٠٪ من دخل بترولها باسم الزكاة ، وهو يقدر بالمليارات والبلايين من العملات الصعبة ، لكفت الزكاة ليس فحسب المحتاجين من مواطني الدول المنتجة للبترول ، بل المحتاجين بسائر دول العالم الإسلامي .

ونكون بذلك قد قدمنا أحسن صورة واقعية لديننا ، بتمكين الزكاة من أداء رسالتها الحقيقية كما أرادها الإسلام منذ أربعة عشر قرنا ، مؤسسة الهية فعالة لتحقيق الضمان الاجتماعي ، والتضامن الاسلامي ، ولتكريم بني آدم بحيث يتحرر كل فرد بوصفه أنسانا وأيا كانت ديانته أو جنسيته من مذلة الفقر وعبودية الحاجة ، ليخلص لعبادة الله وحده ويكون بحق كما شاء له تعالى مستخلفا في أرضه لا مضيعا فيها .

خامساً : مصارف الزكاة وكيفية توزيعها :

ومصارف الزكاة محددة شرعا ، بحيث تقتصر على الفئات الثمانية المنصوص عليها والتي تجمعها صفة الحاجة ، فلا يجوز مثلا ان يصرف من مال الزكاة على الجهاز الاداري للدولة أو على جيشها النظامي أو على تنميتها الاقتصادية .

على أنه إذا كان ولي الامر مقيداً في توزيع الزكاة بما لايتجاوز الفئات الثمانية المنصوص عليها ، إلا انه ليس مقيدا بالتوزيع عليها جميعها أو بالتساوي ، بل قد يخص البعض دون البعض الآخر بحسب الظروف والاحوال ، بشرط أن يقدم الاولى فالاولى من أهل الحاجة .

وعليه قد يكون كما هو اليوم « **أبناء السبيل** » وهم اللاجئون العرب ساكنو الخيام ضحايا العدوان الاسرائيلي ، أو اللاجئون المسلمون الافغان ضحايا الطغيان الرومي ، هم اكثر فقرا واشد حاجة من سائر فقراء المسلمين ، فيقدمون على غيرهم. كما قد يكون كما هو اليوم « **في سبيل الله** » وهم المجاهدون تطوعا من الفدائيين الفلسطينيين أو الافغان ، هم أكثر الفئات الثمانية حاجة إلى المساندة لاسترداد الحق المسلوب وإعلاء كلمة الحق تعالى ، فيعطون من الزكاة بقدر ما يبلغ بهم الغاية من جهادهم المقدس .

سادساً : تقديم القرض الحسن :

ان البديل الشرعي للقرض الربوي – ليس كما تصورت بنوكنا الإسلامية المنتشرة بفضل الله وعونه – هو الاستثمار بطريق المشاركة او المضاربة ، وانما هو القرض الحسن .

واننا نعلم ان أغلب بنوكنا الإسلامية التي تخفق لها قلوبنا حرصا على نجاحها وانتشارها ، لا تقدم قروضا حسنة ، ولا نطالبها أو ننصح لها بذلك ، باعتبارها صروحا اقتصادية إسلامية لا مؤسسات خيرية إسلامية .

ولذلك فان مؤسسة الزكاة عن طريق التوسع في سهم الغارمين ، أو في مفهوم الزكاة كمؤسسة لمعونة المحتاجين بالحق ؛ هي وحدها المرشحة شرعا لسد احتياجات المواطنين إلى الاقتراض سواء لغرض إستهلاكي أو إنتاجي ، باعتبار الاقتراض هو ضرورة حياتيه دائمة ، ونغنيهم بذلك عن طرق باب الربا المحرم .

سابعاً : تفضيل تقديم الزكاة في صورة خدمات لامعونات نقدية :

ليس المراد بالزكاة إعطاء العاجز المحتاج ما يكفيه طوال عمره ، بحيث يظل عالة أو طاقة معطلة ، وانما اعانتة للتغلب على عجزه وقصوره العارض . وكما يقول المثل ان تعطني سمكة فقد اطعمتني يوما ، وان تعطني سنارة وتعلمني كيف اصطاد فقد اطعمتني مدى الحياة .

لذلك قد يكون من أجدى السبل اليوم استخدام جزء من حصيلة الزكاة في إستصطلاح الأراضي البور وتوزيعها على المعدمين ، أو إقامة مساكن شعبية وتوزيعها على الفقراء المحتاجين ، أو اقامة مصانع يعمل فيها الفقراء المعوقون كل بحسب مقدرتة فيجدون فيها رزقا كريما فضلاً عن زيادة العمالة والانتاج والقضاء على البطالة المفروضة عليهم .

ثامناً : التزام أهل الذمة اليوم بأداء ما يقابل الزكاة بدلا من الجزية التي سقطت عنهم بانخراطهم في أغلب جيوش الدول الإسلامية :

ومؤدي ذلك إمكان الدول الإسلامية تطبيق الزكاة على كافة رعاياها مسلمين كانوا ام ذميين ، دون تمييز أو تفرقة . على أن يكون المسلم مطالبا بها كالتزام تعبدي ، والذمي مطالبا بهـا كالتزام مالي نظير استفادته من الزكاة كمؤسسة إسلامية تؤمن كل مواطن محتاج عاجز دون تفرقة أو تمييز بين مسلم أو ذمي .

وجدير بالذكر أن الواقع في العهد الإسلامي الاول ، كشف عن أن الذميين كانوا أكثر من المسلمين إستفادة من مؤسسة الزكاة (١) .

تاسعاً : الموقف اليوم ازاء إرهاق الضرائب الحديثة وشمولها مصارف الزكاة :

اوضحنا ان الزكاة لا تغني عن الضرائب الحديثة ، كما ان الضرائب الحديثة لا تغني عن الزكاة . ذلك لأن لكل منهما سنده الشرعي ، ولكل منهما مجاله واهدافه ، ولكل منهما خصوصياته واحكامه .

ونشير بالنسبة للدول الإسلامية التي تصل فيها الضرائب إلى أكثر من ثلث دخل المواطن كمصر ، وحتى تعيد هذه الدول صياغة هيكلها الضريبي بما يتفق واحكام الإسلام ، بان تخصيص نسبة لا تقل عن ٢,٥٪ أو ٥٪ من هذه الضرائب الباهظة باسم الزكاة بحيث ينفرد بهذه النسبة مواطنوها المستحقون شرعاً للزكاة .

وهي بذلك تريح ضمائر مواطنيها المسلمين بأدائهم الزكاة ضمن الضرائب الباهظة التي تحصلها منهم ، بل تجعلهم أكثر حرصاً على أداء هذه الضرائب الباهظة دون تهرب منها لاختلاطها بالزكاة التي هي حق الله ، فضلا عن ضمان نسبة لاتقل عن ٢,٥ ٪ أو ٥ ٪ من موارد الدولة باسم الضمان الاجتماعي الذي هو الغاية المستهدفة من الزكاة .

---

(١) انظر في ذلك ندوة أبوظبي ربيع أول سنة ١٤٠٠ هـ / فبراير سنة ١٩٨٠ م ، مرجع سابق .

الخاتمة

تلخيص ودعوة

(أ) مؤسسة الضمان الاجتماعي في الإسلام :

١ ـ عرضنا في هذه الدراسة إلى أن الزكاة هي مؤسسة الضمان الاجتماعي في الإسلام ، ذلك الدين القيم الذي ضمن ـ منذ أربعة عشر قرناً ـ لكل فرد يقيم في مجتمع إسلامي ، أيا كانت ديانته أو جنسيته ، المستوى اللائق للمعيشة مما عبر عنه الفقهاء القدامى باصطلاح «حد الغنى» أو «حد الكفاية» تمييزا له عن «حد الكفاف» الذي هو الحد الأدنى للمعيشة . فالفرد يوفر لنفسه هذا المستوى اللائق أو الرفيع من المعيشة بجهده وعمله ، فإذا عجز عن ذلك لسبب خارج عن إرادته كمرض أو عجز أو شيخوخة ، كفل له ذلك ولي الأمر من بيت مال المسلمين .

٢ ـ ولقد أوضحنا أن ضمان حد الكفاية لكل فرد بالمعنى المتقدم ، هو صميم الإسلام ، وجوهر هذا الدين العالمي الموجه للبشر كافة . وهو حق الله الذي يعلو فوق كل الحقوق ، ولو أدى الأمر في مجتمع تشح فيه الموارد ألا يحصل أحد على أكثر من الكفاف .

ولقد كانت حرب أبي بكر لمانعي الزكاة ، منذ أربعة عشر قرنا ، هي أول حرب في التاريخ تخوضها دولة من أجل الضمان الاجتماعي .

٣ ـ وان معيار الحكم في الاقتصاد الإسلامي ، على أية دولة في العالم ، ليس هو بمقدار ما بلغته هذه الدولة من مستوى حضاري أو تكنولوجي ، أو ما تملكه تلك الدولة من ثروة مادية أو بشرية ، ولا هو بمقدار ما يخص كل فرد من الدخل القومي ، وإنما هو الحد المعيشي اللائق الذي يتوافر أو تضمنه الدولة لأقل أو أضعف مواطن فيها ، لتحرره بذلك باسم الإسلام من عبودية الحاجة ومشاعر الحرمان والحقد ، ليستشعر حينئذ نعمة الله وتكريمه ، فيخلص لعبادته وحده ويتعاون مع مجتمعه راضياً صادقاً .

(ب) الخلاف الشديد حول الزكاة وحسمه :

ولقد بينا كيف اشتد الخلاف الفقهي حول أحكام الزكاة ، حتى إختلط الأمر على جموع المسلمين .

ولم يكن ذلك إلا نتيجة اختلاف علماء الإسلام حول تكييف طبيعة الزكاة ، وهل هي عبادة محضة كالصلاة وما يترتب على ذلك من آثار معينة ، أم هي مجرد حق مالي مرتب في أموال الأغنياء للفقراء وسائر المستحقين لها مع ما يترتب على ذلك من آثار مناقضة للأولى .

وأبرزنا الرأي الراجح لدى جمهور الفقهاء القدامى في شأن تكييف فريضة الزكاة وهي أنها عبادة وحق مالي في نفس الوقت ، مع تغليب معنى العبادة في بعض الأحكام ، أو تغليب معنى الحق المالي في أحكام أخرى ، بحسب ما يتطلبة الموقف .

ولقد آثرنا مع الباحثين المحدثين تكييف فريضة الزكاة بأنها عبادة وضريبة معاً ، وذلك لإبراز ضرورة تحصيل وتوزيع الزكاة بمعرفة الدولة أي العاملين عليها كما ورد بالقرآن ، الأمر الذي أغفلته اليوم أغلب الدول الإسلامية ، فأسهمت بذلك من حيث تدري أو لا تدري في تعطيل أو إهدار ركن أساسي وجوهري لإقامة إسلام صحيح متكامل .

(حـ) أصول الزكاة وتطبيقاتها الحديثة :

ولقد حرصنا في هذه الدراسة أن نركز على بيان الأصول الإسلامية في الزكاة سواء من حيث وعائها أو نصابها أو سعرها أو مصارفها ، وذلك حسبما وردت بالقرآن والسنة ، لتكون المنطلق والأساس الذي نبني عليه حلولنا فيما قد يعرض لنا من مسائل تفصيلية أو مشكلات مستحدثة .

١ ـ **فمن حيث وعاء الزكاة** أي الأموال الخاصة للزكاة ، تبين أنه قد ظهرت في عصرنا الحالي أموالا جديدة لم يرد نص شرعي بخضوعها للزكاة ، حيث لم تكن هذه الأموال معروفة في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام كالمصانع والعمارات المستغلة والاسهم ووسائل النقل الحديثة . . إلخ ، فبينا خضوعها للزكاة باعتبار أن العلة في فريضة الزكاة على الأموال هي نماؤها بالفعل أو بالقوة كما يقول الفقهاء .

ومن ثم فإن كل مال يستجد ويقع فيه النماء حقيقة أو تقديرا أي بالتمكن من النماء ، تجب عليه الزكاة أيا كان ثروة عقارية كالعمارات أو صناعية كالمصانع أو نقدية كالأوراق المالية . . إلخ .

٢ ـ **ومن حيث نصاب الزكاة** أي القدر من المال الذي إذا توافر لدى المسلم وجب عليه إخراج زكاته ، وقد حدده الرسول عليه الصلاة والسلام بما فضل لدى

المسلم بعد إشباع حوائجه الأصلية أي كفايته ونجاوز خمس من الإبل ، أو أربعين من الغنم ، أو عشرين مثقالا ذهبياً (أي عشرين دينارا ذهبياً تزن ٨٥ جراماً من الذهب) ، أو خمسة أواق من الفضة (أي مائتي درهم نقودا فضية) أو خمسة أوسق (أي خمسين كيلة مصرية أو نحو ٦٥٠ كيلوجراما من الحبوب والثمار والحاصلات الزراعية). وأوضحنا أن هذه الأنصبة في عهد الرسول عليه السلام كانت كلها متساوية القيمة وبحيث تكفي أيا منها مئونة أقل أهل بيت (من زوج وزوجته وابن وخادم) مدة سنة كاملة .

ولكن التعامل اليوم أصبح بالعملة الورقية ، وهذه تختلف قيمتها من مكان إلى آخر ومن زمان إلى آخر . كما أن النصاب الشرعي من الفضة أصبح اليوم لا يساوي شيئاً يذكر بجانب الأنصبة الشرعية الأخرى من الذهب أو الأنعام أو غيرها . **وهذا ما يدعونا اليوم إلى ضرورة تحديد نصاب الزكاة بالعملات السائدة في كل بلد ، باعتبار الأساس الشرعي وهو ما يلزم من عملة هذا البلد لمعيشة أقل أسرة مدة سنة كاملة .**

٣ ــ من حيث الزكاة والضرائب : كذلك لم يعرف العهد الإسلامي الأول من الضرائب سوى ضريبة عشور التجارة ، وهي بالاصطلاح الحديث ضريبة جمركية ، فرضها سيدنا عمر بن الخطاب على الداخل والخارج من السلع والبضائع ، معاملة بالمثل في غير بلاد الإسلام حين كانت تدخل أو تخرج منها تجارة المسلمين . أما اليوم فقد صارت الضرائب الحديثة هي الأصل في أغلب الدول الإسلامية ، وبصورة مرهقة ، ويعتبر بعض أبواب النفقات في ميزانياتها من مصارف الزكاة .

وقد بينا أن الضرائب الحديثة لا تغني عن الزكاة كما لا تغني الزكاة عن هذه الضرائب ، فإن لكل منهما سنده الشرعي ، ولكل منهما مجاله وأهدافه ، ولكل منهما

خصوصاتيه وأحكامه . وأبرزنا رأي شيخ الأزهر الأسبق المرحوم الإمام محمود شلتوت ، أنه يجب إخراج الضرائب وتكون بمثابة دين شغل به المال ، فإن بلغ الباقي نصاب الزكاة وتحقق فيه شرطها وهو الفراغ من الحاجات الأصلية ومر عليه الحول ، وجب أخراج زكاته . واقترحنا بالنسبة للدول الإسلامية التي تصل فيها الضرائب إلى أكثر من ثلث دخول المواطنين كمصر ، وتلافياً لإرهاقهم المؤدي إلى التهرب الضريبي ، أن تخصص نسبة ٢,٥٪ أو ٥٪ من هذه الضرائب الباهظة باسم الزكاة بحيث ينفرد بهذه النسبة المستحقون شرعاً للزكاة .

٤ ـ من حيث الزكاة والجزية : وإذا كان الإسلام قد فرض الجزية على أموال الذميين في مقابل الزكاة المفروضة على أموال المسلمين ، باعتبار أن لهم مالنا وعليهم ما علينا وأنهم يستفيدون من الضمان الاجتماعي الذي توفرة الزكاة لكل مواطن في مجتمع إسلامي أيا كانت ديانته وأيا كانت جنسيته ، فلا يخاطب أهل الذمة بالزكاة لصفتها التعبدية وعدم إسلامهم وإنما يخاطبون بالجزية . وأنه إذا كان يلاحظ مضاعفة الجزية عن الزكاة ، فذلك لأن أهل الذمة معفون من واجب الدفاع والقتال عن المسلمين ، بحيث كانت تسقط عنهم الجزية إذا عجز المسلمون عن الدفاع عن المواطنين الذميين وتأمينهم .

ولكن الوضع الآن تغير وصار الذميون في أغلب الدول الإسلامية يخدمون كالمسلمين بالقوات المسلحة ، فإنه بالتالي تخفض سعر الجزية لتكون بالذات كسعر الزكاة . ومؤدى ذلك إمكان تطبيق الزكاة كنظام ضريبي موحد على المسلم وغير المسلم ، وإن ظل المسلم دون الذمي مخاطباً بالزكاة كالتزام تعبدي لا كالتزام مالي .

(د) ضخامة أموال وحصيلة الزكاة :

١ - **سعر الزكاة** : والزكاة كما سبق أن أوضحنا تجب بواقع ٢,٥٪ من رؤوس الأموال المنقولة كعروض التجارة والنقود والأسهم للتجارة والمضاربة . . . إلخ . وما بين ٥٪ و ١٠٪ من دخل الأموال الثابتة كالأراضي الزراعية والعقارات المستغلة والمصانع والأسهم المعدة للاستثمار وكسب العمل . . إلخ ، وذلك بحسب ما إذا كان الدخل بجهد أو بغير جهد . وبواقع ٢٠٪ من الركاز سواء كان كنوزا دفنه القدماء في الأرض أو مركوزا في باطن الأرض كالبترول والفحم . . . إلخ ، ويقاس على الركاز الثروة البحرية كالأسماك واللؤلؤ . . إلخ .

٢ - **استمرارية وفاعلية الزكاة** : ولقد بينا أن سعر الزكاة ثابت ، وأنه يجب تحصيلها بهذه النسبة المحددة شرعاً ، سواء احتاج المجتمع إلى حصيلتها أو لم يحتاجها ، وذلك لاستمرار مؤسسة الزكاة كمؤسسة للضمان الاجتماعي . وأنه إذا عجزت مؤسسة الزكاة في حدود ماهو مقرر لها شرعاً أن تقوم بالتزاماتها كمؤسسة للضمان الاجتماعي ، فإن لولي الأمر أن يقدر حاجة المؤسسة ويحصل لها من أموال المسلمين ما يتجاوز الزكاة المحددة ، وبالقدر الذي يمكنها من أداء رسالتها بكفالة كل محتاج عاجز ، على أن يكون ذلك باسم المصلحة لا باسم الزكاة .

٣ - **حصيلة الزكاة باعتبار ثروة ودخل العالم الإسلامي** : على أنه إذا اطلعنا على إحصائيات ثروة ودخل العالم العربي خاصة والعالم الإسلامي عامة ، لتبين لنا بلايين البلايين من الجنيهات أو الدنانير التي يمكن تحصيلها باسم الزكاة ، وبالتالي صرفها لمستحقيها سواء في صورة إعانات نقدية مؤقتة أو دائمة أو في صورة خدمات عينية أو مشروعات اقتصادية أو خيرية تسد احتياجاتهم كإقامة ملاجيء للمسنين ومصانع خاصة للمعوقين . . إلخ .

ولا شك أنه لو حصل ذلك ، أي التزمنا فعلا بفريضة الزكاة لما وجد في العالم الإسلامي — كما هو حاصل اليوم بكل أسف — جائع واحد أو محتاج واحد أو مضيع واحد . ولقضينا بذلك على الفقر الذي هو في نظر الإسلام يعادل الكفر ، وهو في اعتبارنا السبب الرئيسي لتخلف المسلمين وسائر المساوىء والمنكر (١) .

ولست أدري على من تقع مسئولية ذلك : أهم أولياء أمورنا ، أم علماؤنا ، أم جماهيرنا ، أم كلنا جميعاً . ولكني أذكر قول الرسول عليه الصلاة والسلام : فتتان إذا صلحا صلح حال هذه الأمة ، وإذا فسدا فسد حال هذه الأمة ، الأمراء والعلمـــاء .

(هـ) ضرورة إيجاد وزارة أو مؤسسة مستقلة للزكاة في كل دولة إسلامية :

١ — مسئولية الدولة عن تحصيل وتوزيع الزكاة : والزكاة كما أوضحنا تفصيلا ، هي مسئولية الدولة تحصيلا وتوزيعاً ، وأنها تستقل بميزانية مستقلة عن ميزانية الدولة العادية .

٢ — الأثر الحتمي المترتب على ذلك : وهذا يدعونا إلى المناداة بضرورة أن توجد بكل دولة إسلامية وزارة مستقلة للزكاة ، تتولى تحصيل الزكاة وتوزيعها بما يتفق وحكم الشرع ، خاصة وان الحاصل اليوم أن بعض المسلمين يتراخون في إخراج الزكاة ، وحتى إذا أخرجوها لا يحسنون صرفها في موضعها .

٣ — تفرغ الدولة لمهمتي الأمن والتنمية الاقتصادية : ولا شك أن في تواجد وزارة أو مؤسسة مستقلة للزكاة بنشاطها وأموالها والعاملين عليها ، هو دلالة قوية على التزام الدولة الإسلامية فعلا بأركان الإسلام وإنفاذ شرعه . بل هو من شأنه أن يرفع عن كاهل الدولة عبء القضاء على الفقر ، وضمان حد الكفاية لكل مواطن ،

---

(١) أنظر كتابنا الإسلام والمشكلة الإقتصادية ، مرجع سابق ، ص ٥١ وما بعدها .

لكي تفرغ بجهودها لمسئوليتيها الرئيسيتين ألا وهما : الحفـاظ على الأمن الداخلي والخارجي ، ودفع التنمية الاقتصادية تحقيقاً لتقدم مواطنيها مادياً وروحياً ، ليكونوا بحق كما أرادهم الله تعالى خلفاء في أرضه .

(و) ضرورة عقد مؤتمر عالمي إسلامي للزكاة :

١ – أساس استحقاق الزكاة وأساس الالتزام بها : ولقد نبهنا إلى ضرورة التمييز بين أساس استحقاق الزكاة ، وأساس الالتزام بالزكاة .

فأساس استحقاق الزكاة هو عدم توافر حد الكفاية ، فيعطى للفقير المحتاج من الزكاة بقدر ما يصل به إلى حد الكفاية ، أي المستوى اللائق للمعيشة بحسب الزمان والمكان .

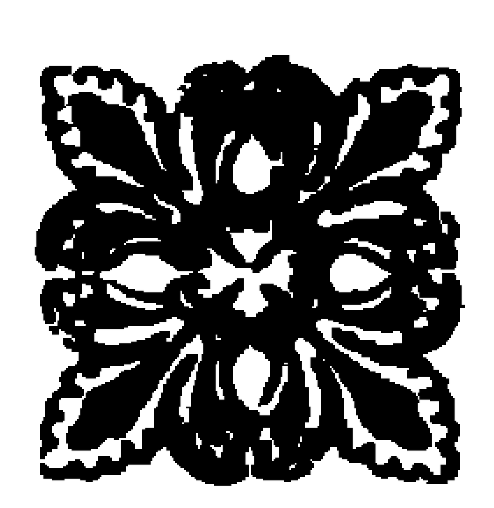
أما أساس الالتزام بالزكاة ، فهو ملك النصاب ، أي قدرا معيناً من المال زائدا عن حوائج المرء الأصلية . وهذا القدر يحتاج اليوم إلى تحديد بعد أن صار التعامل على أساس العملة الورقية والتي تختلف قيمتها من مكان إلى آخر ومن زمان إلى آخر ، بل وبعد أن تغيرت قيمة بعض الأنصبة الشرعية المعروفة وهبط بعضها كالفضة بحيث أصبحت لا تساوي شيئاً يذكر بجانب الأنصبة الشرعية الأخرى من الذهب أو الأنعام أو غيرها . وهذا يدعونا إلى العودة إلى أساس هذه الأنصبة الشرعية وهو ما يكفي مئونة أقل بيت لسنة كاملة .

٢ – تطلب الأمر إجتهاد جماعي : ولا شك أن تحديد أساس استحقاق الزكاة ، وأساس الالتزام بالزكاة ، على الوجه المتقدم ، إلى جانب المسائل والمشكلات الأخرى العديدة التي تثيرها تطبيقات الزكاة ، يدعونا إلى مناشدة المسئولين إلى ضرورة عقد مؤتمر عالمي إسلامي للزكاة ، يحسم كل تفرق بالنسبة للزكاة .

٣ ـ الزكاة ورسالتها الحقيقية : وان هذا المطلب هو اليوم ضرورة ملحة ، ليصبح كل مسلم على بينة من أمره فيما له وما عليه بالنسبة للزكاة ، التي هي الركن الثالث في العقيدة الإسلامية وتلي في المقام والأهمية الصلاة مباشرة . وحتى تُمكين الزكاة من أداء رسالتها الحقيقية كما أرادها الله تعالى كمؤسسة إلهية فعالة مقدسة لتحقيق الضمان الاجتماعي والتضامن الإسلامي ، ولتكريم بني آدم بحيث يتحرر كل فرد من مذلة الفقر أو عبودية الحاجة ، وليخلص لعبادة الله وحده ، ويحيا حياته الدنيا آمناً مطمئناً ، عاملا راضياً ، محققاً غاية وجوده وهو أن يكون خليفة الله في أرضه ينمي الدنيا ويحييها بالبناء والتعمير وبالمحبة والسلام .

ألا هل بلغت ، اللهم فاشهد .

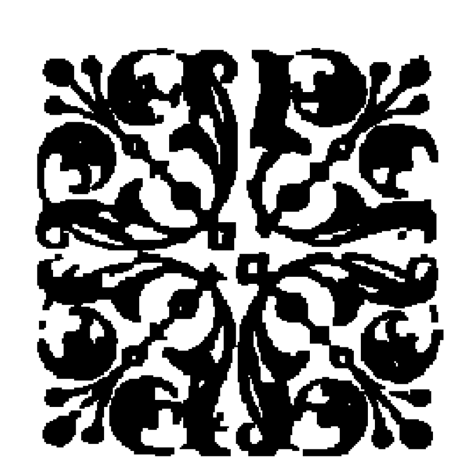
وفقنا الله إلى سبيله ، سبيل السعادة الحقيقية ، والفوز العظيم في الدنيا والآخرة .



فهـرس الآيات القـرآنيـة

بحسـب ترتيب ورودهـا

صفحة



فهـــرس الأحــاديث النبــوية

بحســـب ترتيـب ورودهـا

صفحة

صفحة

صفحة

فهـــرس المــراجع المبــاشرة

بحســـب ترتيـب ورودهـا

صفحة

٩ – السياسة الشرعية ، للإمام ابن تيمية ، طبعة سنة ١٣٨٧هـ ، لناشره المطبعة السلفية بالقاهرة ٣٣

١٠ – سيرة عمر بن الخطاب ، لابن الجوزي ، طبعة بدون تاريخ ، لناشره المطبعة التجارية الكبرى بالقاهرة ... ... ٣٥، ٤١

١١ – عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة ، للدكتور سليمان الطماوي ، طبعة سنة ١٩٦٩ ، لناشره دار الفكر العربي بالقاهرة ٣٥

١٢ – أبو ذر الغفاري ، للأستاذ عبد الحميد جوده السحار ، الطبعة الثامنة ، لناشره مكتبة مصر بالقاهرة ٣٥

١٣ – المحلى ، للإمام ابن حزم ، طبعة سنة ١٩٦٨ ، لناشره دار الاتحاد العربي للطباعة بالقاهرة ... ... ٣٦، ٤٠، ٦٤، ٧٢، ٩٢

١٤ – الأحكام السلطانية ، للإمام الماوردي ، طبعة سنة ١٩٦٦ ، لناشره مطبعة مصطفى الحلبي بالقاهرة ٣٦

١٥ – المبسوط ، للإمام السرخسي ، طبعة سنة ١٣٢٤هـ ، لناشرة مطبعة دار السعادة بمصر ... ... ٣٧، ٦١

١٦ – الموافقات ، للإمام الشاطبي ، طبعة سنة ١٣٤١هـ ، لناشره المطبعة السلفية بمصر ٣٧

١٧ – المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي ، للدكتور محمد شوقي الفنجري ، طبعة سنة ١٩٧٢ ، لناشره دار النهضة العربية بالقاهرة ... ... ٣٧، ٤١

١٨ – Oeuvres Choisies de C. Snouck Hurgronje, Presentées en français et en Anglais, par Y.H. Bousquet et Jschat, Ed. Brill, Leidan 1957 ٤٠

صفحة

صفحة

٢٨ – حلقة الدراسات الاجتماعية بجامعة الدول العربية ، لأصحاب الفضيلة الشيخ عبد الوهاب خلاف والشيخ محمد أبو زهرة والشيخ عبد الرحمن حسن ، مؤتمر دمشق في ديسمبر سنة ١٩٥٢ ، لناشره جامعة الدول العربية ... ... ٦٧، ٧٨، ٨٣

٢٩ – المعجم الوسيط ، لمجمع اللغة العربية ، الطبعة الثانية ، لناشره مجمع اللغة العربية بالقاهرة ٦٨

٣٠ – المجموع للإمام محيي الدين شرف النووي ، طبع القاهرة ، ٦٨

٣١ – مشكلة تخلف العالم الإسلامي ، للدكتور محمد شوقي الفنجري ، مجلة القانون والاقتصاد التي يصدرها اساتذة كلية الحقوق بجامعة القاهرة ، الاعداد من سنة ١٩٦٨ إلى سنة ١٩٧٣ ... ... ٦٩، ٧١

٣٢ – تفسير القرآن الكريم ، للإمام الزمخشري ، والمسمى الكشاف عن حقائق التنزيل ودقائق التأويل ٧٤

٣٣ – تفسير القرآن الكريم ، للإمام فخر الدين الرازي ، والمسمى مفاتيح الغيب ٧٤

٣٤ – تفسير القرآن الكريم ، للشيخ رشيد رضا ، والمسمى بتفسير المنـــار ٧٩

٣٥ – السياسة الشرعية ، للشيخ عبد الوهاب خلاف ، طبعة سنة ١٣٥٠هـ ، لناشره المطبعة السلفية بالقاهرة ٧٩

٣٦ – الخراج ، للإمام أبو يوسف ، طبعة سنة ١٣٤٦هـ ، لناشره المطبعة السلفية بالقاهرة ... ... ٧١، ٨١

صفحة



فهرس الموضوعات

صفحة

الفصل الأول

الضمان الاجتماعي في الاسلام

صفحة

الفصـــل الثـــاني

أصـول الزكاة وتطبيقاتها الحديثة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

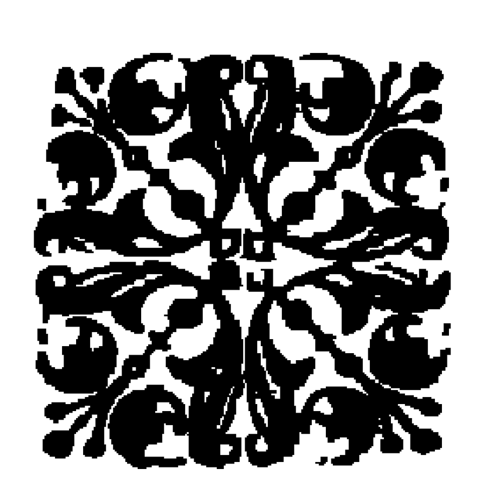
الخـــاتمــة

تلخيـص ودعـوة



فهــــارس

الصفحة



رقم الايداع ١١٢٠١/١٩٩٤

I.S.B.N 977-5574-01-3

الناشر الشرق الأوسط للثقافة والاعلام

١٧ ش كمال - العباسية - ت: ٨٣٨٧٥٢ - فاكس: ٤٠٢٧٢٥٠

